

# إِعْدَادُ الْمَهْجَعِ لِلَاسْتِفَادَةِ مِنْ الْمَهْجَعِ فِي قَوَاعِدِ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ

تأليف  
الشيخ أَمْدَنْ أَمْدَنْ الْمُخْتَارِ الْجَكِيِّ الشَّنَقِيَّطِيِّ

عني بِرَاجِعَتِهِ خَادِمُ الْعَالَمِ  
عَبْدُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ

طبع عَلَى نَفْقَةِ صَاحِبِ السَّمْوَاتِ  
الشِّيخُ خَلِيفَةُ بْنُ حَمَّالٍ ثَانِي  
أَمِيرُ دُولَةِ قَطْرِ

---

من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي  
بدولة قطر - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية / ٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

بقلم

فضيلة الشيخ عبد الله ابراهيم الانصاري

الحمد لله وبه نستعين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من أرسله الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فقد قام أئمة المذاهب الأربعة المشهورة بجهود مباركة في خدمة الدين الإسلامي حيث انبروا لتفعيل الشريعة ، وتبين أصولها وفروعها ، معتمدين في ذلك على المصادرين الأساسيين : القرآن الكريم . والسنة النبوية الشريفة .

وقام من بعدهم تلاميذ أوفياء شاء الله لهم أن يحملواأمانة العلم ، فحملوها وأدواها حق أدائها ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وشاء الله للمذهب المالكي أن تشرق أنواره فتعم بلاد المغرب ؛ انطلاقاً من دولة الإسلام في الأندلس ؛ حيث سطعت أنوار هذا المذهب في تلك الديار ، ولا تزال تغذى الفقه الإسلامي حتى اليوم .

ومن أنفس الكتب التي وضعت نظماً في قواعد الفقه المالكي [كتاب المنهج] لناجمه علي بن القاسم الزقاق التجيبي . وقام الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى من بلاد شنقيط - موريتانيا - بشرحه . لقد حدث هذا يوم أن كان العلم زاداً مطلوباً ، له رواده ومریدوه . أما حين خبت جذوة العلم ، وخفت حدة طلبه ، وهدأت الأفهام المتقدة ، أصبح لا بد من شروح لما كتبه الأولون .

وقد اعتور العالم الإسلامي ما اعتور الإنسانية ، من طلب للعلم المادي ، فانحدر انحداراً حاداً نحو الضعف . ونسى أصوله وأصالته ، نسي ربه ودينه كما نسي جميع مقوماته .

ومصداقاً لقوله ﷺ : « لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي قَاتِمِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » انبرى للعلم رجال أفادوا ، صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فواصلوا الليل بالنهار في بيان العلم للناس احتساباً لوجه الله تعالى .

ومن هؤلاء الصادقين أخونا الفاضل العلامة الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقطي - المدرس بالمسجد الحرام - حيث قام - حفظه الله - بتحقيق هذا الكتاب الذي نقدمه للقراء اليوم بعنوان :

### **إعداد المهج للاستفادة من المنهج**

وهذا الكتاب النفيس - الذي تنشره إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - هو أحد بواكيير نتاجها في ميدان العلم الشريف عامه ، والمذهب المالكي بصفة خاصة ؛ حيث قلت المؤلفات المطبوعة فيه بالشرق العربي .

وذلك على نفقة راعي نهضة قطر حفظه الله وأبقاءه

### **سمو الأمير الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني**

وإنه ليسعدنا أن تأخذ هذه التحفة مكانها اللائق بالمكتبة الإسلامية ولدى طلبة العلم ، داعين الله لأنينا الشيخ أحمد بن أحمد المختار بالتوفيق والسداد . كما ندعوه له مؤلف المنهج بأن يجزيه خير الجزاء على ما قدم . وأن يجعله في ميزان حسناته ، وأن يشركنا في صالح أعماله إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**عبد الله ابراهيم الانصارى**

**مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي**

الدوحة في أول رمضان المبارك / ١٤٠٣ هـ  
الموافق ١٢ / ٦ / ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## توضيئه

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات . نحمده ونستعين به ونستهديه ، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونتحصن به جل وعلا من كيد الكائدين وحسد الحاسدين ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ \* مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ \* وَمِنْ شَرِّ  
غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ \* وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِيِ الْعُقَدِ \* وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ  
إِذَا حَسَدَ ﴾<sup>(١)</sup> .

اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت . ولا ينفع  
ذا الجدِّ منك الجد . أَسألك اللهم أن تصلي وتسلم وتبارك على  
عبدك ورسولك محمد النبي الأمي ، وعلى آله وأزواجه وذراته في  
العالمين إنك حميد مجید ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن من أنسع عمل المرء علم يورثه ينتفع به من  
بعده ، فهو إحدى الخصال الثلاث التي ينقطع عمل ابن آدم بموته

---

(١) سورة الفلق .

إلا هي ؛ كما ورد بذلك الحديث الصحيح : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » .. الحديث .

وقد كان شيخ مشائخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان ، أحد بني عمومتنا الأفذاذ ، الذين بارك الله لهم في عمرهم ووفقاهم إلى بث العلم في بطون الكتب وفي صدور الناس ، فنفع الله به حقباً من الزمن في بلادنا الصحراوية موريتانيا ، المعروفة في بلاد المشرق من قديم ببلاد سنقسط ، وكان من أنفس ما ألف - في نظري - شرحه لنظم علي بن قاسم الزقاق التجيبي ثم المغربي ، لقواعد الفقه المالكي ، المعروف بالمنهج المستحب إلى قواعد المذهب . فكان شرحاً مختصراً وضع فيه النقط على الحروف ، في حل ألفاظ وإشارات الناظم ، غير أنه جاء في غالبه على أسلوب الشيخ وعباراته ، التي تبدو صعبة على من لم يتعد قراءة تأليفه ، ومن درس المختصر - على ما درج عليه في النصيحة - يعلم علم اليقين ما قررت ، علاوة على أنه شرح هذا النظم على طريقة الأقدمين ، بتفريق كلمات البيت أثناء الشرح ، مبيناً بكلمات البيت أثناء جمله يرسمها بالحبر الأحمر حتى ولو كانت حرفاً واحداً أو كلمة .

وحيث إن هذا النوع من العلم محتاج إليه كل الاحتياج - لا سيما في المشرق - فإن المذهب المالكي كاد تدرس فروعه

فيه أخرى القواعد . وقد منَّ الله علىَ بوجود نسخة من شرح فضيلة الشيخ لهذه القواعد في المدينة المنورة ، مخطوطة بخط مغربي قديم ، وجدها الأخ أحمد بن محمد الأمين بن التار البصادي ، في نفایات أشبه بالقمائم ، فاشترى هذه النسخة النفیسة بثمن بخس - اشتراها بريالين فقط - فاستعرتها من هذا الصديق لأنسخها لنفسي ، وقد كنت درست هذا الفن قبل ذلك في البلاد على شرح ابن الحاج الرقيق للمنهج .

وقد أطلعت فضيلة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك - رئيس الدوائر الشرعية في أبي ظبي عام ١٣٨٩م - على هذا الشرح وعلى فائدته للقاضي ، فخلوني شفوياً الاتصال بالمطبع لطبعه ، وأنْ أعلمه بالتكاليف ليرى إمكانيات طبعه . فأعلمت بذلك أحدبني عمومتي من حفدة الشارح ، فاعتراض واشترط أن تكون حقوق الطبع له ، ولذلك كتبت للشيخ بما حصل ، وتركت طبع الكتاب لعدم اقتناعي بشرعية إرث العلم عن العالم بطرق الميراث الشرعي الواردة في سورة النساء .

فقد كنت أعتقد - ولا أزال كذلك - أن عملية احتكار الأفكار ، والاحتفاظ بحقوق النشر للمؤلف أو لورثة المؤلف ، هي عملية غير شرعية ، لا سيما إذا كان التأليف في علوم شرعية مما يبتغى به وجه الله . نعم إنني أرى أن من يحتكر نشر علم

شرعى ألفه هو أو ألفه غيره ، حتى يعطى في مقابل ذلك من نشب الدنيا ، يجر عليه الذيل قوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَئْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد كان بعض أهل الخير - وخصوصاً أولياء الأمور منهم - يغدقون العطاء للعلماء تشجيعاً لهم على نشر العلم ، وليتفرغ العالم لذلك . ولكن من غير شرط ، وما سمعنا عن واحد منهم يقول : لا أؤلف هذا الكتاب حتى أعطى كذا !! . ولا عن واحد منهم يقول : لا ينشر كتابي هذا حتى أعطى كذا !! .

والحاصل أنني عدلت عن فكرة نشر كتاب ابن عمي هذا ، مع أنني حريص كل الحرص على نشره لأمرتين : الأول منها ، أن يستفيد منه المؤلف ؛ لأنه من عمله الذي لم ينقطع بموته ، وأنا حريص على أن تزداد به درجاته في الدار الباقية ، لأنه قريبي نسباً وشيخ مشائخي ، وقد سمعت من أوائلي أنه كان يخلص لهم الود ، عليه وعليهم رحمة الله .

والثاني ، أنني رجل من أهل الفن ؛ أطلع على غور فائدته وجدواه للمجتمع الإسلامي ؛ وبودي أن يعم نفعه .

وفي سنة تسعة وسبعين وثلاثمائة بعد الألف هجرية ، اطلع

---

(١) سورة البقرة : ٧٩ .

خادم العلم الشريف فضيلة الشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، المدير العام للشئون الدينية بدولة قطر ، على هذا الشرح عندي فأبدى لي رغبة في نشره ليتم نفعه ، غير أنه أشار علي بسلخ النص عن الشرح ليتم الانتفاع بهذا التأليف العظيم ، فبادرت إلى التزول عند رغبته ، علمًا بأن ذلك ليس بالسهل الهين ، فلولا أن الله منَّ عليَّ ب توفيقه إياي لدراسة هذا النظم على شيخي في الفروع المالكية وقواعدها ، الشيخ سيدى جعفر بن سيدى محمد بن ديدى الشريف الادريسي نسباً ثم الجكنى ، عام إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة ، ثم منَّ عليَّ بمراجعته وتكرار نسخه ، لولا ذلك ، ما استطعت سلخ النص عن الشرح بهذه السهولة ، ولقد حملني ذلك على التصرف في العبارة ، كلما كان الشرح والنص ممتزجين امتزاجاً لا يستقيم بموجبه لفظ الشرح ، بعد سلخ ألفاظ النص منه . وربما وضحت عبارة يصعب على من لم يتعود قراءة تأليف الشيخ فهمها ، غير أنني لم أزد عبارة من نفسي تزيد معنى أو تنقص فيه .

وحيث إن الشيخ ، عليه رحمة الله ، كثيراً ما يبدي رأياً أو يفيد فائدة بعد عبارة ( قلت ) فإن ذلك حملني على أن أقول كلما مرت علي هذه العبارة : قال الشيخ . أو أجعل ( قلت ) بين قوسين .

وقد سميت عملي هذا [ إعداد المهجج للإستفادة من المنهج ]

ومن المعلوم أن ما في هذا الكتاب من المسائل عهده على شيخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان ، لأنني لم أزد فيه ولم أنقص ، وإنما كانت لي توضيحات في العبارة وقليل تعليق بالهامش ، لكنه قد لا يرتاب أحد في أنني نسبته لنفسي ؛ لأنني وجدته مغلقاً فسهله ، ووجدته مختلطاً فرتبته . وقال الميجي في خلاصة الأثر : لا يؤلف أحد كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة ، ولا يمكن التأليف في غيرها ؛ وهي إما أن يؤلف في شيء لم يسبق إليه ، أو في شيء ناقص يتممه ، أو في شيء مستغلق يشرحه ، أو طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه بيشه ، أو شيء مفرق يجمعه . أ.ه.

من عنوان الشرف الوافي - ص ١٨ - الطبعة الرابعة .

لذلك فقد نسبت هذا الترتيب لنفسي ، وأعطيت حقوق طبعه لكل مسلم ينشره لتعلم فائدته ، على أن يتزم بدقة الإشراف على التصحيح . وهكذا سمعت شيخي المرحوم الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار يعتذر عن نفسه في ورود عبارة ( حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ) في بعض تاليفه بأنه إنما أقر المطبعة على ذلك ؛ لثلا تلاعيب المطبع التجارية بكتبه ، لأنها أصبحت اليوم هملاً من العناية بنشر العلم والمحافظة على صحته .

قال مرتبه أحمد بن أحمد المختار الجكنى ، ثم

الابراهيمي - من محاضر العلم منهم : إنه من المناسب التعريف  
بشيخنا الجليل ولو قليلاً :

هو محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار بن  
سيدي الأمين بن المختار بن أحمد بن الطالب ، المعروف بشيخ  
محاضر العلم حتى أصبح علم العشيرة من ذريته « المحاضر » ابن  
محمد عبد الله بن ابراهيم بن إكرير بن جاكان ، الجكنى ثم  
الابراهيمي من محاضر العلم منهم . نسبة إلىبني جاكان إحدى  
جمرات القبائل في موريتانيا . عرفت بالكرم وشدة الأساس والنجدة  
والعلم ، حتى شاع في أفواه العامة - في البلاد التي هي بها -

قولهم : العلم جكنى .. ويحكى أن أول من قال ذلك شيخنا  
العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي ، صاحب  
مراقي السعود ، وسبب ذلك أنه كان في فن البلاغة عند العلامة  
المختار بن بونا الجكنى ، وكان جدنا أحمد بن المختار الجكنى  
زميلاً له في الفن ، فكانا يستشكلان أثناء الدرس على الشيخ  
بعض المسائل ، ربما عرض عدم الوقوف على بعضها ، فيقول  
الثلاثة فيها بالرأي ، فييدون سيدي عبد الله ذلك حتى اجتمعت  
عنه أربعون مسألة من ذلك ، وجدها بعد رحلته العلمية في مكتبة  
الجامع الأموي بدمشق ، ووجد أن المشهور في ذلك رأي  
الشيخ ، وأن مقابل المشهور رأي زميله ، فعند ذلك قال : العلم

جكني . على أن غيرهم شاركهم في همة طلب العلم . والله أعلم .

وقبيلة بنى جاكان - كما يتتمي إليها محمد الأمين بن أحمد زيدان - يتتمي إليها كذلك مالك زمانه العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر اليعقوبي ، صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . والعلامة البحر الزاخر المختار ابن بونا صاحب التأليف النافعة الشهيرة ؛ منها ألفيته التي زادها على خلاصة ابن مالك ، وهو الذي يشيد بعشيرته قائلاً في نونيته :

ونحن ركب من الأشراف منتظم  
أجلّ ذا العصر قدرًا دون أدنانا  
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة  
بها نبِّئن دين الله تبيانا

ومنهم العلامة الحافظ الشيخ محمد الخضر بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابا ؛ صاحب كوثر المعانى والدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ، وغيره من التأليف النافعة . ومنهم إخوة الشيخ محمد حبيب الله صاحب : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وشرحه : فتح المنعم على زاد المسلم .

والمشهور في نسب هذه القبيلة في بلاد موريتانيا أنها حميرية ، والتحقيق غير ذلك ، فإن النسخ المحفوظة في كتب مشائخ هؤلاء ترجع نسبهم إلى غالب ؛ جد النبي ﷺ ، غير أنه في سلسلة نسبهم من اسمه تبع فظن به أنه من التابعة الحميرية ، وإنما هو علم لأحد أجدادنا . يؤيد ذلك ما يقوله الشيخ محمد الحسن بن الإمام الحاجي الجكنى ، ردًا على بعض أهل البدعة ممن قال شعراً ، يمدح به شيخه المبتدع ، ويذم به بني جاكان لمجاهرتهم بمعاداة البدعة وأهلها ، قال :

نحن الكرام بني جاكان من مصر  
من غالب جد من فاق الورى خبراً  
يكفيك من شرف محض لنا وعلّا  
أنا قريش وكل دوننا انحدرا  
النهج منه جنا والأمن مأمننا  
والحق مذهبنا والرشد فيه سرى  
الخ . . . .

وهذه القبيلة كما اشتهرت بالعلم ، فقد عرفت بالكرم وبذل المعروف في الحل والترحال .  
فهذا بابا بن الشيخ سيديا فيهم هو وناديه يقولان :

عيد الوفود لدى الألواء جاكان  
وليس ذاك حديث العهد بل كانوا  
وحيثما كان مجد كان معشرهم  
ولسيكون مقر المجد شوكان  
وفي المآثر من آثارهم طرق  
وعندهم لمحال المجد إمكان  
وهم أسود لدى الهيجاء ضاربة  
وهم لكتيبة بيت العز أركان  
وقال فيهم العلامة الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد  
الودود ، وبيلسان حال الموريتانيين :  
جزي الله عنا الحyi جاكان خير ما  
جزى معشراً من حسن ما صنعوا بنا  
هم خلدو في كل قطر ثوروا به  
من الذكر مجدًا شامخاً لشعوبنا  
ونحسدهم فيما ونجحد فضلهم  
لنهدم ما شادوا وقد رفعوا بنا  
والشيخ محمد سالم هو الآن رئيس القضاء الشرعي في  
موريانيا .  
وقال فيهم الشريف محمد بن محمد الأمين بن سيد المختار

قصيدة يقول فيها :

فقيرهم في النائبات وغيره

سواسية في البذل متفقان

طبع بها سادوا القبائل كلها

وتاهوا فخاراً والعيون روانى

إذا قيل أئي الناس خير قبيلة

أشارت إلى جاكان كل بنان

والحاصل أن شارح المنهج محمد الأمين بن أحمد زيدان ، من محاضر العلم ، من أولاد ابراهيم منبني جاكان . وأمه فاطمة بنت سيد أحمد الحبيب بن المختار ، بنت عم أبيه ، ولد في بادية موريتانيا في العقد الرابع من القرن الثالث عشر للهجرة ، ونشأ وتعلم وعلم وتوفي في بادية موريتانيا ، وكانت وفاته في النصف الأول من القرن الرابع عشر للهجرة عن عمر ناهز التسعين - بالثانية الفوقة - ودفن بمقبرة ميل ميل بمحافظة العصابة على بعد ثلاثين كيلومتراً من كييفا عاصمة الولاية . وليس من الغلوفي القول إذا وصفناه بأنه هو الذي انتهت إليه رئاسة العلم ببلده وضرب به المثل فيه ، وشدت الرحال إليه لطلب العلم من كل صوب وحدب ، فقد كان - عليه رحمة الله - فائقاً في العلم والورع والزهد ، وقد كان كرس كل حياته في تعلم العلم

وتعليمه . لقد أخبرني تلميذه الطالب بن عبد الباقي بن المختار ابن بونا ، أنه لازمه ثلاثين عاماً لم يره في هذه المدة نائماً ليلاً ، وهو يتمتع بصحته ، وإنما كانت استراحته قبل الزوال ، وقد كان وقته غير ذلك عموماً بالتعليم والصلوة والتلاوة ، وقد نفع الله به خلقاً كثيراً . وله مؤلفات كثيرة نافعة ، منها شرح على مختصر خليل معروف في البلاد بالنصيحة . ومنها شرح على مraqi السعود أسماء : مraqi الصعود إلى مraqi السعود . ومنها شرح على المنهج المتتبّع ، ومنها شرح على ألفية المختار بن بونا التي زادها على الخلاصة ، إلى غير ذلك مما قيل لي أنه يزيد على عشرين مؤلفاً . وبالجملة فإنه كانت له اليad الطولى في العلم ؛ معقوله ومنقوله . يقول له الشيخ محمد العاقد اين مايابا ، وقد بلغته هناه من أخ له ، يسترضيه :

حميت حمي القضاء لما ولته

وقد كان أضحي مستباح المحارم

إذا أنت لم تسلم وأنت مبرء

فكم من نقى العرض ليس بسالم

إذا الله لم يعصم من الطعن رسلاه

فليس لمخلوق سواهم بعاصم

أما مشائخ الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان فإنه من

الصعب حصرهم ، فقد نشأ في عصر ملتهب بالفتن والغارات في  
بادية سائبة ، لا سلطان لها تحكم فيها شريعة الغاب . ، ولقد  
عرف أنه تعلم القرآن هو وشقيقه سيدى المصطفى بن أحمد زيدان  
على النحو التالي : كانت عند الإثنين صحيفة خشب واحدة  
نسميها اللوح ، يذهب محمد الأمين يريد من يملئه الآية  
والآياتين ، فيملي ما وجد على أخيه ؛ ليكتب في اللوح ، وقد  
حفظ هو ما أملأه عليه . والله أعلم .

والمعروف عندي من مشائخه جدنا محمد الأمين بن أحمد  
ابن المختار ، يحكي عن ابن أحمد زيدان أنه من شدة اجتهاده  
في طلب العلم ، جاء يوماً لشيخه هذا - وهو ابن عمه - فوجده  
هيئت له فرسه ليركب وبيده السلاح ، وقد أغار العدو على  
العشيرة ، فقال التلميذ للشيخ : مهلاً حتى تعطيني حصتي اليومية  
من درسي ، فالتفت الشيخ إليه قائلاً : يا ابن أخي لن ينجلي  
المستقبل عنك إلا وأنت أحد رجلين : إما أن تفوق أقرانك في  
المستقبل علمًا وورعاً ، وإما أن ينكشف الغيب أنك لا عقل  
عندك بتاتاً ، ولن تكون أبداً واسطة بين هذا وهذا .

ومن المعروف من مشائخه الشيخ سيدى محمد بن علي  
العلوشي ، رحم الله الجميع رحمة واسعة ، هذا ما أمكننا من  
تعريفه باختصار ، والله الموفق وهو حسينا ونعم الوكيل .

تنبيهُ : قد يقول قائل : فما بالك بيضت هذا الشرح قبل هذا ، وزعت منه نسخاً ، ولم تنسبه لنفسك ، بل اكتفيت بالقول في أول صفحة بأنك جردت النص عن الشرح ، وعلقت وفهرست ،وها أنت أسميتها (إعداد المهج للاستفادة من المنهج) فما السبب؟ . فالجواب : إنه للخوف بأن يطالب فيه أحد بميراث أبيه ، وأن حقوق الطبع له ، فأردت أن أبين أنه من إعدادي وترتبي ، وأن لا حق فيه لكاين من يكون ، وبالله تعالى التوفيق . وإلا فإنه من غير المعقول أن أتعب بالسهر والتفكير ، فتكون الفائدة لآخر ؛ من أجل أن جده سبق أن تعلم ، وبدعوى أن العلم تراث جده عليه رحمة الله . والله حسبنا ونعم الوكيل .

أحمد بن المختار الحنفي الشقاطي

المدرس بالمسجد الأحمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الكتاب

يَقُولُ نَجْلُ قَاسِمٍ عَلَيْيِ  
عَبِيدُ رَبِّهِ هُوَ الْعَلِيُّ  
حَمْدُ إِلَهِ رَبِّنَا يُقْدَمُ  
وَالْقَوْلُ مَهْمَالٌ يُقْدَمُ أَجْذَمُ  
أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرَ الْعَدَدِ  
مُصَلِّيًّا عَلَى الْهُدَى مُحَمَّدٌ  
وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالْتَّابِعِينَ  
وَاهْلِ طَاغَةِ إِلَهِ أَجْمَعِينَ  
وَبَعْدُ فَالْقَضَدُ بِهَذَا الرَّجَزِ  
نَظْمٌ قَوَاعِدَ بِلْفُظٍ مُوجَزٌ  
مِمَّا انتَمَى إِلَى الْإِمَامِ أَبْنِ أَنْسٍ  
وَصَاحِبِهِ وَمَا لَدُيهِمْ مِنْ أُسْنَنَ  
مَعْ نُبَذِّ مِمَّا عَلَيْهَا قُرْرَا  
أُومِي لَهَا فَقَطْ لِكَيْ أَخْتَصِرَا

أَفْصُلُهُ كَمَا يَلِيقُ بِالْفُصُولِ  
 إِذْ هُوَ أَقْرَبُ لِطَالِبِ الْوُصُولِ  
 وَبَعْدَ أَنْ يَكُمِلَ إِنْ شَاءَ الْإِلَهُ  
 اتَّبِعْهُ شَرْحًا مُبِينًا لِّالْحَلاَةِ  
 فَمَنْ أَرَادَ كَتْبَةً مُنْفَرِدًا  
 فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ لَهُ مَا قَصَدَ  
 وَمَنْ أَرَادَ أَكْمَلَ الْغَاییاتِ  
 لَمْ يَفْصِلِ الشَّرْحَ عَنِ الْأَبْیاتِ  
 سَمِّيَتْهُ بِالْمَنْهَجِ الْمُتَّخِبِ  
 إِلَى أَصْوُلِ عُزِيْتُ لِلْمَذْهَبِ  
 وَاللَّهُ يَنْفَعُ بِهِ مَنْ حَصَّلَهُ  
 بِحِفْظٍ أَوْ فَهْمٍ وَشَيْءٌ عَنْهُ لَهُ

عرف صاحب هذا النظم بنفسه فقال : إنه يدعى علي بن  
 قاسم ؛ وهو ابن محمد التيجي - بضم التاء - قبيلة من قبائل  
 اليمن من كندة ، منهم لقيط بن أرطأة بن الأشرس رضي الله عنه ؛  
 الذي قتل في الجهاد مع النبي ﷺ تسعة وتسعين كافراً في سبيل  
 الله . قال في عمود النسب :

وَأَيْنَ هُمْ مِنْ التَّجْيِيبِ الْحُطْمَ  
 زُهَاءٌ تِسْعَةٌ وَتِسْعَينَ اصْطَلَمْ  
 مَعَ النَّبِيِّ وَلِأَشْرَسْ انتَسَبْ  
 وَهُوَ ابْنَ أَرْطَأَةَ لَقِيطَ الْمُنْتَخَبْ  
 وَمِنْ تُجَيِّبُ أَيْضًا الصَّمَادَحْ  
 مَلُوكُ أَنْدَلُسِ الْجَحَاجُحْ

وَذَكَرَ أَيْضًا بِالْبَيْتِ الْأَخِيرِ أَنَّ بْنِي صَمَادَحَ - مَلُوكُ الْأَنْدَلُسِ  
 بِالْبَرِّيَّةِ ، أَيَّامَ مَلُوكِ الطَّوَافَفِ - يَرْجِعُونَ فِي نَسْبِهِمْ إِلَى تُجَيِّبَ  
 - بَطْنَ مِنْ كَنْدَةَ - وَأَوْلَى مِنْ مَلْكِ فِيهِمْ مَعْنَى بْنَ الصَّمَادَحَ ، سَنَة  
 ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمَائَةَ ، وَبِقِيتَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى سَتِ وَثَمَانِينَ  
 وَأَرْبَعِمَائَةَ ، حِينَ انْتَرَعَهَا مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يُوسُفُ بْنُ  
 تَاشْفِينَ . هـ .

وَالحاصلُ أَنَّ ناظِمَنَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ قَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ التَّجِيِّبِيِّ  
 الْمَشْهُورُ بِالزَّقَاقِ .

وَقُولُهُ : حَمْدُ إِلَهِ رَبِّنَا . . . أَلْخَ ، يُشَيرُ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ  
 عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ ». أَوْ  
 كَمَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

ثُمَّ ذَكَرَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّهُ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى

رسوله ﷺ يريد أن يبين أن قصده بهذا الرجز هو أن ينظم ضوابط ،  
مما يناسب إلى مالك بن أنس وأصحابه كابن القاسم وغيره .  
والقواعد : جمع قاعدة ؛ وهي في العرف أمر كلي تنطبق  
أحكامه على جزئياته ، وهي والأصل والضابط والقانون بمعنى  
واحد .

وأصل القاعدة في اللغة الأساس ، مأخذ من القعود بمعنى  
الثبات .

وذكر أنه سوف يتنهج في ذلك منهج الإيجاز ، وأنه سوف يذكر  
مع كل قاعدة نبذةً من الفروع التي يجري تقريرها عليها ، وأنه  
سوف يكتفي في تلك التقريرات بمجرد الإيماء والإشارة ، ولقد  
فعل ، فما هي إلا إشارات ورموز . والله الموفق .

ثم ذكر بقوله : أفصله أَلْخ ؛ أنه سوف يجعله فصولاً ، كل  
فصل يتبعن بالإضافة إلى موضوعه ؛ كأن يقول مثلاً : فصل في  
الطهارة ، ونحو ذلك ، هذا وقد تحتوي القاعدة المذكورة في ذلك  
الفصل مسائل لا تعلق لها بما أضيف إليه ، لأنه لو أعاد لتلك  
الفرع في فصلها نفس القاعدة التي تتناولها لأكثر التكرار وأطال .

وذكر أنه سوف يشرحه إذا انتهى منه . وذكروا أنه شرع في  
هذا الشرح وتوفي إلى رحمة الله قبل إكماله ، فالله يجزل لنا وله  
الأجر .

ثم سأله الله لمن حصل كتابه هذا ، بحفظه أو فهم فهمه منه ، أو حصل شيئاً عرض له منه ، كأن يحتاج الفقيه إلى مسألة مثلاً فيحصلها فيه .

ثم شرع يلتمس العذر مسبقاً ممن يطلع إلى خطأ في كتابه هذا ، ويرشه إلى سلوك الطريقة المثلثي في ذلك ؛ وهي أن يلتمس له أحسن المخارج قبل أن يتهمه عليه بقوله : أخطأ في فهم هذا ، أو بطل عليه هذا . فإن الأولى من ذلك أن يعمل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟ مَنْ نَزَّلَ وَحْدَهُ، وَمَنْعَ رَفْدَهُ، وَجَلَدَ عَبْدَهُ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرٌّ مِنْ ذَلِكُمْ؟ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرٌّ مِنْ ذَلِكُمْ؟ مَنْ لَا يُقِيلُ عَشْرَةً، وَلَا يَقْبَلُ مَعْذِرَةً . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرٌّ مِنْ ذَلِكُمْ؟ مَنْ لَا يُرْجِعُ خَيْرَهُ وَلَا يُؤْمِنُ ضَيْرَهُ » .

وحيث إنه قلما ينجو مؤلف من هفوة ، أو جواد من كبوة ، فإن الأولى بك يا أخي أن تحذر من أن تكون ممن لا يقبل عشرة لمن عشر ، بل عليك أن تبادر إلى إصلاح الخطأ ، وإلى التماس حسن المخرج لأن لديك .

والمحصن هو من يجعل العلم أصنافاً ؛ كالطهارة والصلة والبيع مثلاً . والمؤلف هو الذي يراعي فيما يكتبه الألفة بين مسائل كتابته والمناسبة بينها ، وبهذا التعريف تظهر فائدة المؤلف على المصنف .

ثم دعا بالحفظ من الخطأ إجمالاً ، ولعله عمم الدعاء له ولغيره ، لأن ذلك هو المناسب للدعاء ليعم نفعه ، ثم توسل في دعائه برسول الله ﷺ . ولعله توسل بمحبته له ﷺ أو بإيمانه برسالته ، لأن ذلك أنساب لكمال التوحيد . والله الموفق .

قال الناظم :

فَمَنْ أَجَادَ مِقْسُولاً سَدَ الْخَلَلْ  
وَالْتَّمَسَ الْمَخْرَجَ لَا أَخْطَأَ بَطَلْ  
إِذْ جَاءَ : شَرُّ الشَّرِّ - عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ -  
مَنْ لَا يُقْبِلُ عَشْرَةً لِمَنْ عَشَرَ  
فَقَلَمَّا يَنْجُو الَّذِي قَدْ صَنَفَ  
مِنْ هَفْوَةٍ أَوْ عَثْرَةٍ مَنْ أَلَّفَ  
وَاللَّهُ رَبُّنَا يَقِي مِنَ الْخَطَلْ  
بِجَاهِ مَنْ عَصَمَهُ مِنَ الرَّزَلْ  
الْمُصْطَفَى مِنْ خَيْرِ أَصْنَافِ الْأَمْمَ  
بِحُبُّ وَحَةِ الْعِلْمِ وَيَنْبُوعِ الْحِكْمَ  
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ  
بِعَوْنَ ذِي الطَّوْلِ عَظِيمِ الْجُودِ

قلت : قد استدل الشارح في الأصل هنا - عند قول الناظم : بجاه من عصمه ألغ - بحديث : « تَوَسَّلُوا بِجَاهِي فَإِنْ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » وجاهه - والله - عظيم عند الله ، لأنَّه أفضَّل - إجماعاً - من موسى الذي قال الله في حقه : ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾<sup>(١)</sup>. ومن عيسى الذي قال الله في حقه : ﴿ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾<sup>(٢)</sup>. غير أنَّ هذا الحديث قال فيه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لا أصل له . وقد نص على ذلك شيخ الإسلام في القاعدة الجليلة . ١. هـ . جـ ١ / ٣٠ . ومما لا شك فيه أنَّ جاهه عَزَّلَهُ ومقامه عند الله عظيم .

واستدل كذلك بحديث : « أَنَا مَدِينَةُ عِلْمٍ وَعَلَيَّ بَابُهَا ». وهو حديث قال الدارقطني عنه أنه حديث مضطرب غير ثابت . وقال الترمذى : إنه حديث منكر . وكذا قال شيخه البخارى . وقال : إنه ليس له وجه صحيح . وقال ابن معين ، فيما حكاه الخطيب في تاريخ بغداد : إنه كذب لا أصل له . وأورده ابن الجوزي من وجهيه في الموضوعات ، ووافقه الذهبي وغيره على ذلك ، وإلى هذا أشار ابن دقيق العيد بقوله : هذا الحديث لم يثبتوه ، وقيل : إنه باطل .

وعلى الرغم من ذلك فقد قال الحاكم : إنه صحيح

الإسناد . وهو في الطبراني في المعجم الكبير ، وأخرجه أبو الشيخ بن حيان في السنة . ورواه الترمذى في الجامع في المناقب ، وأبو نعيم في الحلية ، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي ، ص ٩٧ . والله الموفق .

ومما يجدر التنبيه عليه قبل البدء في هذه القواعد وتفصيلها ، أن هذه القواعد تنقسم قسمين :

الأول منها يعتبر أصولاً لأمهات الخلاف ؛ فالقاعدة من هذا النوع لها شطران ، فتارة ترى الفروع في باب من أبواب الفقه مقررة على أحد شطريها ، بينما ترى فروع باب آخر مؤسسة على الشطر الآخر منها .

وأما الثاني فهو أصول المسائل ؛ فيقصد بقواعد ذكر النظائر وجمعها من غير إشارة إلى الخلاف .

والقاعدة في مصطلح أهل الفقه : هي قضية كلية مشتملة على جزئيات تعرف أحکامها منها . وهي بهذا التعبير أخص من القاعدة الأصولية ، كقولهم : الأمر للوجوب والنهي للتحريم . ونحو ذلك .

## فصل في الطهارة

وهذا العنوان أتى به هنا لأن أكثر مسائل هذا الفصل في الطهارة ، وإن كانت فروع كثيرة من غير الطهارة تدخل تحت الضابط ، ولا بد أن تذكر تحت قاعدة ، وهكذا في سائر الفصول الأخرى . قال :

هَلْ غَالِبٌ أَوْ مَا يُشَرِّعُ قَدْ عُدِمْ  
أَوْ ضِدُّهُ كَمَا يُتَحْقِيقِ عُلْمٌ

أي : هل يعتبر الشيءُ الذي يغلب وجوده ، مثل الشيء المتحقق الوجود أو لا ؟ . أي هل الغالب كالمحقق أو لا ؟ .

وهل المعدوم شرعاً كالمعدوم ؛ أي الشيءُ الذي لم يأذن به الشرع إن وجد ، هل يعتبر وجوده ذلك وجوداً تجري عليه الأحكام ، أو هو لا يبني عليه شيءٌ لأنه كالعدم ؟ .

هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً أو لا ؟ . قوله : أو ضده ، أي هل الموجود شرعاً كالموجود حسماً أو لا ؟ . فقوله : كما بتحقيق علم ، راجع لكل من الثلاثة كما قررنا . ثم مثل للقواعد الثلاث على سبيل اللف والنشر المرتب فقال :

## كالسُّورِ الصَّيْدِ وَكَالْوَطْءِ رُعَافٌ تَيَمْمِمٌ وَكَإِمَامٍ وَاضْطِرَافٌ

أي كالسور مما عادته استعمال النجاسة ؟ إِذَا لم تر في فيه ، ولم يعسر الاحتراز منه ؛ كالطيور والسباع ، هل هو نجس ؟ . فيراق الماء حملاً على الغالب ، أولاً ، تغليباً للأصل ؟ . ثالثها المشهور : يراق الماء دون الطعام . وكالصيد يدرك منفوذ المقاتل وظن أنه المقصود ، وكإرسال الجارح وليس في اليد ، وكاشتراك كلب معلم مع غيره ، وكلب مسلم مع كلب مجوسى وظن أن المعلم أو كلب المسلم قتلا . (قلت) : لعل وجه بناء الفرع الأول والثالث ، أن غالب الأمر المظنون أن يوجد محققاً ، ولعل وجه بناء الثاني أن الغالب في الكلب قدرة ربه عليه . فقيل : تجعل تلك القدرة بمنزلة التمكן . والله تعالى أعلم .

وأشار إلى أمثلة الثانية بقوله : وكما إذا حلف بالوطء لزوجته ، فوطئها حائضاً أو صائمة ، هل يبرئه ذلك أولاً ؟ . وكما في مسألة رعاف مُسح بالأأنامل العليا ، ثم زاد يسيراً من الدم وهو ما يعفى عنه كالدرهم على قول ، فهل يقطع الصلاة بناءً على أن المعدوم شرعاً كالموجود حسناً ؟ . أولاً يقطع ؛ لأن الزائد معدوم شرعاً بناءً على الأخير ؟ .

( قلت ) : لعل المراد بالمعدوم هنا ضد الموجود ، فيكون المعنى أن هذا الزائد اليسير لم توجده الشريعة ، فهل يصير لا وجود له حسًأً فلا يضر ؟ . والله تعالى أعلم .

وكما في مسألة تيمم ، وهي حاضر فقد الماء ، وقلنا : ليس من أهل التيمم . قال التونسي : يجري على حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً . وهذا على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًأً ، وعلى الآخر ، لا يصلني حتى يتظاهر بالماء . هكذا قال المنجور .  
( قلت ) : لعل إيضاح هذه المسألة أن تعلم أن الطهارة قيل : إنها شرط وجوب . وقيل : شرط أداء . فالتونسي راعى الأول ، فأسقط عنه الصلاة إذا خرج الوقت ، والآخر راعى الأخير فأوجبها عليه ولم يجز له التيمم ، لأن الموضوع التفريع على عدمه .

وأشار إلى مثالين للثالثة بقوله : وكإمام ؛ أي وكما في مسألة إمام راتب صلى وحده ، هل لا يعيد ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة ، لوجود الجماعة في تقرير الشرع ؟ . أو لا لعدمها حسًأً ؟ . وكما في مسألة اصطراف لما في الذمة ؛ هل يصح لأنه موجود حكماً ؟ . أو لا يصح لعدم حضور النقادين أو أحدهما حسًأً ؟ . ثالثها المشهور ؛ إن حل أو كان حالاً جاز .

تبليغة : إتيانه بالكاف في الأمثلة يفيد عدم حصرها فيما ذكر .

وَهَلْ يُؤْثِرُ انْقِلَابٌ كَعَرَقٍ  
وَلَبَنٍ بَوْلٍ وَتَفْصِيلٌ أَحَقُّ

واختلف : هل انقلاب أعراض النجاسة له تأثير في الأحكام ؟ . أو لا يؤثر ذلك فيها ؟ كما في لبن أو بول أو لحم أو بيض أو عرق جلالة أو عرق سكران ، وكما في لبن المرأة الشاربة . والمراد بقوله : بول ؛ بول الجلالة وقد تقدم ذكره ، وكالزرع يسقى بالماء النجس ، والنحلة تأكل العسل المنتجس ، والخمر إذا تخللت أو تحجرت . والقول الذي اختار أن يكون فيه تفصيل بين ما استحال إلى صلاح ، فهو ظاهر كاللبن والبيض . وما استحال إلى فساد فهو نجس كالروث . وهذا أحق الأقوال بالصحة ، وهو قول يحيى بن عمر ، وفي بعض نسخ هذا النظم ( ولبن بول وزرع وذرق ) يعني بالزرع ما قدمناه ، والذرق - بالذال المعجمة - خرء الطير ، والمراد به هنا الذي يأكل النجاسة ، من ذرق إذا رمى ما في بطنه .

ثم أشار إلى قاعدة وهي : العلة إذا زالت ، هل يزول الحكم بزوالها أو لا ؟ . بقوله :

وَهَلْ يَنْفَيِ عَلَةٌ يَزُولُ  
حُكْمٌ كُسْقُمٌ نَاكِحٌ يَحُولُ  
.....  
وَنَجَسٌ ..

أي : وهل بنفي علة الحكم يزول ذلك الحكم ، أولاً يزول حكم بزوال عنته ؟ . ومثل له بمن تزوج وهو مريض ، ثم ذهب عنه ذلك المرض ، وهل يمضي النكاح أولاً ؟ . وكزوال تغير ماء نجس بغير مطلق ، هل يظهر أولاً ؟ . قوله : يحول : أي يزول .

... وَأَسْسُوا أَيْضًا بِمَا

ظَاهِرَهُ حَقٌّ وَغَكْسٌ عِلْمًا  
والضمير في قوله : وأسسوا عائد على المالكية ، أي وأسس المالكية أيضاً ، أي سبباً آخر بقوتهم : هل ما ظاهره صواب ، وبعد ذلك تبين بطلان باطنه وخطؤه ، هل يعتبر ظاهره أو يعتبر باطنه ؟ . أي : هل الحكم بما ظاهره صواب وحق وباطنه خطأ وباطل ، يغلب فيه حكم الظاهر فتنفذ الأحكام ، أو يغلب باطنه فترد ؟ .

عَلَيْهِ مَصْرِفٌ ضَمَانٌ احْضَارٌ

وَمَنْ لِغَيْرِ حَجْرِهِ وَالْخَتِيارُ

بِذَا رَوَالَهُ كَمُوصِّىءٌ أَوْ فُقِدٌ  
أَوْ شُفَعَةٌ عَيْبٌ رُكُوبٌ أَوْ شَهِيدٌ

كَبِيعٌ قَاضٍ شَيْءٌ غَائِبٌ بِحَقٍّ  
ثُمَّ أَتَى وَقَدْ نَفَى مَنْ يَسْتَحِقُ

قوله : عليه ؛ أي على الأصل الثاني الذي هو : هل يغلب

الحكم بظاهر الأمر الذي يظهر صوابه ، والحال أنه خطأ في باطن الأمر فتنفذ الأحكام ، أو يغلب الباطن فترد ؟ . يبني عليه إجزاءً زكاة أو كفارة إذا أخطأ في دفعها بغير اجتهاد الإمام ؛ بأن كان رب المال اجتهد في مصرف لها ، فبان أنه غني في نفس الأمر ، أو كافر أو عبد هل تجزئ أولا ؟ . ويبني على الأصل الأول - الذي هو : العلة إذا زالت ، هل يزول الحكم - ضممان من شخص وجه شخص ، أي ضمن إحضاره فلم يحضره حتى حكم عليه بالغُرم ، ثم أحضره قبل أن يغرم ، هل عليه غُرم أولا ؟ . وعليه أيضاً تصرف المحجور بدون إذن حاجره ، كالعبد لسيده ، والزوجة لزوجها ، والمفلس للغرماء ، والمريض ؛ يتصرفون في حال الحجر ، ولا يطلع الحاجر على ذلك التصرف إلا بعد زوال الحجر ، هل يمضي ذلك التصرف أولا ؟ . والاختيار في هذا الفرع القريب الإمضاء ، لزوال علته ؛ وهي الحجر . ويبني على الأصل الثاني ؛ عبد أوصى بتنفيذ حج أو عمرة ، فأنفذت وصيته ثم استحق بالرق ، ومن فقد - بالبناء للمجهول - فشهد بموته فبيع ماله وتزوجت زوجته ، ثم قدم : هل يمضي ذلك في المسألتين أولا ؟ .

ومما يبني على الأول ؛ من وجبت له شفعة فباع حصته التي يشفع بها ، هل له شفعة بعد أولا ؟ . ومن اشتري شيئاً فيه عيب فلم يطلع إلا بعد زواله ، هل له الرد به أولا ؟ .

ومما يبني على الثاني : ما لو شهد عند القاضي بشيء ، فامضاه يعتقد عدالة الشاهد ، ثم ظهر بعد الحكم أنه مستجرح ، هل ينقض الحكم أولاً؟ . كما يبني على الثاني أيضاً ؛ بيع قاض سلعة غائب بحق ثبت عند القاضي أنه عليه ، ثم بعد ذلك أتى الغائب والحال أنه قد نفي ؛ أي منع من يستحق مما استحقه ، هل يمضي ذلك البيع أولاً؟ .

فائدة : بيع الغائب لا يخلو من أن يكون : دون وصفه ، أو دون رؤيته ، أو بوصفه ، أو برؤيته ، وكلها إما مع بٍ أو مع خيار ، وجميعها جائزة إلا بيعه دون صفة أو رؤية بغير خيار . ويمنع بيعه باللزوم إن بُعدَ بحيث يظن تغييره قبل الوصول إليه ، ويمنع بيعه بالصفة باللزوم (إن<sup>(١)</sup> حضر مجلس العقد) . والنقد فيه يجوز تطوعاً في كل شيء ، إلا إذا بيع بال الخيار فيمنع النقد في كل شيء ، ويمنع اشتراط النقد إن وصف الغائب بائعه فقط ، أو بعد عن اليومين ، أو كان فيه حق توفيقه ، وهذا في غير العقار ، وكذا في العقار إن وصفه من باعه فقط . انتهى من البنائي وبعد الباقي ، فهو حاصل كلامهما عند قول خليل . (وغائب ولو بلا وصف) ألم . قال الشيخ : وقد نظمت ذلك فقلت :

بِيَعْ لِغَائِبٍ فِي سِتٍ انْحَصَرْ  
بِدُونِ وَصْفٍ أَوْ بِهِ أَوْ بِنَظَرْ

(١) القيد بين القوسين لم أفهم المراد به .

وكُلُّها مُعَ بَتْ أو خِيارٍ  
 تجُوَرُ لَا الْأُولى بلا خِيارٍ  
 وامْنَعْ لِمَا عَلَى الْلَّزَومِ إِنْ يَغْبُ  
 جِدًا كَبَتْ مَا بُوصَفِ إِنْ قَرْبُ  
 بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ وَبُعْدِهِ أَجْعَلَهُ  
 ظَنَّ تَغْيِيرِ قُبْيلِ الْأَخْذِ لَهُ  
 وَالنَّقْدُ فِيهِ جَائِزٌ تَطْوِعاً  
 إِنْ لَمْ يُعِظْ خِياراً إِلَّا مَنْعَ  
 كَالشَّرْطِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ إِنْ يَصُفْ  
 مَنْ بَاعَ قَطْ أَوْ فَوْقَ يَوْمَيْنِ أَلْفَ  
 أَوْ فِيهِ حُقُّ تَوْفِيقَةٍ رَبْعُ كَذَا  
 وَصَفَّهُ مَنْ بَاعَ قَطْ لَا غَيْرَ ذَا  
 وَذَلِكُ : أَيْ لَا غَيْرَ ذَا ، رَدًا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ اشتِراطُ  
 النَّقْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ جَزَافًا .

تنبِهان : الأول : هذه القاعدة الأخيرة كقوله : بَعْدُ : هل  
 اجْتِهادٌ أَمْ إِصَابَةٌ تُجْبِبُ .  
 الثاني : إنما كانت هذه القاعدة مشابهة للأولى ، لأن فروعها  
 فعلت للعلل وتبيّن عدمها .

وَهَلْ لِعَيْنِ ذُوا اخْتِلاَطٍ يُنْقَلُ  
 مَغْلُوبُهُ ، هَلْ ذُو فَسَادٍ يُنْقَلُ  
 شُبَهَةً مُلْكٍ إِنْ عَلَيْهِ أَجْمِعًا  
 وَبَعْضُهُمْ إِطْلَاقَهُ قَدْ سَمِعَا

يعني أن المخالف المغلوب ، هل تنقل عينه إلى عين الذي خالقه فغلبه ، أو لا تنقل لأنها إنما خفي عن الحسن فقط . وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء ولكثير الطعام المائع ، واللبن المخلوط بغيره إن كان مغلوبًا ، فقيل : لا ينشر الحرمة . وعليه ابن القاسم وأبو حنيفة . وقيل : ينشر الحرمة . وعليه أشهب والشافعي . وقوله : لعين ، يتعلق ببنقل مبنياً للفاعل . وذو اختلاط ، مبتدأ خبره ينقل مغلوبه ، أي ذو اختلاط ، هل ينتقل مغلوبه لعين ما خالقه أو لا ؟ .

وهل البيع الفاسد ينقل عن البائع شبهة ملك للمشتري وكذا العكس أو لا ؟ . وهذا الخلاف محله إن أجمع على فساد هذا البيع . وبعض الفقهاء كابن عرفة أطلق الخلاف هذا في المجمع عليه والمختلف فيه ، وعلى هذه القاعدة ؛ الخلاف في الفوات بالتغيير وذهب العين وعدمه . ابن القاسم : يفوت البيع . سحنون : لا يفوت . ابن مسلم : الفسخ بعد الفوات

استحسان ، وعلى عدم الفوات فالقيمة مع ذهاب العين في باب الغرامات ، ويكون البائع مخيراً - إذا تغير تغيراً خرج به عن المقصود - بين أخذه كذلك أو يغرمه فيكون من باب الغرامات . ومقتضى كلام الناظم عدم نقله حقيقة الملك ، وفيه نزاع .

هَلْ حُكْمٌ مَا حَادَىٰ أَوْ الْمَبْدَا لِمَا  
بِغَيْرِهِ اتَّصَلَ كَالْمِلْحِ بِمَا  
وَالسِّنُّ وَالظُّفْرِ وَمَسْحٌ مَا بَطَنَ  
مِنْ أَذْنٍ وَمَيْتَةٍ الَّذِي قَطَنَ  
بِالْبَرِّ مِنْ ذِي الْبَحْرِ لِحَيَّةٍ شَعَرَ  
وَعَقْدٌ عَلْتُ وَأَغْصَانِ الشَّجَرِ

أي الشيء إذا اتصل بغيره ، هل يعطى حكم مبدئه أو يعطى حكم ما حاذاه ؟ . وذلك كالملح يذوب في الماء ؛ فمن راعى المبدأ جعله كالتراب ؛ لأنها أصله . فلم يسلب طهوريته . ومن راعى ما حاذاه جعله كالطعام ؛ فيسلب به لاستعماله في الطعام وإلحاقه بالريبيات . وعليه أيضاً النابت من أعلى الجسد ؛ فأعلى القرن والسن والظفر والظلف وناب الفيل . (قلت) : لعل وجه بنائه على هذه القاعدة أن أعلى القرن مثلاً لا يتضرر الشيء بقلعه ، فصار إذا نظرنا الحال كأنه منفصل فلا يكون نجساً ، وإن

نظرنا المبدأ جعلناه نجساً لأن مبدأ الجسد . وعليه أيضاً الخلاف في مسع باطن الأذن . وإيضاً هذه المسألة ؛ لأن بعضهم قال بوجوب مسع ظاهر الأذن ، فإن فرعنا عليه قلنا : ظاهرها ما يلي الرأس لأن أصلها كالوردة ، وإن نظرنا إلى الحال عكسنا . ويجري عليه أيضاً الخلاف في ميّة ما تطول حياته في البر من البحري الذي قطن ، أي أقام ومات بالبر ، هل هي نجسة ؟ . فإن نظرنا إلى الأصل قلنا : هو من ذوات البحر ، وإن نظرنا إلى غيره لحقناه بدواب البر ، والصحيح الطهارة . ثالثها : ما مات في الماء فهو ظاهر ولا فلا .

وعليه أيضاً الخلاف في وجوب ما طال من لحية ومن شعر ومن أظفار . وعليه أيضاً الخلاف في نجاسة عقد علت في الجسد والمراد بها الخرّاج .

وعليه أيضاً الخلاف في أغصان الشجرة التي أصلها في الحرم ، والأغصان في الحل ؛ يصاد ما عليها ، هل فيه جزاء أو لا ؟ . ويجب في عكسه اتفاقاً قال في التكميل : إن كان حكم الشيء قد يختلف في الأصل والحال ففيه اختلفوا كالملح في الماء ووجوب ما ظهر من أذنٍ وميّة البحر بير

(قلت) : وعبارةه أوضح .

### هل طارِ النسيان كالأصليٌّ

#### هل باطنٌ في الحكمِ كالجليٌّ

أي النسيان الطاريُّ ، هل هو كالأصلي أو لا ؟ . وعليه : لورأى نجاسة في الصلاة ثم نسيها ، وإذا ذكر المowalaة ثم نسيها .

وهل باطن الشيء - في حالة الحكم من القاضي بذلك الشيء - متناول كتناول الظاهر ؟ . أو لا يتناول الحكم إلا الظاهر فقط ؟ . وهو الصحيح . وعليه : إذا قضي للمطلقة بالنفقة لظن الحمل ثم تبين عدمه ، فإن قلنا بالأول فلا رد ، وإن قلنا بالثاني ردت النفقة . ومن أصوله : من أوصي له بنفقة عمره ، فدفعت له سبعين سنة بالتعمير ، ثم زاد عليها عمره ، ففي نقض القضاء ورجوعه على الورثة قولان . ثم أشار إلى قاعدة ؛ وهي قولهم : إن جرى الحكم على موجب التوقع ، هل يرتفع بالواقع أو لا ؟ . لأنه نفذ وذلك بقوله :

#### وإنْ جَرَى الْحُكْمُ عَلَى مَا يُوجَبُ

#### تَوَقَّعًا هَلْ بِالْوُقُوعِ يَدْهَبُ

يعني أنه إن جرى الحكم على ما يوجبه الانتظار ؛ أي إذا حكمنا بشيءٍ لو انتظرناه لأوجبه الانتظار ، هل بمجرد وقوع ذلك الشيء يرتفع الحكم لأنه تحقيق ؟ . أو لا يرتفع لأنه حكم نفذ ؟ .

ثم ذكر أمثلة يجري حكمها على هذه القاعدة فقال :

كالزَّرْعِ وَالسُّنْ وَعَيْنٍ وَكِرَا  
وَرَفْعَهُ بِمَا الرَّحْمِيَ يَرَى

أي ومن فروع هذه القاعدة ؛ الزرع تأكله الماشية بليل ، فتغزم قيمته ثم يعود كما كان . والسن تقلع خطأ فيغرم عقلها ثم تنبت . والعين تصاب كذلك فيغرم عقلها ثم تبرأ . وعليه لو أكرى دابة أو رحمي ماء ، ثم تضل الدابة أو ينقطع الماء ، فلما فسخ الكراء وجدت الدابة وعاد الماء ، ففي جميع هذه المسائل الخلاف بناء على القاعدة المتقدمة ، ولكن اللخمي يرى رفع الحكم بفسخ الكراء في مسألة عود ماء الرحمي . قال : إنه هو الأحسن إلا أن يكون اكتري غيرها .

ثم أشار إلى قاعدة أخرى هي قوله :

هَلْ يُنْقَضُ الظَّنُّ بِهِ كَمْ رَجَعَ  
عَنِ الْجِهَادِ لِتَغْيِيرِ وَقْعِ  
فِي كَوَافِنِ قِبْلَةِ حُكْمٍ وَفِي  
نَقْلِي أَبِي عَمْرٍ وَبِذَلِكَ نَقْضٌ قِبِيلِي

هل ينقض الظن الحاصل عن اجتهاد بطرد ظن آخر عليه ينافقه ؟ . وذلك كمن رجع عن اجتهاد لتغيير وقع له

في اجتهاده الأول ؛ كاجتهاده مثلاً في أوانٍ أو ثياب ثم تغير اجتهاده ، هل ينتقل للثاني أولاً؟ . وكأن يجتهد في جمعة القبلة ثم يتغير اجتهاده فيها . ففي انتقاله قولان . وكأن يجتهد في حكم ثم يتغير اجتهاده إلى غير ذلك الحكم .

قال ابن القاسم : يرجع إلى ما ظهر له صوابه . وقال ابن الماجشون وسحنون : لا يرجع . وقال ابن الحاجب في تأليفه على الأصول : لا يرجع اتفاقاً . وفي تأليفه في الفروع ذكر في رجوعه خلافاً ، فتناقض ذكره لاتفاق مرة وللخلاف أخرى . وهذا هو معنى قوله : وفي نقله أبي عمرو - وهو ابن الحاجب - بذا نقض قفي ؛ أي على ذلك التناقض ، وتأمل ما يكون صواباً في ذلك ، ففقي فعل أمر من وقف كما قررنا . وأشار إلى قاعدتين فقال :

هَلْ يَقْتَضِي تَكْرَارًا أَمْرًا وَهَلْ  
يَصِيرُ مُنْهِيًّا بِنَهْيٍ مُضْمِحًّلً

أي الأمر هل يقتضي التكرار أو لا؟ . وهل النهي يصير المنهي عنه باطلًا كالعدم أولاً .

وهو كقولهم : النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أولاً؟ . لكن الأصل الأخير راجع إلى قولهم : المعدوم شرعاً ، هل هو

كالمعدوم أولاً؟ . ثم ذكر فروعاً مبنية على هذين الأصلين فقال :

**لِأَوَّلِ الْوُلُوغِ وَالدَّخُولِ**  
**حِكَايَةً وَسَجْدَةً تَشُوَّلُ**  
**لِثَانِي حَالِفٍ وَصَيْدٍ مُهْرَمٍ**  
**وَفَيْئَةً وَشَبْهَهَا فَلْتَعْلَمُ**

أي يبني على الأصل الأول ؛ ما إذا تكرر الولوغ من كلب واحد أو كلاب في إناء ، هل تكرر السبع الغسلات أولاً؟ . وإذا تعدد الدخول في المسجد ، هل تكرر التحية بتكراره؟ . أولاً تتكرر؟ . وهو المعروف . وكذلك حكاية الأذان ؛ هل تتكرر بتكرار المؤذنين أولاً تتكرر؟ . وهو المشهور . ومن قرار موضع السجدة من القرآن ، هل تتكرر السجدة بتكراره الموضع أولاً تتكرر؟ .

ويبني على الأصل الثاني من الفروع مثلاً : حالف ليتزوجن فنكح نكاحاً فاسداً ، هل يربه أولاً؟ . وصيد المحرم إذا قتله في إحرامه ، هل هو ميتة أولاً؟ . وعلى الثاني الشافعي . ويبني عليه أيضاً فيئة ؛ أي إذا وطئ المولى في الحيض أو الصوم أو الإحرام ، هل ينحل به الإيلاء أولاً؟ . وشبهة هذه الفروع ، كمن حلف ليطأن امرأته الليلة ، فوطئها وهي حائض ففي بره قولان . وقد

تقدمت هذه الفروع في المعدوم شرعاً ، فلتتعلم بما قيل لك .  
وأشار إلى قاعدة أخرى فقال :

وَهَلْ قَرِيبُ الشَّيْءِ كَهُوَ كَاذِي  
نَوْيٍ أَوْ اسْتَجْمَرَ أَوْ زَكَّى احْتَذِي  
كَحْجٌ اضْحَاهٌ نَكَاحٌ وَسَلَمٌ  
صَرْفٌ وَثَنْيَا عَهْدَةٌ صُلْحٌ عَدِيمٌ

يعني أن ما قارب الشيء هل هو كهوة في الحكم أولاً؟ . كان يقدم الشخص نية الوضوء عليه بيسير ، أو نية الصلاة عليها كذلك ، هل تجزئ تلك النية أولاً؟ . وهو مراده بقوله : كالذي نوى . قال المقرى : والمحترر نفي الإجزاء . وعليه فلا فرق بين التقدم والتأخر ، وعليه أيضاً الذي استجمار وجاوزت نجاسته المحل بيسير ، هل يجزئ ذلك الاستجمار أولاً؟ . والذي أخرج زكاته قبل الحول بيسير ، هل تجزئه أولاً؟ . قوله : احتذى أي اتبع هذه القاعدة وأجرها في الفروع المتقدمة وما بعدها ؛ قوله : كحج . أي وعليه أيضاً من تطيب في حال إحرامه بحج أو بعمره وأزاله بالقرب ، أو ألقى الريح عليه الطيب وهو نائم فأزاله بقرب ما استيقظ ، فهل عليه شيء أولاً؟ .

وعليه أيضاً قطع اليسير من أذن أضحة أو ذنبها ، هل تجزئه أو لا؟ . وقيل : يكره ابتداءً في الذنب .

وعليه أيضاً : الخلاف في تقدم عقد نكاح على إذن زوجة أو زوج أولي بالزمن اليسير . وعليه أيضاً : تأخير رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة ، وعليه تسلف أحد المصطروفين بالقرب من عقد صرف ، بخلاف ما لو حصل الطول أو تسلفاً معاً .

وعليه أيضاً : فوات المبيع بالثانيا ، يعني أن المشتري بالثانيا إذا قال للبائع بعد العقد - لا فيه - لأن شرطه يفسد البيع : إن جئت بالثمن إلى شهر مثلاً فالمبيع رد عليك . فجاء بعد شهر بقريب ، فهل يكون ذلك له أولاً ؟ قولان .

وعليه أيضاً : المبيع بعهدة سنة أو ثلاث ، فحدث العيب بعد انقضائها بالقرب ، وفي بعض النسخ « قسمة » بدل « عهدة » والمراد بها التراجع في قسمة القرعة . أجزاء اللحمي في اليسير ؛ كدارين قيمة إحداهما مائة ، وقيمة الأخرى تسعون ، فيمضي إذا ردت خمسة . وظاهر المدونة والرسالة المنع مطلقاً .

وعليه أيضاً : صلح عدم ، أي إذا عدم ما صالح عنه - وهو منكر - بأن استحق ؛ فإن كان ذلك عن طول وبُعد عن الصلح ، فلا رجوع للمدعى عليه المستحق من يده على المدعى فيما أخذه منه ، وإن كان ذلك وقع عن قرب فقولان على القاعدة ؛ المدونة : يرجع فيما دفع إن لم يتغير سوقه أو بدنـه وإلا فقيمتـه .

وقال اللخمي عن سحنون : لا يرجع بشيء لأنه دفع الخصم بما  
أعطاه لا لشيء ثبت عليه . ثم ذكر بعض الفروع المبنية على هذا  
الأصل فقال :

مُعَيْنٌ مُرَاهِقٌ وَصَانِعٌ  
وَامْرَأَةٌ تُعْطِي لِشَرْطٍ مَانِعٍ  
أَوْ لِتَبَرُّعٍ خِيَارٍ مُسْتَحْقٌ  
وَشُفْعَةٌ وَصِيَّةٌ وَمَا لِحَقٍّ  
مِنْ كِثْمَارٍ مُكْتَرٍ مَعَ وَكِيلٍ  
وَنَاظِرٍ وَشُبْهِهَا مِنَ الْقَلِيلِ

أي ومن الفروع المبنية عليه بيع معين يتاخر قبضه ، قيل :  
يمتنع إلى أجل بعيد كخمسة أيام . ويجوز إلى أجل قريب كثلاثة  
أيام ، وفيما بينهما نزاع .

وعليه أيضاً : الاختلاف في لزوم طلاق المراهق ، وفي حده  
وقتله وإسلامه واتمامه لقرب بلوغه ، أي لقربه من البلوغ .

وعليه : صانع يدعى بقرب دفع المصنوع لربه كالاليومين  
مثلاً ، أنه لم يقبض أجرته . وعليه أيضاً امرأة تعطي لزوجها مالاً  
لأجل شرط مانع له من فعل مباح ؛ كأن لا يتزوج عليها ، أو لا  
يطلقها ، ثم تزوج عليها أو طلقها بالقرب .

وعليه أيضاً : ذات زوج تعطي ثلث مالها تبرعاً ، ثم بعد ذلك بثلث آخر ؛ فمعروف المذهب أنه إن قرب ما بينهما منع وإلا جاز . وقيل : ليس لها ذلك وإن بعد إلا في مال آخر ، أوإن زادت الدينار ونحوه نفذ الجميع . قال ابن نافع : لا ينفذ . وكذلك اختلفوا في أجل الخيار : هل ينقضي بغروب الشمس ؟ . أوله الرد في كالغد ؟ . ويجري عليه أيضاً اليسير المستحق - وهو ما دون الثلث - لا يوجب فسخ البيع ، بخلاف ما لو استحق الكثير .

وقوله : وشفعة ، أي ويحط عن الشفيع ما حط للمبتاع من القليل الذي يحط عادة .

وعليه أيضاً : وصية الموصي ببيع عبده من فلان فيأبى ، فإنه يحط له من ثمنه ثلاثة ، فإن أبى قيل للورثة : بيعوه له بما يقول ، وإلا فأعطوه ثلث العبد بتاتاً . وعليه أيضاً ما لحق أصله من كثمار لم ييد صلاحه ، وخلفة قصيل ، ومال عبد ؛ أجازه ابن القاسم بحدثان الشراء فقط . قال يحيى : وحد بعيد عشرون يوماً ، وقيل بالمنع مطلقاً .

قال بعضهم : لو جد في الأصل ثم رد شراء الخلفة ، أوأعتق العبد ، أو باعه ثم أراد شراء ماله ، أو باع الأرض والنخل ، ثم أراد شراء الثمرة والزرع ، لم يجز اتفاقاً .

وعليه أيضاً : مكتَرٍ يدعى دفع كراء بعد انقضاء الوجيبة بالقرب ؛ وتفصيل ذلك أن المكتري إذا أدعى دفع كراء دار مثلاً بعد تمام أمد़ه ، فإن كان عن بعد صدق بيمين ، خرج أو بقي ، وإن كان عن قرب صدق ربهما بيمين . والجمال يطلب الكراء بعد بلوغ الغاية بقرب كيomin صدق بيمين ، سواءً كانت الأحمال بيده أو أسلمها . وكتعدى مكتري دابة أو مستعيرها لمسافة بالشيء اليسير ، كتنحاته بعد الغاية إلى مثل منازل الناس وهلكت في رجوعه ، فلا ضمان عليه ، وقيل : يضمن ولو زاد خطوة .

ويبني عليه - مع ما تقدم من الفروع - زيادة وكيل في الثمن زيادة يسيرة ، كثلاثة دنانير في مائة ، أو اثنين في أربعين ، بخلاف ما إذا نقص اليسير من الثمن في البيع ، ثم هو مصدق في دفع ذلك ، إن لم يسلم الشيء لربه . لأن أسلمه وقام بالقرب ، وإنما فلا ، إلا أن يستقل عنه بحاجة أكيدة ، أو يكون في السفر ويقدم . وكذا وكيل يدعى الدفع لموكله بقرب الوكالة ، صدقه مالك في المدونة ، وقيل : لا يصدق بحضوره قبض المال أو قربه بالأيام اليسيرة ، لأن الأصل بقاءه بيده . وإن مات الوكيل بالقرب ، قال عبد الملك : إن ذلك ثابت في ماله إذا علم القبض وجهل الدفع .

وكشرائه معيناً عالماً به ، إذا كان شراؤه فرصة ، والعيب

خفيف لزم الموكل .

ومما يبني عليه أيضاً : ناظر الأيتام يدفع بعد الترشيد بالزمن  
اليسير ، فإنه لا يصدق ، خلافاً لابن الماجشون ، وإن كان  
كثلاثين سنة يقيمون معه ولا يطلبونه ، فإنما عليه اليمين ، وكذا  
أشبه هذه الفروع من القليل بالنسبة لما ذكر ، وإن كثر هو نفسه .

وأشار لقولهم : من جرى له سبب يقتضي المطالبة  
بالتمليل ، هل يعطى حكم من ملك أولاً؟ . بقوله .

هَلْ حُكْمٌ مَالِكٍ لِمَنْ لَهُ سَبَبٌ  
جَارٍ بِتَمْلِيكٍ قَدِ اقْتَضَى الْطَّلبُ  
كَفَادِيرٍ مُقَارِضٍ وَمَنْ سَرَقَ  
وَشُفْعَةٍ تَيْمٌ وَمَسْتَحْقٌ

يعني : هل حكم شخص مالك ثابت لمن له سبب جار  
يمكنه من التملك إذا أراد؟ . فقوله : بتمليل ، متعلق بالطلب  
من قوله : قد اقتضى الطلب . وذلك كذبي سلس أو أدب أو فقير ،  
إن كان ذو السلس قادراً على رفعه بنكاح أو بتسرّ أو بتداً ، فهل  
ينقض السلس وضوئه أولاً؟ . أو كان الفقير والأب قادرين على  
التكسب ، فهل ينفق على الأب أولاً؟ . قيل وهو النص : وهل  
يعطيان من الزكاة أولاً؟ . ومن فروعها أيضاً : عامل القراءن ،

هل يعد مالكاً بظهور الربح - وهو المشهور - أو لا يعد مالكاً إلا بالقسمة ؟ لأنه وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة ، وإعطائه نصيباً من الربح ، فهل يُعد مالكاً أو لا يملك إلا بالقسمة ؟ . قال ابن القاسم : فإن كان من أهل الزكاة ، وحصة رب المال بربحه نصاب ، وأقام المال بيد العامل حولاً زكي العامل ربحه . وقيل : هو رب المال جمِيعاً فيزكيه على ملكه .

وعلى هذا الأصل أيضاً : من سرق من الغنيمة بعد حوزها وقبل قسمها ، فهل يقطع أو لا ؟ . وذلك لأنه انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك ، فهل يعتبرون مالكين أو لا ؟ .

وعليه أيضاً الشفعة : إذا باع أحد الشركين حصته ، تحقق لشريكه حق يقتضي المطالبة بأن يملكها بشفعة ، فهل يعد مالكاً للشخص المبيع بنفس البيع أو لا ؟ . فإذا باع الشفيع بعده ما يستشفع به ، فلا شفعة له . قاله مالك ، وعنه أيضاً : لا تسقط شفعته .

ومن فروع هذه القاعدة ؛ من وهب له ماءً بعد أن يمم وجهه وكفيه ، هل يبطل تيممه بناءً على القول بوجوب قبول هبة الماء أو لا ؟ . ومن فروعها أيضاً ؛ عروض استحق جلها ؛ كثمانية أثواب من عشرة مثلاً ، هل يحرم التمسك بالباقي أو لا ؟ . منعه في

المدونة ، وأجازه في الواضحة . وبيان كون هذا الخلاف على هذه القاعدة ؛ هو أنه ملك أن يملك رد الثوبين ، فإن عَدَ مالكًا امتنع التمسك بهما ، لأنه شراء مستأنف بثمن مجهول في الحال ، وإن عَدَ غير مالك جاز له التمسك بهما .

**وَعَابَ مَنْ مَلِكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ  
يُعَدُّ مَالِكًا قَرَافِي فَبَطَلْ**

يعني أن القرافي عاب تعبير العلماء عن هذه القاعدة بقولهم : من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أو لا ؟ . فقوله : قرافي ، هو فاعل قوله : وعاب . ولما عابه القرافي بطل لجلالة قدره . قال : لأن هذه العبارة توهם أن من قدر على الزنى أو الشرب ولم يفعل حُدُّ ، قيل : نعم . وهو خلاف الإجماع . وقيل : لا يحد . وتهمن أن من قدر على تزويج امرأة ، هل يكون عليه صداقها ونفقتها أو لا ؟ . وهذا مما لا ي قوله عاقل .

وأشار إلى قاعدة أخرى بقوله :

**وَهَلْ بِغَسْلِ الْعَضْوِ عَنْهُ يَرْتَفَعُ  
حَدَّهُ أَمْ بِالْفَرَاغِ وَسُمِعَ  
إِنْكَارٌ بَعْضٌ كَأَبِي بَكْرٍ وَقَدْ  
أَجِيبَ عَنْهُ وَلِذَا بَحْثٌ وَرَدٌ**

يعني : هل يرتفع الحدث عن كل عضو في الموضوع أو في الغسل بمجرد الفراغ من غسله ، أم لا يرتفع الحدث إلا بالفراغ من الموضوع أو الغسل والإكمال لهما ؟ . وذكر أنه سمع إنكار بعض العلماء لهذه القاعدة ؛ كابن رشد وأبي بكر بن العربي . قال ابن رشد : لا أصل لها . وقال ابن العربي : هذا أصل ما علم في المذهب ، ولا خطر على بال شخص منا وهو فاسد . وقال ابن عبد السلام : لا وجه لإنكاره بعد نقل جماعة له ، والمسائل الدالة عليه .

ومما يبني عليه : تفرق النية على الأعضاء ، ولبس أحد الخفين قبل غسل الآخر ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : وقد أُجيب عنه . قال ابن عبد السلام ، لما أجاب عن الإنكار ما حاصله : إن هذا الخلاف يلزم عليه أن يمس المصحف حين غسل وجهه ويديه ، وهو بعيد . ويلزم أنه إذا بال قبل غسل رجله اليسرى لم يلزمه إلا غسلها . وهذا هو البحث المشار إليه بقوله : ولذا بحث ورد .

ثم أشار إلى أصولين يتعلقان بالرخصة ، وحقيقة الرخصة .  
قال في مراقي السعود :

..... حُكْمٌ غَيْرًا

إِلَى سَهْوَةِ لَعْذِرٍ قَرَأَ

مَعَ قِيَامِ عِلْمِ الْأَصْلَى

قال الناظم :

وَهَلْ تَعْدَى رُخْصَةُ مَحْلَهَا

عَلَيْهِ كَالنَّجْسِ هَلْ أَبْطَلَهَا

مَعْصِيَّةُ كَسَفِ لَبْسٍ وَهَلْ


كَذَا كَرَاهَةُ تَرَدُّدٍ نُقْلُ

يعني : هل الرخصة تتعدى محلها إلى محل آخر أولاً ؟ . وأما إلى أدنى فلا تتعدى اتفاقاً . وهذا الخلاف يبني عليه مثل ثوب الظهر النجس ، هل يقادس عليه ثوب الأم أولاً ؟ . وفرق بعضهم بين المضطرة وغيرها ؛ وفي معنى الأم الجزار والكناف .

وفي نسخة : عليه كالسلس . أي ذو السلس يوم غيره ، أو يصلبي غيره بشوبيه ونحو ذلك . وفي معناه ذو القروح وهو داخل تحت الكاف .

وهل المعصية تبطل الرخصة أولاً ؟ . كالعصي بسفره مثلاً ؛ من آبق وعاقد لوالديه بسفر ، هل يقتصران الصلاة ويفطران في رمضان أولاً ؟ . وكلبس محرم أو عاص بسفره خفاً ، هل يمسحان

عليه في الوضوء أو لا؟ . والأصح عدم الترخيص للعاصي مالم يتتب ، إلا في تناول الميتة حفظاً للنفس ، بل ترك الأكل معصية . وعلى القول بإبطال المعصية للرخصة ، فهل تبطلها الكراهة أيضاً؟ . أي من سافر سفراً مكرروهاً كالصيد للهو ، فإن الكف عنه مطلوب ، أو لا تبطلها الكراهة ، لأن ذلك من قبيل الجائز؟ .  
تردد نقل في هذه المسائل الثلاث عن العلماء .



## فصل في الصلاة

هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ صَلَاةٍ مُسْتَقِلٌ  
أَوْ أَوَّلُ وَقْفٌ لَاخْرَ قِيلُ  
عَلَيْهِ طَارِي الْعَتْقِ فِيهَا وَالنُّجُسُ  
وَأَمْكَنَ السَّتْرُ وَنَزْعُ مَا لَبِسَ

أي هل كل جزء من صلاة أو صوم قائم بنفسه مستقل عن بقية الأجزاء الأخرى؟ . أم أن صحة أولها موقوفة على آخرها المقبول شرعاً ؟ . أي الصحيح ؟ . فعلى قاعدة الصوم ؛ هل يبطل بنية القصد إلى الفطر أو لا ؟ . وأما أصل الصلاة فيبني عليه طاري العتق على الأمة وهي أثناء الصلاة ، والنحس الطارئ على المصلي أثناء صلاته ؛ والحال أنه أمكن الأمة ستر رأسها ، فهل تستره وتتمادى أو تقطع ؟ . وأمكن المصلي نزع ما لبس بسرعة ، فهل ينزع عنه النحس ويتمادى ، أو يقطع له ؟ .

تنبيه : الصواب في هذه القاعدة أن يقال : هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ، أم بعضها متوقف على بعض ؟ . لأن مسألة الأمة الآخر فيها هو المتوقف على الأول ؛ إذ آخرها هو المصلي . بقناع .

وَهَلْ تُقْدِرُ اللَّتَّا تَشْتَرِكُ  
بِأُولَئِي أَوْ أُخْرَائِ بِوقْتٍ يُدْرَكُ

أي : وهل تختص الأولى من مشتركتي الوقت بقدرها من أوله ، والثانية بقدرها من آخره ؟ . أو لا تختص إحداهما بشيء ؟ . فإن قلنا بعدم الاختصاص ، قلنا : تقدر الصلاتان اللتان تشتراكان في الوقت - لأجل إدراك الوقت - بأولاهما ، وإن قلنا بالاختلاف ، قلنا : التقدير بأخرهما . فقاعدة المصنف مبنية على أخرى . قوله : بوقت يدرك ، يتعلق بقوله : تشرك ، كما قررناه . ويبينى على هذا قدوم مسافر ، وظهور حائض ، وشبه ذلك لأربع قبل الفجر .

قال في التوضيح : اختلف فيمن سلم قاصداً التحليل يرى إتمام صلاته ، ثم شك ، هل يخرجه ذلك السلام عن حكمها إذا كان سهواً أو لا ؟ . وذلك ما عنده الناظم بقوله :

هَلْ يُخْرِجُ السَّلَامُ عَنْهَا سَهْوًا

نَعَمْ ، وَلَا ، لَكِنْ ذَاكَ أَقْوَى

فقيل : نعم يخرجه عنها . وقيل : لا يخرجه عنها . والقول بالإخراج به عن حكمها أقوى من القول بعدم الإخراج به .

عَلَيْهِ هَلْ يَرْجِعُ بِالإِخْرَاجِ

ثَلَاثَةُ كَالْشَّرْبِ وَالطَّعَامِ

أي وهذا الخلاف يبني عليه ؛ إذا سلم ولم يطل جداً ، هل يرجع إلى صلاته بالإحرام أو يرجع بدونه ؟ . وفيه : إن قرب جداً لم يحرم ، وإن بعد بعدها غير فاحش أحرم . وهذا القول الثالث مبني على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه . قوله : ثلاثة ؛ يعني أن في ذلك ثلاثة أقوال ؛ وهي الأقوال المتقدمة قريباً ، واحترزنا بقولنا : قاصداً التحليل ، مما لو سلم ساهياً ، فإنه لم يخرج بالإجماع . ويقولنا : ولم يطل جداً ، من الطول جداً فلا يبني على المشهور ، خلافاً لما في المبسوط . ثم شبه بما تقدم في جنس الإخراج لا في نوعه قوله : كالشرب والطعام ، أي كما اختلف فيما سلم ساهياً ثم تلبس بالشرب وأكل الطعام ، فإن قلنا : السلام يخرج عنها بطلت . وإن قلنا : لا يخرجه . لم تبطل .

هَلْ اجْتِهَادٌ أَوْ إِصَابَةٌ تَجْبَرُ  
 عَلَيْهِ قِبْلَةً كَمِسْكِينٍ كَذَبْ  
 إِنْ لَمْ يَلِي الْوَالِي وَإِلَّا جَوْزًا  
 كَرَاعِفٍ وَخَارِصٍ ذِبْحٍ جَزَا  
 يعني هل الواجب على الإنسان في الأمور أن يجتهد فيها ،  
 أو لا بد من إصابته ما في نفس الأمر ؟ . وهذا هو عين ما تقدم عند  
 قوله : وأسسوا أيضاً بما ظاهره حق أللخ .

يبنى عليه : القبلة يجتهد فيها ثم تبين خطأه ، هل تلزمه الإعادة أو لا ؟ . ومن حضر لديه مسكين يدعى أنه مصرف ، فاجتهد في تحري أمره فظنه كما زعم ، فدفع إليه زكاته ، ثم تبين أنه كذب في دعواه تلك ، هل تجزئه تلك الزكاة أولاً ؟ . وهذا بناء على أنه هو الذي تولى تفرقة زكاته ، فإن كان الوالي هو الذي تولى تفرقة الزكاة ، فلا خلاف في الإجزاء .

ويبنى عليه أيضاً : الراعن يظن فراغ إمامه من الصلاة ، فأتم صلاته مكانه ، ثم تبين خطأه أو بالعكس ، هل تجزئه الصلاة ؟ .

وخارص التمر لبيودي زكاته ، فزاد على القدر الذي خرصه به ، هل عليه زكاة ما زاد أولاً ؟ . ومن تحري ذبح الإمام يوم العيد ، فظنه ذبح ثم تبين أنه ذبح قبل ذبح الإمام ، هل تجزئه أضحيته أولاً ؟ .

وكاجتهد حكمين في جزء صيد ، فعمل باجتهد هما ماثم تبين خطأ اجتهد هما ، هل يجزئ ما أدى باجتهد هما أولاً ؟ .

هَلْ كُلُّ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ وَاحِدٌ  
فِيمَا لِيْطَنَّ نُسَبَّتْ أَوْ وَاحِدٌ

يعني أنهم اختلفوا ؛ هل كل مجتهد في الفروع الظنية

مصيب ، أو المصيب واحد لا بعينه ؟ . ومن ثم أجمعوا على إجزاء صلاة المالكي مثلاً خلف الشافعي ، وقيل : ليس ذلك بإجماع بل فيه خلاف .

ومن فروع هذه المسألة اختلاف اجتهاد رجلين في القبلة أو الأواني أو الأنوار التي بعضها نجس ، هل يوم أحدهما الآخر ؟ .

### هَلْ عَدَّ لِلرُّكُعَاتِ يُنَوِّي

يعني أنهم اختلفوا ؛ هل تعتبر نية عدد الركعات أو لا ؟ .

وعليه من نوى القصر فأتم هل تجزئه ؟ . ومن ظن أن الظهر جمعة وعكسه ، ومن رعف في الجمعة قبل أن يتم ركعة منها ، هل يبني أو لا ؟ .

### وَهَلْ مُشَبِّهٌ كَشِبٍ يَقْوِي

يعني أنهم اختلفوا أيضاً ؛ هل المشبه يقوى قوة المشبه به أو لا ؟ . والمشهور الثاني . ومن ثم كان مشهور مذهب مالك أن لا جزاء على من صاد صيد المدينة . وهو مذهب المدونة .

### وَهَلْ لِبَعْضٍ مَا لَكُلِّ مِنْ خِيَارٍ

### وَهَلْ فِي الانتشار مَعْنَى الْأُخْتِيَارِ

يعني أنهم اختلفوا في المخير في الشيء جملة ؛ هل يشمل ذلك التخيير أبعاضه أو لا ؟ . أي ما ثبت لكل الشيء من خيار ثابت لبعض ذلك الشيء أو لا ؟ .

وهل في الانتشار معنى يدل على أن صاحبه مختار ؛ أي  
الانتشار هل هو دليل على الاختيار أو لا ؟

### **لِأَوَّلِ النَّفْلِ وَتَكْفِيرِ وَمَا**

#### **لِشَانِ الصَّوْمِ وَحَدُّ عُلِّيَّا**

يعني أنه يبني على الأصل الأول من الفروع ، النفل يفتحه  
المصلي قائماً ، هل له أن يجلس بعد ذلك كما كان له أن يجلس  
ابتداءً أو لا ؟ .

وعليه أيضاً ؛ من أراد أن يكفر عن يمين ، هل له أن يطعم  
خمسة مساكين ويكسو خمسة ؟ . لأنه مخير أولاً بين إطعام عشرة  
أو كسوتهم .

وعلى الأصل الثاني من الفروع ؛ من أكره على الجماع وهو  
صائم في رمضان ، هل عليه كفارة ؟ . ومن أكره على الزنى ، هل  
عليه حد أو لا ؟ . قولان ، ثالثهما : إن انتشر حدد ، وإن لم ينتشر  
فلا ؛ بخلاف المكرهة . قوله : علما ، هو خبر ما ؛ أي وما علم  
لشان الصوم وحد .

### **وَهَلْ إِلَى مَوْجُودٍ أَوْ مَقْصُودٍ**

#### **نَظَرِهِ كَفَاكِحٍ وَعَيْدٍ**

أي وهل المعتبر ما قصده الشخص ، أو المعتبر ما في نفس

الأمر ؛ . وهذا قريب من قوله الآتي : وهل يعتبر فساد ما صحيحاً .  
ألا .

ومن فروعه المبنية عليه ، من نكح امرأة بفان أنها زوجة  
غائب ، ولم يجر فسخ النكاح حتى تبين أن الزوج الغائب مات ،  
وانقضت عدة الزوجة ، فهل يمضي نكاحه ذلك بناءً على أن  
المعتبر ما في نفس الأمر ، أو يفسخ النكاح بناءً على أن المعتبر ما  
قصده الشخص ؟ .

ومن فروعه أيضاً : شخص أفتر يوم ثلاثين من رمضان متتهماً  
بذلك حرمة الشهر ، ثم تبين أنه العيد ، هل عليه كفارة بناءً على  
أن المعتبر المقصود ، أو لا كفارة عليه بناءً على أن المعتبر ما في  
نفس الأمر ؟ .

ثم ذكر بقية فروع مبنية على هذا الأصل فقال :

وَمُقْتَدٍ وَزَائِدٍ وَمَنْ رَعَفْ  
أَوْ شَكَّ أَوْ أَرْسَلَ وَالذِي حَلَفَ  
أي ويبني عليه أيضاً : من اقتدى بشخص يظنه يصلى  
الظهر ، فإذا هو يصلى العصر ، هل تبطل صلاته أولاً ، بناءً على  
الأصل المتقدم .


وعليه أيضاً : من رعف فخرج لغسل الدم ، ثم أتم مكانه

ظاناً عدم فراغ الإمام ، ثم أخطأ ظنه فأصاب في إتمامه مكانه ، لأن الإمام فرغ من صلاته ، فهل تصح صلاته بناءً على أن المعتبر ما في نفس الأمر؟ أو هي باطلة بناءً على قصده هو؟ .

وكالشخص الذي يصوم يوم الشك فإذا هو من رمضان . أو افتتح الصلاة متيقناً الطهارة ، ثم شك في أثناء الصلاة فتمادى ، ثم تبين أنه متظاهر . أو شك في دخول الوقت فأحرم ، ثم تبين أنه في الوقت ، ويشمل هذه الثلاثة قوله : أوشك .

وعليه أيضاً ما لو أرسل المحرم كلبه علىأسد فقتل صياداً ، ففي الجزاء قولانِ .

ويبنى عليه أيضاً : الذي حلف على شيء لا يتيقنه ثم تبين الصدق . قال في المدونة : بر . وانختلف ؟ هل معناه أنه لا إثم عليه ، أو وافق البر وعليه الإثم لاقدامه أولاً على الشك ؟ .



## فصل في الزكاة

**شَرْطٌ وَجُوبٌ أَوْ أَدَاءٌ إِمْكَانُهُ  
فَسَالِفٌ هَلْ يَنْتَفِي ضَمَانُهُ**

أي إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب ، أو هو شرط في الأداء ؟ . وعليه ؛ إذا تلف مال بعد الحول وقبل إمكان أدائه ، هل يسقط ضمانه عن ربه أولا ؟ . والمشهور لا ضمان عليه . والقول الثالث أن الزكاة تتعلق بالباقي منه بعد التلف فقط .

**وَهَلْ فَقِيرٌ كَشَرِيكٌ فِي التَّلْفِ  
وَفَلْسُ الْبَائِعِ مِنْهُ قَدْ عُرِفَ**

يعني أن الفقراء - والمراد بهم أهل مصرف الزكاة - هل يعتبرون كالشركاء لصاحب المال ، في حالة تلف المال ، بعد الحول وقبل إمكان الأداء كما مر ؟ . فعلى أنهم كالشركاء تجب الزكاة في الباقي ، وعلى أنهم لا يعتبرون شركاء فلا . وقوله : وفلس البائع ؛ أي وفلس من باع زرعاً أفرك ، أو تمراً أزهى . منه : أي من هذا الأصل قد عرف أنه مما يبني على هذه القاعدة .

هَلْ سَبْقُ حُكْمٍ شَرْطَهُ مُغْتَفِرٌ  
 عَلَيْهِ مَنْ زَكَى وَمَنْ يُكَفِّرُ  
 كَتَرْكٌ شُفْعَةٌ وَشِبْهُهَا . . .

يعني أنه إذا سبق الحكم شرطه ، هل يعد ذلك مغتferاً أو  
 لا ؟

وبيني على ذلك ؛ الخلاف فيمن زكى قبل الحول بيسير ،  
 هل تجزئه زكاته أولاً ؟ . ومن يكفر بين اليمين والحنث ، ومن ترك  
 الشفعة في شخص شريكه قبل أن يبيع الشريك شخصه ، هل  
 يسقط ذلك شفعته فيما بعد أولاً ؟ . وشبه هذه الفروع كإسقاط  
 القصاص قبل الموت ، ونفقة المستقبل ، ورد الإيصاء في حياة  
 الموصي ، وإسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية والدخول .

وَهَلْ . . . . .  
 كَفَارَةٌ بِالْحِنْثِ أَوْ عَقْدٌ نُقلٌ  
 فِي الَّذِي يُظَاهِرُ وَقَدْ حَلَفَ بِهِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ حَنْثٌ قَبْلُ فَانْتَبِهِ

يعني هل تجب الكفارة بالحنث أو باليمين ؟ . وهو مراده  
 بالعقد أي عقد اليمين . وعليه من حلف بالظهور وحنث ، ثم

ظاهر ظهاراً مطلقاً . تلزمـه كفارة واحدة ؛ لأنـه قد وصفـها بما هي<sup>(١)</sup> موصوفـة به . وإنـ كانـ ظهارـه قبلـ أنـ يـحـثـ ، فـقولـانـ علىـ القـاعـدةـ .

وَهَلْ إِلَى نِيَّتِهَا تَفْتَقِرُ  
عَلَيْهِ عِنْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ يُذَكَّرُ

يعـنيـ أنـ الكـفارـ هـلـ تـفـقـرـ إـلـىـ نـيـتـهـاـ ؟ . أـيـ إـلـىـ نـيـةـ أـوـ لـاـ ؟ .

يـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ : هـلـ يـجـزـىـءـ المـكـفـرـ عـنـقـ الغـيرـ عـنـهـ أـوـ لـاـ ؟ .  
وـمـنـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ بـإـذـنـهـ أـوـ لـاـ ، فـعـلـىـ تـوـهـمـ اـسـتـقـرـارـ الـمـلـكـ  
أـوـلـاـ ، ثـمـ العـتـقـ بـعـدـهـ . أـوـ عـدـمـ اـسـتـقـرـارـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـمـلـكـهـ إـلـاـ  
بـالـحـرـيـةـ .

وَهَلْ دَوْامُ كَابْتِدَا كَمَنْ حَلَفْ  
أَوْ صَحَّ أَوْ أَحْدَثَ وَالْذَلْمَ يَقِفْ  
وَذِي تَيْمُمٍ وَإِحْرَامٍ حَدَثْ  
غَضْبٌ نِكَاحٍ وَطَلاقٍ وَخَبْثٌ  
وَمُشْتَرٍ وَشِبْهٍ هـا . . .

(١) كيف يتـصـورـ أـنـهـاـ مـوـصـفـةـ بـاـ وـصـفـهـاـ بـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ « وـإـنـهـمـ لـيـقـولـونـ مـنـكـراـ مـنـ الـقـوـلـ وـزـورـاـ » بلـ اـتـحـادـ الـكـفـارـ فيـ هـذـاـ - إنـ كـانـ - فعلـىـ اـتـحـادـ الـمـوجـبـ ، بـفتحـ الجـيمـ ، عـلـىـ ماـ عـقـدـهـ مـيـارـةـ فيـ تـكـمـيلـهـ :

إـنـ يـتـعـدـ سـبـبـ وـالـمـوجـبـ مـتـحدـ كـفـىـ لـهـنـ مـوجـبـ  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ

يعنى هل الدوام على الشيء كابتدائه أو لا ؟ .

يبنى على ذلك ؛ من حلف : لا أدخل الدار وهو فيها . أو :  
لا أركب الدابة وهو عليها . أو لا يلبس الثوب وهو لابسه ، فدام  
على ذلك ، هل يحيث في جميعها أو لا ؟ .

وعليه أيضاً إن اقتدى مريض جالس بمثله ، فصح المقتدي  
- باسم الفاعل - فهل يتم قائماً على مأموريته أو يقطع وينفرد ؟ .

ومن أحدث بعد تمام وضوئه وقبل تمام غسله ، ثم غسل ما مر من  
أعضاء وضوئه ، ولم يجدد نية الوضوء ، هل يجزئه ذلك أو لا ؟ .  
قولان للشيخين بناءً على القاعدة ؛ وبيانه أن نية الطهارة الكبرى  
منسحبة حكماً إلى آخر الغسل ، فإن قدر ذلك الانسحاب  
كالابتداء لم يحتاج لنية ، وإن لم يقدر كذلك احتاج إليها .

ويبنى عليه أيضاً ؛ الذي لم يقف على عرفة ؛ بأن فاته  
الوقوف لخطأ في العدد ، أو لمرض ، أو عدم دليل ، أو رفيق أو  
ركوب ، فأراد أن يتحلل بأفعال العمرة ، فتراخي إلى شهر الحج  
من قابل ، فإنه لا يتحلل ، فإن تحلل ، فقد قال ابن القاسم :  
يمضي تحلله . وقال أيضاً : لا يمضي . وهما على القاعدة ؛  
فعلى أن الدوام كالابتداء لا يمضي ؛ وعلى أنه ليس ك فهو  
يمضي .

ويبني عليه أيضاً ؛ ذو تيمم وجد الماء بعده ، هل يبطل  
تيممه أو لا ؟ . وهذا ما لم يضق الوقت ، فإن ضيق الوقت صلٰ  
بتيممه على الصحيح .

وعليه أيضاً ذو إحرام أحمر بعد أن اصطاد صيداً ، هل يزول  
ملكه له فيجب عليه إرساله - وهو المذهب - أو لا يزول وإنما  
يرسله فقط . وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أفلته أحد منه . فهل  
تلزمه قيمته أو لا ؟ .

وكذٰي حدث كائن في أثناء الصلاة ، هل يبني كما عند أبي  
حنيفة أو لا ؟ . كما عند الجمهور .

وكضمان الشيء في حالة غصب له ؛ فهل يضمن بأرفع  
القيم - كما عند ابن وهب - بناءً على أنه كل حين كالمبتدئ  
للغصب ، فهو ضامن في كل حين ضماناً جديداً ، أو وإنما يضمن  
يوم الغصب - كما ي قوله المشهور - بناءً على أن الدوام ليس  
كالابتداء .

وعليه أيضاً ؛ حر فقد الطول فنكح أمة ، ثم وجد الطول ،  
هل يجب عليه فراقها أو لا ؟ .

وعليه أيضاً ؛ من قال لزوجته : إذا حملت فأنت طالق .  
والحال أنها حامل ، فهل تطلق بناءً على أن الدوام كالابتداء ، أو  
لا تطلق بناءً على أن الدوام ليس كالابتداء .

وعليه أيضاً ؛ من طرأ عليه الخبر في الصلاة - غير

الرعاف - أو ذكره فيها ، هل يبني أولا ؟  
 وعليه أيضاً ؛ من اشتري زوج أمه أو زوجة أبيه ، فعل الأول  
 يفسخ وعلى الثاني يقرر .  
 وشبه هذه الفروع ؛ كلزوم التزول عن الهدي بعد  
 الاستراحة .

..... هل أصغر  
 مُنْدَرِجٌ فِي أَكْبَرٍ قَدْ قَرَرُوا  
 عَلَيْهِ غُسْلًا وَقِرَانًا وَزَكَاةً  
 شَفْعَ إِقَامَةٍ حَدُودٌ أَوْ ذِكَاءً  
 وَشِبْهِهَا .....

أي هل الأصغر يندرج في الأكبر أولا ؟ . وقد قرر الفقهاء  
 على هذه القاعدة من الفقه غسل الرأس ، هل يجزئ عن مسحه  
 أولا ؟ . وغسل جميع الأعضاء هل يجزئ عن الموضوع أولا ؟ .  
 والمشهور الإجزاء فيهما .

وعليها أيضاً اندراج القرآن ؛ أي اندراج أعمال العمرة في  
 أعمال الحج للقارن .

وعليها أيضاً إجزاء بغير عن شاة في زكاة خمسة أبعر ،

وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر . وكذا اختلف في شفع إقامة غلطًا ، هل يجزئ عن وترها أولاً ؟ وهو المشهور .

ومنها اندراج حدود في قتل على الأول دون الثاني ، واندراج ذبح في إبادنة رأس يجزئ على الأول دون الثاني .

فائدة : ذكر البناني عند قول خليل : وتسن إقامة منفردة . أن المازري كان يعيد الإقامة لنفسه ، قال : لأن شرط كفايتها للجماعة نية المقيم ، والعوام لا يعرفون ذلك . ويتبع هذه القاعدة نحو هذه الفروع ؛ كاندرج الأعضاء في النفس واندراج عهدة الثلاث في عهدة السنة .

فائدة : في عبد الباقي عند قول خليل : كعليهم إن تولى المالك تفرقته ما نصه : المذهب أن النبات كالحيوان ؛ تزكي جملته على ملك الواقف إن بلغ نصاباً ، أو كان دونه ، والواقف حي ، وعنده ما يصيره نصاباً ، سواءً تولى تفرقته أم لا ، وقف على معينين أو على غيرهم ، فإن مات زكيت أيضاً على ملكه إذا بلغت النصاب ، إذ الملك للواقف ، فإن تطوع أحد بإخراج الزكاة عنها ، أو كان في إجارة الإبل مثلاً ما تشتري منه زكاتها ، فعل ذلك بها ، وهو بمنزلة غلتها ، وإن لم تكن لها إجارة ، ولا تطوع أحد بإخراج عنها ، بيع منها واحد تشتري منه شاة مثلاً ، ويشتري بباقي الثمن بعيراً ، أو يشارك به في ثمنه . أ.هـ . وسلمه البناني ، وقد نظم الشارح هذه الفائدة فقال :

فِي زَانِ الْمَذَهَبِ خُذْ لَا شَكَا  
فِي الْحَيْوَانِ الْحُبْسِ إِنْ تَزَكَّى  
جَمْلَتَهُ عَالْمُلْكُ لِلَّهِ وَقَفَا  
هَذَا إِذَا كَانَ نَصَاباً قَدْ وَفَى  
أَوْ دُونَهُ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ لَهُ  
مَا كَمَلَ الْحُبْسُ نَصَاباً جَعَلَهُ  
عَلَى مَعِينَيْنِ أَوْ لَا أَطْلَقا  
فِيمَنْ عَلَى الْحُبْسِ يَرَى مَفْرَقا  
فَإِنْ يَمْتَ فَإِنْ يَكُنْ عَمَّا كَمَلَ  
زُكْيٌ عَلَى الْمَلْكِ لَهُ فَإِنْ حَصَلَ  
تَطُوعُ مِنْ أَحَدٍ بِهَا قُبْلٌ  
ذَاكَ وَإِلَّا فِي جَارَةِ الْإِبْلِ  
وَهُوَ كَالْغَلَةِ فَرِداً فِي عِ  
إِنْ عَدْ الأَجْرَةِ كَالْتَطُوعِ  
وَتَشْتَرِي الشَّاةَ وَبَعْ بِجَمْلٍ  
بَقِيَّةِ الثَّمَنِ دُونَ الْأُولِ  
أَوْ فِيهِ شَارِكَنْ بِهِ وَسَلَمَا  
بَنَانِي جَمْلَةِ الْمَقْوُلِ فَاعْلَمَا

قوله في رَّ : يعني عبد الباقي الزرقاني . قوله عَ الملك :  
أصله على الملك فحذفت لام على ، وهو جائز .

## تَبِيَّهُ الَّذِي اغْتَسَلْ أو صام أو سَجَدَ مُسْتَشْنِي قُبْلُ

يعني أنه قيل في إيضاح المسالك : أنه ليس من هذه المسائل الذي اغتسل بالماء وفرضه التيمم ، والذي صام وفرضه الفطر ، والذي سجد على جبهته وفرضه الإيماء . فتقدير المصنف : الذي اغتسل . . . ألغى مستثنى من الخلاف في اندراج الأصغر تحت الأكبر ، فلا يدخل تحت القاعدة ، لكن مسألة الفطر ليست مما يبني عليه أصلاً حتى تستثنى ، إذ لا مناسبة بين الفطر والصوم .

## وَهُلْ كَمْنْ فَعَلَ تَارِكُ كَمْنْ لَهُ بِنْفُعٍ قُدْرَةً لِكِنْ كَمْنْ

يعني به أنه جرى الخلاف ؛ هل الترك يُعد فعلاً أولاً ؟ . وإيضاح ذلك أن من قدر على إيصال نفع لغيره فلم يفعل ، هل يعد تركه

ذلك فعلاً يكلف بموجبه<sup>(١)</sup> أو لا؟ . فقوله : كَمْن - في الشطر الأول من البيت - أي كشخص له قدرة بنفع غيره .

وقوله : لكن كَمْن أي استر ذلك النفع فيه فلم ينفع غيره ، ففي كلامه جناس مركب مثل قول الشاعر :

إِذَا مَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَا هَبَةً

فَدَعْهُ إِنْ دُولَتِهِ ذَاهِبَةً

ثم ذكر فرعوناً مبنية على هذا الأصل فقال :

مِنْ شَرِبٍ أَوْ خَيْطٍ ذَكَّاهُ فَضْلٌ مَا  
وَعَمَدٌ رَسْمٌ شَهَادَةٌ وَمَا  
عَطْلٌ نَاظِرٌ وَدُوْرٌ رَهْنٌ كَذَا  
مُفَرَّطٌ فِي الْعَلْفِ فَادِرٌ الْمَاخَذَا  
وَكَالْتِي رُدْتُ بِعَيْبٍ وَعَدِيمٍ  
وَلِيَّهَا وَشِبْهِهَا مِمَّا عُلِمْ

(١) قلت في مراقي السعدود أن الصحيح من مذهب مالك كون الترك فعلاً يكلف بموجبه وذلك بقوله :

باعت الانبياء رب الفضل ولا يكلف بغير الفعل  
والترك فعل في صحيح المذهب فكفنا بالنهي مطلوب النهي

يعني أنه يبني على هذا الأصل : من عنده فضل شراب ،  
فمنعه عن مضطرب حتى مات عطشاً ، فهل يضمن ديته أولاً ؟ . بناءً  
على القاعدة .

ومن عنده خيط حرير ، فطلبها من به جائفة يريد أن يخيطها  
به ، فمنعه منه حتى مات بسببها ، فهل يضمن ديته أولاً ؟ . على  
القاعدة .

ومن مر بصيد لم ينفذ مقتله ، وأمكتنه ذكاته فلم يفعل حتى  
مات ، فهل يضمنه أولاً ؟ . على هذه القاعدة .

ومن عنده فضل ماءٍ ، ولجاره زرع يخاف عليه ، فلم يمكنه  
من سقيه حتى تلف زرعه ، فهل يضمنه أولاً ؟ .

ومن عنده عمد فطلبها صاحب جدار خاف سقوطه ، فلم  
يفعل حتى سقط الجدار ، فهل يضمن بناءً على أن الترك فعل أو  
لا ؟ .


ومن أمسك وثيقة حق لشخص حتى تلف حقه ذاك هل  
يضمن أولاً ؟ .

ومن عطل كراء الرهن ، والحال أن كراءه ذوبان ، هل يضمن  
أولاً ؟ .

ومن دفعت له دابة وعلفها . فقيل له : علّفها واسقها . فلم  
يفعل حتى ماتت ، هل يضمن أولاً ؟ .

فكل هذه الفروع مبنية على الأصل المتقدم وهو : هل الترك فعل يكلف بموجبه أولاً ؟ . وبينى عليه أيضاً ؛ امرأة تزوجها رجل فردها بالعيب ، فعدم ولتها الذي استلم الصداق ، فهل يرجع الزوج عليها هي بالصداق أولاً ؟ .

وإيضاً ذلك ؛ أنها كانت عالمة بالعيب ، فتركت الإعلام به ، فإن يكن الترك فعلًا يكلف صاحبه بموجبه رجع عليها بالصداق وإلا فلا . وقس على هذه الفروع أشباهها .



## فصل في الصوم

هَلْ رَمَضَانُ بِعِبَادَةٍ عُرْفٌ  
وَاحِدَةٌ أُمٌّ بِعِبَادَاتٍ أَلْفٌ

يعني هل رمضان عرف بعبادة واحدة ، أو هو عرف في الشرع  
بعبادات متعددة ؟ . قوله : أَلْفٌ ، أي عهد وعرف . ثم ذكر  
فروعاً مبنية على هذه القاعدة فقال :

عَلَيْهِ الْأَكْتِفَاءُ وَالْتَّجَدِيدُ  
بِنِيَّةٍ وَهَلْ كَذَا الْمَسْرُودُ  
وَالْيَوْمُ إِنْ عُيِّنَ أُمٌّ تَجَدَّدُ  
كَمْتَتَابِعٍ بِعُذْرٍ يُفْقِدُ

أي يعني عليه الاكتفاء بنية واحدة ، أول ليلة من رمضان  
لجميع الشهر ، هل هو يجزئ ، أو لابد من تجديد النية كل  
ليلة ؟ . فإن قلنا أنه عبادة واحدة ، اكتفي بنية وإنما فلا . وهل  
يكفى في الصوم المسرود بنية واحدة في أوله ، أو لابد من تجديد  
النية كل ليلة بناءً على القاعدة ؟ . وهل اليوم المعين - كصوم كل

خميس مثلاً - يفتقر إلى تجديد نية أو لا ؟ . أي : وهل الصوم المسرود واليوم المعين المنذور صومه أبداً ، كرمضان في الاكتفاء بنية واحدة في أولهما ، أو لابد من تجديد النية لهما ؟ . والحاصل أنه يجري الخلاف فيما على ما جرى في رمضان على القاعدة ، كما اختلف أيضاً في وجوب تجديد النية في صوم متتابع انقطع تتبعه بعذر ؛ كمرض أو حيض أو سفر أو نسيان على نفس القاعدة .

### هَلْ نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ تُنْوِبُ إِلَيْهِ عَنْ ذِي بِالْأَسْتِرَوَاءِ

يعني أنهم اختلفوا في نية أداء العبادة ونية قصائها ، هل تقوم كل واحدة منها مقام الآخرى ، أو لابد من أن تنوى كل واحدة منها في محلها ليس إلا ؟ . ثم ذكر فروعاً تجري على هذا الأصل فقال :

### كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَقْتُ التَّبَسْ وَكَالقَضَاءِ فِي رَمَضَانَ فَاقْتَبِسْ

يعني أنه يجري عليه الصوم إذا التبس على الأسير ؛ فصوم شعبان يعتقد رمضان ، هل يجزئه شعبان من السنة الثانية عن رمضان من السنة الأولى ، ومن الثانية عن الثالثة أو لا ؟ . ومن

استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يعلم بطلوعها ، فصلى معتقداً بقاء الوقت ، هل يكتفي بهذه الصلاة التي نواها أداءً أو لا ؟ .  
 فقوله : والوقت التبس ، حال منهما . قوله : وكالقضاء في رمضان ، أي وعلى الثاني من صام رمضان الداخل عن الخارج .  
 قال ابن الحاجب : فلونوى القضاء برمضان عن رمضان ، فثالثها لا يجزئ عن واحد منها لأن فيها<sup>(١)</sup> : عليه قضاء الآخر - فجاء بكسر الخاء وفتحها - قوله : فاقتبس ، أمر من الاقتباس . أي فاقتبس من هذا الأصل ما يناسبه من الفروع .

هَلْ وَطْءَ النَّزْعُ نَعْمٌ أَوْ لَا نَعْمٌ  
 وَرَغْعُهُ الْفَطْرُ بِهِ كَمَا عُلِمَ  
 فِي طَالِقِ بِالْوَطْءِ هَلْ يُمْكَنُ  
 مِنْهُ وَلَأَخْذِ بِالْأَسْمِ يُمْكَنُ  
 بِأُولِٰ إِوْ آخِرِ . . . . .

يعني أنهم اختلفوا في نزع الذكر من الفرج ، هل يعد وحده وطأ ؟ . فقيل : نعم ، هو وطء . وقيل تارة أخرى : ليس مجرد وطأ .

(١) قوله لأن فيها ، يعني المدونة .

وهذا الخلاف يبني عليه من الفروع ؛ الفطر به فيما لو طلع عليه الفجر وهو يجامع زوجته أو أمهه فنزع فرجه ، فإن قيل : هو وطءٌ . فأفطر به ، وإنما فلا . وعليه أيضاً أي على الاعتداد بالنزع ؛ من طبع عليه الفجر وهو يشرب أو يأكل فنزع عن ذلك .

ويبني على هذا الأصل أيضاً من قال لزوجته : إن وطأتك فأنت طالق ثلاثة . فهل يمكن من وطئها إن أراده ؟ لأنها تحرم عليه بمجرد الإيلاج أو به وبالإنزال ، فيكون النزع على اعتباره وطأة وقع حالة طلاقها ؟ .

وقوله : وللأخذ بالإسم يركن بأول أو آخر ؛ يعني به أن هذا الخلاف مبني على قاعدة : هل الأخذ بأول الأسماء أو بآخرها ؟ . أي الحكم المرسل على الاسم والمتعلق على أمر ، هل يتعلق بأول ما يصدق عليه حقيقة ذلك الأمر ، أو يتعلق بآخر ما يصدق عليه ؟ . وعليه الخلاف في الفرع السابق ، والخلاف في وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض .

قال : السجود مثلًا اسم أمر الله به ، وله أول وهو ملاقاًة أدنى جزءٍ من الجبهة للأرض ، وله آخر وهو تمكين جميعها من الأرض ، فهل نحن مأمرون بالأول أو بالثاني ؟ .

ولدرارهم مثلًا من قولك لزيد : عليٌّ درارهم . اسم له أول وهو

ثلاثة ، وله آخر وهو ما بعد ذلك ، فهل يحمل على الأول أو على الثاني ؟ . وانح ذلك النحو . والله تعالى أعلم .

.....  
هَلْ مَا غِنِمْ

يُمْلَكُ بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْ كَانَ قُسْمُ

يعني هل الغنيمة تملك بالفتح ، أو لا تملك إلا بالقسم ؟ .

وتظهر فائدة الخلاف فيمن لحق بالجيش قبل القسمة ، أو كان رقيقاً فعتق قبل القسمة ؛ أو كان كافراً فأسلم قبلها ، أو كان صغيراً فبلغ بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة ، وهذه الفروع هي التي يعنيها الناظم بقوله :

عَلَيْهِ مَنْ لَحِقَ وَالْذَّعْتَقا

كَمْسِلِمٍ وَبَالِغٍ .....

ثم ذكر قاعدة أخرى فقال :

..... هَلْ عَلَقا

حُكْمُ بِإِسْهَامٍ عَلَى الْقَتَالِ قَطْ

أَوْ كَوْنُ مَخْكُومٍ لَهُ بِمَا فَرَطَ

مُعَدًا الْعَبْدُ عَلَيْهِ ذَكْرُوا

..... مَعْ مَرْأَةٍ أَنْ قَاتَلا

قوله : قط - اسم فعل - يعني اكتفى بالقتال ، ولا تضفي كون المقاتل معداً للقتال . وقوله : بما فرط ، متعلق بمعداً ، أي مهيئاً لما فرط ، أي سبق في الشرط الأول من البيت ، وهو لفظ القتال من قوله : على القتال قط . يعني بذلك قول المقرى : قاعدة : اختلف المالكية في الحكم بالسهم ؟ هل هو معلم على القتال فقط ، أو على كون المحكوم له بالسهم مهيئاً للقتال ؛ وهو الحر البالغ ؟ . وعليه فهل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أو لا ؟ .

..... هل يعذر بالجهل أو لا .....

يعني هل الجهل يعذر به صاحبه أو لا يعذر به ؟ . ففي ذلك تفصيل ذكره بقوله :

..... والذى قد حَقَّقا  
قاضٍ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْلَمَا  
حَقٌّ بِهِ لِلْغَيْرِ إِنْ كَانَ وَسِعْ  
تَرَكٌ تَعْلَمٌ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ

يعني أن القاضي ابن رشد قال في هذا الأصل : كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله ، وما لا يتعلق به حق

غيره ، إنْ كان لا يسعه ترك تعلمِه ؛ كفروض العين ، لا يعذر بجهله أيضاً ، وإنْ كان مما يسعه ترك تعلمِه عذر فيه بالجهل . فقوله : وإلا يمتنع ، أي وإلا بأنْ تعلق به حق لغيره ، أو كان لا يسعه ترك تعلمِه .

وَبَعْضُهُمْ يَعْلَمُ جِنْسٍ قَيْدَةً  
وَالْغَيْرُ بِالْحَضْرِ يَعْدُ قَصَدَةً

يعني أن بعض أهل العلم قيد ما لا يعذر فيه الجاهل بجهله ، بما يعلمه أبناء جنسه غالباً ، وأن من ادعى الجهل بما يجهله أبناء جنسه غالباً قبل قوله ؛ وغير من تقدم قوله قصد ما لا يعذر فيه بالجهل بالحضر بالعد لا بالضابط والقاعدة ، كصاحب التوضيح . فمن ذلك مسائل الموضوع والصلة والحج وهذا معنى قوله :

وَهِيَ الْعِبَادَاتُ وَمَصْرُوفُ غَيْرِ  
مُنْفَقَةٍ أَوْ ذَاتُ شَرْطٍ أَوْ ضَرْزٍ

يعني أن العبادات مما لا يعذر فيه بالجهل ، وأن من دفع زكاته لكافر أو غني يظنهما أهلاً لها فلا تجزئه . وهذا معنى : ومصرف غير .

وقوله : منفقة ، يعني المرأة يغيب زوجها فتنفق من ماله ، ثم

يأتي الخبر بموته فترد ما أنفقت من يوم الوفاة . وكذا التي يقول لها زوجها : إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيديك . فيغيب عنها ، وتقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ، ثم تريده أن تقضي وتقول : جهلتُ وظننتُ أن الأمر بيدي متى شئت . وهذا هو قوله : أو ذات شرط . ومن أثبتت أن زوجها يضربها ، فتلوم له الحاكم ثم أحضره ليطلق ، فادعى أنه وطئها ، فادعت الجهل ، يسقط حقها ولا يقبل عذرها بالجهل . وهو قوله : أو ضرر . ثم زاد فروعاً أخرى لا يعذر فيها بالجهل فقال :

مُعْتَكِفٌ وَقَطْعٌ مَشْكُوكٍ لِعَانْ  
مُنْكَحَتَانِ وَغَرِيمٌ مُعْتَقَانْ  
وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ مُظَاهِرَانْ  
مَالٌ يَتِيمٌ حَائِزٌ فَرْعَاعًا رِهَانْ  
كَمَا بَتْخِيرٍ وَعِتْقٍ أَمْتَيْنْ  
دَالٌّ بِتَمْلِيكٍ وَفِي شَهَادَتَيْنْ  
ثَلَاثٌ بَيْعَاتٌ طَبِيبٌ رَجْعَةٌ  
وَقَدْفٌ وَسَارِقٌ وَشُفْعَةٌ  
تَحْلِيفٌ كَالْأَبِ وَحَدَّهُ كَذَا  
زَانِ وَشَارِبٌ فَعُذْرٌ نُبَذَا

يعني أن من وطئ في اعتكافه ، بطل اعتكافه ، وان ادعى الجهل . وذلك قوله : معتكف . ومن قطع الدنانير المسكونة لا تجوز شهادته ، ولو ادعى جهل حرمة ذلك ، وذلك قوله : وقطع مسكونك . ومن رأى حملًا بزوجته فلم ينكره ، ثم أراد بعد ذلك نفيه بلعان ، لا يمكن من ذلك ولو ادعى أنه كان يجهل أن السكوت يفوت عليه ، وذلك قوله : لعان . والبكر تستاذن فتصمت ، والمرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت حتى يدخل الزوج فتقول : لم أرض . وهو راجع لهما ، وتدعيان الجهل أن السكوت مفوت عليهما . وذلك قوله : منكحتان ؛ بفتح الكاف . والغريم يعتق بحضور غرمائه ، فيسكت الغرماء ثم يدعون الجهل أن ذلك يفوت عليهم ، وذلك قوله : غريم . ومن ابتاع أحداً ممن يعتق عليه جهلاً بأنه يعتق عليه ، عتق عليه ولا يعذر بالجهل . ومن شرب أو قذف أو زنى جاهلاً عتق نفسه ، فإنه يحد حد الحر ولا يعذر بالجهل . وإلى هذين أشار بقوله : معتقان بفتح التاء . وكل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل . وقوله : مظاهران أي وطئ أحدهما قبل الكفارة يعاقب الأول ، <sup>(١)</sup> ويستأنف الثاني ولا يعذران بالجهل . وقوله : مال

(١) لعله يريد وطئ الأول قبل الكفارة . ووطئ الثاني أثناء كفارة الصوم ، فيؤدب الأول ويستأنف الثاني الصوم . والله أعلم .

يتيم ، أي من أكله وادعى الجهل لم يعذر به ، وإنما خصه بالذكر دون غيره وهو كغيره للاهتمام به . قاله العبادي . قوله : وحائز أي من حاز مدة الحيازة التي تكون عاملة ، وادعى أنه ابتعاه صدق مع يمينه ، ولا يعذر المدعى بالجهل إن ادعى الجهل .

فائدة : قال عبد الباقي - عند قول خليل : وإن حاز أجنبي إلى قوله ساكتاً : إن الحيازة إنما تكون في موضع الأحكام ، وأما في موضع البادية فلا حيازة . وسلمه البناني . ١. هـ .

وقوله : فرعارهان ، يريده أن المرتهن إذا وطئ المرهونة فإنه يحدّ ولا يعذر بالجهل . وأن المرتهن إذا رد الرهن فإن الحيازة تبطل ولا يعذر بالجهل . قوله : كما بتخيير ، يريده أن المخيرة تقضي بطلقة واحدة ، ثم تريد ثلاثة فيبطل خيارها ولا تعذر بالجهل . وكذا المخيرة التي يخираها زوجها ، فلا تقضي بشيء في المجلس الذي خيرت فيه ، ثم تريد أن تقضي بشيء بعد ذلك ، فلا تتمكن ولا تعذر بالجهل .

وقوله : وعتق أمتين ، يريده أن من عتقها وهي تحت عبد ، فوطئها بعد عتقها ، سقط خيارها وإن ادعت جهل الحكم . ومن اشتري أمة نصرانية فأعتقها في كفارة ، قال أصيغ : لا تجزئه ولا يعذر بالجهل . قوله دال بتمليك ، يريده أن من يملك أمراته أمرها ، فتقول : قبلت . ثم تصالحه قبل أن تسأله ماذا قبلت ، ثم

تقول : كنت أردت ثلاثةً ، لترجع فيما دفعت ، فليس لها ذلك ولا تعذر بالجهل . والرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها ، فلا يقضى المملك حتى يطأها ، ثم ي يريد أن يقضي ، سقط التملك ولا يعذر بالجهل هنا . وكالتي تملك فلا تقضي في المجلس ، ولعل الرابعة هي المملكة تمكّن من نفسها عالمه به . ومعنى دال بتمليك : أي أربع مسائل في التملك .

وقوله : وفي شهادتين ؛ ي يريد بإحداهما رجلاً شهد على مال غيره فقضى له به ، ثم رجع الشاهد وقال : غلطت في شهادتي بل هو للآخر . فحكم عليه بالغرم فقال : إني جاهل . لا يعذر بجهله . وهي تعم خطأ الشاهد في شهادته في الأموال والحدود . والثانية هي ؛ الشاهدان يريان الفرج يستحل والحر يستخدم فيسكنستان ، ثم يقومان مدعين الجهل ، لا تقبل شهادتهما ولا يعذران بالجهل .

وقوله : ثلاثة بيعات ، ي يريد بإحداها : من باع أمة وقال : كان لها زوج فطلقها أو مات عنها . فقالت ذلك الجارية ، لم يجز للمشتري أن يطأها ، ولا أن يزوجها حتى تشهد البينة بالموت أو الطلاق . وإن ادعى أن قول البائع يقبل ، لم يكن له ذلك ، وإن كان ممن لا يعرف ذلك .

والثانية منها : الرجل يبيع العبد على الخيار ، ويتركه بيد المبتاع

حتى يطول الأمد بعد انقضاء أيام الخيار . والثالثة : الرجل يباع ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يدعى الجهل .

وقوله : طيب ، أي طيب يقتل بمعاناة الطب ، وهو يجهل الطب ، لزمه ولا يعذر بالجهل .

وقوله : رجعة ، يريده مطلقة يراجعها زوجها ، فتسكت حتى يطأ ، ثم تدعي أن عدتها كانت قد انقضت ، فإنها لا تقبل دعواها ولا تعذر بالجهل

وقوله : مفت ، هو المتتصدر للفتيا بغير علم .

وقوله : وقذف ، يعني من قذف رجلاً يظنه عبداً فإذا هو حر ، فإنه يحد له ولا يعذر في ذلك بالجهل .

وقوله : سارق ، يريده من سرق ثوباً لا يساوي النصاب ، فوجده فيه مصروراً ، فإنه يحد ولا ينفعه جهله بوجود النصاب المتصور .

وقوله : شفعة ، يريده أن يقوم شفيع بعد العام - وهو عالم بالبيع حاضر - فإنه لا يشفع ولا ينفعه جهله أن ذلك يفوت عليه .

وقوله : تحليف كالأب وحده ، يريده من وجبت له على أبيه

يمين أو حد ، فأخذه بذلك ، سقطت شهادته ، ولا يعذر بجهل ذلك .

وقوله : زان وشارب ، يعني من أقربني أو بشرب وقال : فعلت ذلك جهلاً . أخذ بذلك ولا يعذر بالجهل فيها ولا في جميع المسائل التي ذكرت قبل هذا .

وَهُلْ يُرَايِى الاختِلَافُ لَا نَعْمَ  
وَعَابَ ذَا اللَّخْمِي عِيَاضُ وَعَدِمْ  
قَيْسًا وَقَدْ أَجَابَ نَجْلُ عَرَفَةَ  
بأنه إعمالٌ مَا قد عرفه  
خَصْمُ مِنَ الدَّلِيلِ فِي الَّذِي لَزِمَ  
مَذْلُولَهُ وَفِي ثَقِيقِهِ حَكْمُ  
غَيْرِ لِرُجُحَانِ .....

يعني هل يراعى الاختلاف؟ . قيل : لا يراعى . وقيل : نعم يراعى . وعاب ذا القول الأخير بمراعاة الخلاف جماعة من الفقهاء ، منهم اللخمي وعياض ؛ فقال عياض : إن ذلك لا يغضنه القياس . وقد أجاب ابن عرفة لما عيب هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه : الأول أنه إن كان حجة عمت ولا بطلت ، أو لزم تخصيصها ببعض دون بعض .

والثاني على فرض صحته ، ما هو دليله شرعاً؟ . والثالث ، إن الواجب على المجتهد اتباع الدليل إن اتحد ، واتباع راجحه إن تعدد . فأجاب ابن عرفة بأن رعي الخلاف عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر ، وإذا تقرر هذا ، فالجواب عن الأول ، أن ضابطه رجحان دليل المخالف على دليله في اللزوم ، كرجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث عند مالك ، على لازم مدلول دليله وهو نفي الإرث ، وثبتوت الرجحان ونفيه هو بحسب ظن المجتهد وإدراكه النوازل .

وعن الثاني بقوله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَأَخْتَجِبِي مِنْهُ يَاسُودَةً » .

وعن الثالث : بأنه إعمال دليله من وجهه هو فيه أرجح ، وإعمال دليل غيره فيما هو فيه راجح حسبما بيناه ، فقوله : إعمال ما قد عرفه خصم من الدليل في الذي لزم مدلوله ، وفي نقضه حكم غير لرجحان دليله ، فضمير مدلوله عائد على الدليل ، وضمير في نقضه عائد على المدلول ، وغيره أي غير الدليل المعتمد وهو دليل آخر ، وفي الذي متعلق بإعمال . مثاله : إعمال مالك دليل خصميه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار ، في لازم مدلوله ؛ ومدلوله هو عدم الفسخ ، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين ، ولكن هذا المدلول هو عدم الفسخ أعمى في نقضه ، وهو الفسخ ، دليل

آخر وهو دليل فسخه ،

..... وهل ذو سبب

في الاعتداء عليه كالمُسبِّبِ

يعني هل التعدي على السبب هو كالتعدي على المسبب أو لا ؟ . يبني على ذلك ، قتل عجل بقرة حلوة ، فضاع لبن أمه ، هل يغنم قيمة اللبن ؟ . ومن قتل شاهدي حق فضاع ذلك الحق ، هل يكون ضامناً فيه ؟ .

هل خطب الكفار بالفروع  
عليه كألوطءٍ لِذِي الرُّجُوعِ


يعني هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا ؟ . ويبني على هذا الخلاف ، من قدم من سفره في نهار رمضان ، هل له أن يطأ زوجته الكافرة ، بناءً على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع ؟ .  
أولاً ، بناءً على أنهم مخاطبون بها ؟ .

فائدة : في الخطاب عند قول خليل : وإنما قضى ولو تطوعاً ما حاصله : أن فطر المسافر له خمس صور ؛ قال الشيخ : وقد نظمت كلامه فقلت :

خطاب في فطر مسافر صور  
خمس فهاكها على الذي ذكر  
مَنْ بَيْتَ الْإِفْطَارَ قَصْدًا سُفْرَا  
من بعد فجره فهذا كفرا  
ثانية الصور قصده السفر  
من بعد فجره وهو قد حضر  
في فطره قبل الشروع ذكرا  
أربعة أظهرها ما كفرا  
بحال أي بشرط تأويل حصل  
ولن يكفر إذا بعد فعل  
رابعها بيت صوماً في السفر  
أنظر في سفره أو الحضر  
فشهروا التكبير في أولاهما  
واتفقوا عليه في آخرهما  
ثم ذكر فروعاً مبنية على الأصل المتقدم فقال :

وَالْغَسْلِ وَالْكِرَا وَإِحْدَادِ طَلَاقٍ  
وَغَرْمٍ كَالْخَمْرِ وَتَحْلِيلِ عِتَاقٍ

يعني أنه مما يبني هذا الخلاف جبر الذمية تحت المسلم على الغسل من الحيض والنفاس والجناة من عدمه ، وهل تحد على زوجها بأربعة أشهر وعشر كالمسلمة ؟ أو إنما تستبرأ بثلاثة أقراء ؟ . وهل تلزم بالإحداد كالمسلمة أولا ؟ . بناءً على القاعدة المتقدمة . وهل يلزم الكافر ما يصدر منه من طلاق وعتق حالة كفره أولا ؟ . وهل يعتق عليه عبده إن مثل به أولا ؟ . وهل يغرم من أتلف خمراً أو خنزيراً للذمي أولا ؟ . وهل تصح أنكحتهم أو هي فاسدة ؟ . فعلى الأول تحل الكتابية المبتوطة بوطء الكافر ، وعلى الثاني لا تحل .



## فصل في النكاح والطلاق

هَل النِّكَاحُ قُوْتُ أَوْ تَفْكُّهُ  
إِعْفَافُ وَالِدٍ عَلَيْهِ يُفْقَهُ  
..... تَأْمُلِ الْأُمِّ

يعني أن النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات؟ . وبينى على ذلك وجوب تزويج الوالد على ولده ان احتاج ، والمملوك على مالكه ، وعليه أيضاً دخول الزوجة في قوله : كل ما أعيش فيه حرام . قوله : تأمل الأم ؛ يعني أنه ينظر في وجوب إعفاف الأم ؛ على القول بأن النكاح قوت ، والفرق بينها وبين الأب العار الذي يلحق ولدها في عرضها على الرجال ، وطلبه منهم أن يتزوجوها ، فهل يسقط عنه ذلك إعفافها أو لا ؟ . على القول به .

..... وَهَلْ تَبْعَضُ  
دَعْوَى وَبَتَّةً يُعْتَقِي يُفْرَضُ  
مَع طَلَاقِ وَكُثْنَيَا حَكَمَيْنِ  
فَرَتَبِ الْمَفْرُوضَ وَاقْسِمْ دُونَ مِينَ

يعنى هل تتبعض الدعوى أو لا ؟ . وهل تتبعض البة أو لا ؟ . فعلى الأصل الأول يبنى الخلاف الواقع بين عبد وسيده في عتق ، قال السيد : عتق على مال . وقال العبد : بل عتق بلا مال .

ويبنى عليه أيضاً الاختلاف الواقع بين زوج وزوجته في طلاق ، ادعى هو أنه طلق على شيء ، وقالت هي : بل طلقت بدون شيء . قيل : يلزم الطلاق بعد أن يحلف على ما قالت ، وقيل : القول قوله .

وعلى الثاني من قال لزوجته : أنت طالق البة إلا واحدة . فعلى القول بالتبعيض تلزمها اثنان ، وعلى القول بعدم التبعيض تلزمها الثلاث .

ويبنى عليه أيضاً اختلاف حكمين ؛ لأن يقضي أحدهما بواحدة والأخر بالبة ، هل يلزم واحدة أو لا ؟ .

فائدة : إن لم يكن في البلد عدول قبلت شهادة أمثلهم ، وكذا القضاة وغيرهم من الحكماء .

وقوله : فرتب المفروض وأقسم دون مين ، يريد به اقسام الفروع الأربع على الأصلين على سبيل الترتيب . أي اجعل الأولين اللذين هما العتق والطلاق للأول ، واجعل الآخرين اللذين هما الشنيا والحكمين للثاني .

الطُّولُ مَالٌ أَوْ وُجُودُ حُرَّةٌ  
وَفَرْعُهُ لِينْكِحَنَ ضَرَّةٌ

يعني أن الطول الذي إذا عدمه الرجل جاز له نكاح الإمام ، هل يراد به المال ؟ . أو المراد به وجود حرة يستطيع أن يعف بها ؟ .

ويبنى على هذا الخلاف ؛ لو حلف فقير لينكحن ضرة على زوجته ، ففي بره بأمة قولان ، ولعل وجهه أنها إن فرعنا على الثاني يفسد نكاحه فلا يبرأ ، لأن نكاحه معدوم شرعاً ، وعلى الأول يبرأ لصحة نكاحه .

وَهَلْ عَلَى أَقْلَى أَمْضِدٍ حُمَلْ  
إِنْ عَدِمَ الْمَقْصُودَ لَفْظُ مُحْتَمِلْ

قال الشيخ : هذه القاعدة قريبة من قوله : للأخذ بالإسم يركن أليخ . والمعنى أن اللفظ المحتمل للقلة والكثرة إذا لم يقترن بالقصد ، فقيل : يحمل على أقل ما يصدق عليه . وقيل يحمل على أكثر ما يحمل عليه . ثم ذكر فروعاً مبنية عليه فقال :

كالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ ، هَلْ تَقْرَرَا  
بِالْعَقْدِ لِلْعِرْسِ الَّذِي قَدْ أَمْهَرَا

يبنى عليه من نذر صوم شهر ولم يقصد ثلاثة ، هل تلزمه ثلاثة أو تسعه وعشرون ؟ . ومن قال لزوجته : أنت حرام . ولم يرد الثلاث ولا البينونة ، فهل يحمل على البينونة ، أو يحمل على أقل ما يصدق عليه هذا اللفظ ؟ .

وقوله : هل تقررا أللخ . يريد به هل يتقرر المهر جميعه بالعقد أو لا ؟ . ثالثها : يتقرر النصف بالعقد ، ثم يتكمّل بالدخول أو الموت . وهو قوله :

أَمْ نِصْفُهُ أَوْ لَا عَلَيْهِ مَا اسْتَحْقَ  
حَدٌّ نَكَاحٌ غَلَةٌ كَانَ سَرَقْ

وقوله : أولاً ؛ أي لا يتقرر لها شيء ، وهذا الخلاف يبني عليه ما استحقه الزوج من نصف ماشية بعينها بالطلاق ، هل يزكيه معها على حكم الخليط ؟ . أو هو فائدة يستقبل به ؟ . وإذا وطئ الزوج أمة الصداق قبل البناء ، أو تزوجها هل عليه حد ؟ . وهل نكاحه صحيح أولاً ؟ .

وقوله : غلة أي غلة الصداق ، هل هي لها كلها ؟ . أو هي مشتركة بينهما ؟ . أو هي للزوج كلها ؟ . يعني هل يرجع عليها بالغلة كلها بعد الطلاق أو بنصفها ، أولاً يرجع بشيء ؟ .

كما اختلف فيما إذا سرق الزوج من الصداق قبل البناء ، هل عليه قطع أولا ؟

ويبني عليه شبه هذه الفروع ؛ كرجوع شهود الطلاق قبل البناء ، هل عليهم غرم النصف أولا ؟ .  
قال في إيضاح المسالك ما حاصله :

وَشَبَهُهَا ، تَنِيَّةً أَعْلَمُ أَنَّهُ  
يَلْزَمُ عِرْسًا فِي الَّذِي تَضْمَنَهُ  
زَكَاتُهُ كَفِطْرَةٍ وَبَغْلَهَا

يَبْنِي بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْذُلَ لَهَا

إعلم أن الأمر والشأن أن الزوجة يلزمها في المال - الذي تضمنه ؛ كالشجر والمعين من الماشية ، وإن لم تقبضه ، والعين إن قبضت - تلزمها زكاة هذا المال ، كما يلزمها فطرة رقيق الصداق أيضاً ، وإذا هلك الصداق والضمان منها - أي الحال أن الضمان منها - فعلها يبني بها من غير أن يبذل لها ، أي من غير أن يعطيها شيئاً .

كَالْفَسْخِ قَبْلُ وَلَهَا التَّصْرُفُ  
بِكَتَبْرُعٍ بِقَيْدٍ يُعْرَفُ

كما لا يبذل لها شيئاً في الفسخ قبل البناء ؛ إذا فسخ النكاح قبل البناء لا شيء لها . واعلم أيضاً أنها لها التصرف بإجارة أو بيع ولو في أكثر من الثالث ، وبكتيرع كالهبة والصدقة والعتق ، لكن بقيد يعرف عند من له أدنى مشاركة في علم الفقه ، وهو عدم الزيادة على الثالث . قال في إيضاح المسالك :

ولا خلاف أن الضمان منهما بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه ، إن كان بيد الزوج ، وفي كون ضمانه منهما أو منها - إن كان بيدها - قولان ، وفي ضمان ما يغاب عليه إن قامت البينة قولان ، بناءً على الضمان للتهمة أو الأصالة ، وهل بعد الطلاق يرجع بغلة أولاً ؟ وإلى هذا وأشار بقوله :

**ضَمَانُهُ غَلَّاثُهُ قَدْ فُصِّلَ  
فِي الْأَمْهَاتِ بِبَيَانٍ مُجْتَلِي**

وأشار إلى قاعدة أخرى فقال :

**هَلْ يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَهَلْ يُقْسَدُ  
كَائِنَيْنِ وَاجِدُ .. .**

يعني هل يعد العبد مالكاً أو لا ؟ . يبني على ذلك لوقال العبد : ممالكي أحرار . فهل تعتق عليه عبيده أو لا ؟ . وبينى عليه أيضاً دخول الربا بين العبد وسيده ونحو ذلك .

وقوله : وهل يقدر كاثنين ؟ يعني هل يقدر واحد كاثنين ؟ .  
 بمعنى أنه تعتبر جهة الواحد فيقدر كاثنين ؛ وعليه هل يلزم ابن عم  
 ونحوه إذا أراد أن يتزوج ابنة عمه تحت ولايته ، أن يستنيبولي  
 النكاح ، أو لا يلزم ذلك بل له أن يتولى الطرفين ؟ . ووصي على  
 يتيم باع عليه شقصه ، هل له أن يشفع للأخر أو لا ؟ . ومن  
 أخذت منه الزكاة هل يمكن أن تعطى له أو لا ؟ .

**وَهَلْ يُعْتَبِرُ . . . . .**

**فَسَادٌ مَاصَحٌ بِنِيَّةٍ فَفِي  
 طَالِقٍ إِنْ يَطْأُ وَلَمْ يَعْلَمْ قُفِي  
 وَحَفْصَةٌ مَعْ عَمْرَةٍ كَنَاصِحٌ  
 مَعَ مُرَيْزِيَّةٍ وَشِبْهٍ وَاضِحٌ**

هل يعتبر فساد الصحيح بالنية أو لا ؟ .

يبنى عليه مسألة رجل يقول لا مرأة - يظنها زوجته : أنت  
 طالق إن وطأتك . فوطئها ، والحال أنه لم يعلم حين وطئها أنها  
 غير زوجته ، فهل تطلق زوجته بناءً على اعتبار النية أو لا ؟ .

ويبنى عليه مسألة من دعا إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى  
 فقال : أنت طالق . فهل تطلق المدعوة أو المجبوبة ؛ بناءً على  
 القاعدة . وأشار إلى ذلك بقوله : وحفصة أخ .

وعليه أيضاً من استدعي عبداً له فأجابه آخر فعتقه ، فهل يعتق المدعي أو المجيب ؟ . خلاف بناءً على القاعدة .

ثم أشار إلى قولهم : المترقبات إذا وقعت ، هل يقدر حصولها من حين وجودها ، وكأنها فيما قبل كالعدم ؟ . أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصول أسبابها ، التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ؟ . فقال :

وَهُلْ يُرَاعِي مَتَرْقِبٌ وَقَعَ  
يَوْمَئِذٍ أَوْ قَهْقَرِي إِذَا رَجَعَ  
لِسَبَبِ الْحُكْمِ كَمُعْتَقٍ وَمَنْ  
رَبَحَ أَوْ أَمْضَى لِبَعْدِ اعْلَمَنْ

قوله : يومئذ ، متعلق بيراعي . أي هل يعتبر في الأحكام يوم وقوعها لا قبل الواقع ، لكونه كان معذوماً حسناً فكذلك حكماً ؟ .

وقوله : أم قهقرى إذا رجع لسبب الحكم ، إذاً بالتبين ، أي أو يرجع وقوعه القهقرى إلى وقوع سبب الحكم ، فيقدر ابتداءً وقوعه من حينئذ مراعاة للسبب ؟ .

يبنى على ذلك ؛ من عتق عبداً في سفره ، ثم قدم وأنكر ، فشهد عليه بعد ذلك قادم بأنه أعتقه ، فهل يقدر الحكم بالعتق يوم العتق أو الآن ؟ . أي وقت وقوعه .

وعليه أيضاً من ربع شيئاً ، هل يقدر الرابع مع أصله في  
الحول ، أو يقدر يوم الشراء بالنسبة إلى الزكاة ؟ .

وعليه أيضاً من أمضى بيعاً بخيار ، فهل يعتبر الإمضاء من يوم  
البيع أو يوم الإمضاء ؟ . ثم قال :

وَهِيَ الْتِي تُدْعَى بِالْأَنْعَطْافِ  
عَكْسُ الَّتِي تُدْعَى بِالْأَنْكِشَافِ

يعني أن هذه القاعدة المتقدمة هي المعروفة عند أهل الفن  
بقاعدة التقدير والانعطف ، وهي عكس القاعدة المعروفة بالظهور  
والانكشاف . ثم مثل لهذه القاعدة الأخيرة فقال :

كَطَالِقٍ يَوْمَ قُدُومِ مَنْ قَصَدْ  
وَرَدَّ مُنْسِقِي كَمَالِ مَنْ فِقَدْ  
وَآخِرُ الرِّزْوَجَاتِ طَالِقٌ . . .

يعني أنه يبني على قاعدة الظهور والانكشاف قول زوج  
لزوجته : أنت طالق يوم قدوم زيد مثلاً . فقدم آخر النهار ، فهل  
تطلق آخر النهار ، أو كانت طالقاً أوله ؟ .

وعليه فهل تنتقل للإسترداد أولاً؟

وعليه أيضاً من أنفق على امرأة لظهور حمل بها ، فانفسح  
الحمل ، فهل ترد النفقة أولاً؟

كما يبني على هذا الأصل أيضاً من فقد فموته الشرع ،  
وحكم القاضي بموته ، فقسم ماله ، ثم جاء بعد ذلك ، هل يلزم  
الوارث الغرم؟ . وهو قول مالك أولاً؟ . بناءً على القاعدة .

ويبني على هذه القاعدة أيضاً من قال : آخر الزوجات التي  
أتزوجهن طالق . فإنه يكف عن كل امرأة تزوجها حتى يتزوج  
غيرها ، لتنكشف صحة العصمة بأنها ليست آخر امرأة يتزوجها ،  
فإن مات عن امرأة لم يتزوج بعدها ، صار الترك والموت كاشفين  
كونها آخر امرأة .

وعلى هذه القاعدة أيضاً من ضمن ديناً على غريم ، فأدّى  
الغريم ما عليه من الدين وسقط الضمان ، ثم استحق ما أدى به  
الدين فلم يوجد الغريم المضمون أو وجد عديماً . قال الشيخ :  
ومن تأمل وجد الحكم في الأولى ، فإذا وجد بعد ذلك فقيل :  
يقدر وجوده من حين وجود سبيه . وقيل : يقدر من حين وجوده  
هو . والقاعدة الثانية : الحكم فيها كان موجوداً ، ولم ينكشف لنا  
إلا بعد ذلك ، فهل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين

انكشفه؟ . ويظهر لك ذلك في الذي عنده دابة واحدة ، فلما  
مكث يستغلها سنة ربع منها خمساً ، فإن هذه الدواب الخمس  
كانت عندماً محضاً ، وسبب وجودها الذي هو الدابة الأولى كان  
موجوداً . وتظهر لك الثانية فيمن علق طلاق زوجته على يوم قدوم  
زيد ، فقدم زيد بعد العصر ، فإن الطلاق وجد في أول النهار لأنه  
قال : يوم قدوم زيد . وأول اليوم يبدأ من الفجر ، غير أن وجود  
الطلاق لم ينكشف لنا إلا بعد العصر ، فقيل : يقدر وجوده أول  
النهار ، وقيل بعد العصر . فلعل هذا وجه التناقض بين  
القاعدتين .

.....  
وَهُلْ  
كمْ أَقْرَرَ سَاكِتٌ وَقَدْ نَقَلْ

سَلِيلُ رُشْدٍ نَفِيَ كَوْنِهِ رِضَا  
وَاحْتَلَفُوا هَلْ هُوَ إِذْنٌ وَارْتَضَى  
نَعْمٌ يُكْرِرُ لَا يَغْيِرُ لِلأَثْرِ  
فَمِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ مَاقِدِ انْكَسَرَ  
يُبَدِّدُ مَنْ قَلْبَ كَالْمَكِيَالِ  
وَالْغَرْسِ وَالْبَنَا وَشِبْهِ تَالِي

يعنى أن السكوت على الشيء هل هو إقرار به أو لا؟ . وقد نقل ابن رشد عن أهل العلم أن السكوت ليس برضى ؛ لأن الإنسان قد يسكت وهو غير راض . وقال : وإنما اختلفوا في السكوت ؛ هل هو إذن أو لا؟ . والأرجح كونه ليس بإذن عنده إلا في البكر لقوله ﷺ في البكر : «إِذْنُهَا صُمَّاتُهَا» . فدل على أن ذلك خاص بها ، وإلى ذلك الإشارة بقول الناظم : وارتضى نعم بيكر لا بغير للأثر .

ثم ذكر فروعاً مبنية على هذا الأصل ؛ فمن ذلك فخار مثلاً انكسر من يد من قلبه ، وقد أخذه بغير إذن ربه ، لكنه تركه يقلبه وهو ينظر إليه ، هل يضمنه أو لا؟ ، أو هو يضمن إن عنت وأخذ من غير مأخذ . كما اختلفوا في سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المبتاع ، والحال أنه قد كال بغير إذن البائع ، وقلنا أن الكيل عليه ، وهو حاضر ساكت ، فاعرف هل يضمن أو لا؟ . أو يضمن إن عنت وأخذ من غير مأخذ؟ .

كما يبني عليه أيضاً الغرس والبناء في أرض شخص وهو ساكت ، ثم أراد القيام ، فإن قلنا : سكوته إذن . جرى الأمر في ذلك على العارية المبهمة ، وإن قلنا ليس بإذن . فله ذلك بعد أن يحلف . وشبه هذه الفروع وهو كثير مما يبني على هذا الأصل .

وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ عَنِ الْأَصْحَابِ  
 الصَّمْتُ كَالْإِقْرَارِ فِي الْإِيَابِ  
 وَالْحَوْزُ وَالْيَمِينُ وَاللَّعَانِ  
 وَالْعِتْقِ وَالنَّكَاحِ وَالضَّمَانِ  
 دَعْوَى كَدَيْنَ تَجْرُّ عَبْدِ وِكْرَا  
 ثُمَّ ذَكَرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَرَوْعَاعًا قَالَ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ أَبِي زِيدَ  
 الْقِيرَوَانِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ أَنَّ السُّكُوتَ فِيهَا كَالْإِقْرَارِ، نَاقِلاً  
 ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْعِلْمِ، وَهِيَ : الرَّجْعَةُ، فَمَنْ قَالَ :  
 رَاجَعَتْ زَوْجَتِيَّ : فَسَكَتَ، ثُمَّ تَدَعَّى مِنَ الْغَدِ أَنَّ عَدْتَهَا كَانَتْ  
 قَدْ انْقَضَتْ فَلِيُّسْ لَهَا ذَلِكَ .

وَمِنْهَا الْحَوْزُ وَيَعْنِي بِهَا مَنْ حَازَ شَيْئاً لِغَيْرِهِ فَبَاعَهُ، وَهُوَ يَدْعُهُ  
 لِنَفْسِهِ، وَالْآخِرُ عَالَمُ سَاكِنٌ لَا يَنْكُرُ بِعِيهِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَعْدُ إِقْرَاراً مِنْهُ  
 وَيَقْطَعُ دُعَواهُ فِيهِ .

وَمِنْهَا مَسَأَةُ الْيَمِينِ؛ وَهِيَ مِنْ حَلْفِ لِزَوْجَتِهِ أَنَّ لَا يَأْذِنَ لَهَا  
 فِي الْخُروْجِ إِلَّا فِي عِيَادَةِ مَرِيضٍ مَثَلًا، فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِمَ  
 يَحْنَثُ . قَالُوا : إِلَّا أَنْ يَسْكُتْ بَعْدَ رَؤْيَتِهِ لَهَا خَارِجَةً فَإِنَّهُ يَحْنَثُ .  
 وَمِنْهَا مَسَأَةُ اللَّعَانِ، وَيَعْنِي بِهَا الَّذِي رَأَى حَمْلًا بِزَوْجَتِهِ فَلَمْ  
 يَنْكُرْهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلَعَانٍ بَعْدِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْدُولُ وَلَا يَمْكُنُ مِنْ  
 اللَّعَانِ .

ومنها مسألة العتق ؛ وهي إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم  
وطال ذلك ، أو سكتوا حتى قسم الورثة ما تركه الغريم ، والحال  
أنه لا مانع لهم من المطالبة .

ومنها مسألة النكاح ؛ وأراد بها من عقد له ولية على امرأة  
وسكت مدة ، ثم قال : إني لا أرضى . ومثله المرأة والأجنبي .  
قال خليل : وحلف رشيد أخ .

ومنها مسألة الضمان ؛ وأراد بها من ضمن ديننا على غريم ثم  
حل الأجل ، فصبر صاحب الدين على الغريم لشهر ، فلما انتهى  
الشهر قال الضامن : ليس علي شيء

ومنها مسألة دعوى الدين ؛ وأراد بها من يأتي رجلاً بشهود  
فيقول : إشهدْ أن لي عنده كذا وكذا . وهو ساكت فإن ذلك  
يلزمه .

ومنها مسألة تجارة العبد ؛ وأراد بها ما إذا اتجر العبد فعلم  
سيده بذلك ولم ينكِّره فإنه يلزمـه .

ومنها مسألة الكراء ؛ وأراد بها كراء الدور والأرضين في الذي  
زرع أرض رجل بغير إذنه وهو عالم ولم ينكِّر ، أو سكن داره بغير  
إذنه وهو عالم ولم ينكِّر .

وقول الناظم :

ونجل عبد للسلام قررا  
إِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ  
إِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى مَا يُكْسِبُ  
بِالنَّفْسِ دُونَ النُّطْقِ كَالنُّطْقِ وَمَا  
فِيهِ تَرَدُّدٌ بِهِ قَدْ عَلِمَ

يريد أن ابن عبد السلام قال : إن الذي تدل عليه مسائل المذهب ، أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق به ، يقوم مقام النطق به . نعم ، يقع الخلاف في فروع ؛ هل حصل فيها ما يدل على ما في نفس الإنسان أولا ؟ . فلذلك علم التردد فيها في المذهب .

هَلْ رَفْعٌ أَوْ حَلٌّ بِثَنِيَا هَلْ شَمَلْ  
مُخَاطِبًا خَطَابَهُ أَوْ مُنْعَزِلٌ

قوله : هل رفع أو حل بشنيا ؛ يعني به أن الاستثناء في اليمين ، هل هو حل لليمين أو هو رفع للكفارة ؟ . وعليه : لوحلف واستثنى ، ثم حلف أنه ما حلف ؟ .

وقوله : هل شمل مخاطباً أخ . يعني به هل يدخل المخاطب - بفتح الطاء - تحت عموم الخطاب الذي خوطب

بـ؟ . أو هو منعزل عنه؟ . ثم ذكر فروعاً مبنية على هذا الأصل  
فقال :

**عَلَيْهِ كَالْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ  
وَالْأَمْرُ بِالتَّفْرِيقِ وَالسُّولِيُّ**

يعني أنه يبني على هذا الأصل من الفروع عزل كالوكيل عن نفسه ومن في ولايته أو يتهم عليه . والوصي من مال يتيمه ، والمأمور بتفریق صدقة على جنس المساكين وطلبة العلم ، وهو من ذلك الجنس ، هل يأخذ منه أولاً؟ . والولي تاذن وليته أن ينكحها ولم تعين ، فينكحها من نفسه ، هل يوقف ذلك على إجازتها أولاً؟ .

**وَهَلْ يَرَاعِي طَارِئٌ أَصَحُّهَا  
قَرِيبَةٌ عَلَيْهِ مَنْ نَكَحَهَا  
عَبْدُ أَبِ كَمْبِيلٍ . . .**

يعني أنه هل تراعى الطوارئ أولاً؟ .

ثالثها تراعى القريبة فقط . وهذا الخلاف يبني عليه مسألة امرأة تزوجها عبد أبيها . فقد كره ذلك مالك مراعاة للطوارئ ، قال : خشية أن ترثه فيقول ذلك إلى فسخ النكاح . قال ابن

محرز : إنما كرهه مالك لأنه ليس من مكارم الأخلاق .

ويبني على هذا الأصل أيضاً : مبدل الردىء الناقص بالجيد الكامل ؛ لنفاقه في بعض البلاد ورواجه في بعض الأزمنة . وعليه توقع عدم المتاجرة في البيع والصرف محاذرة الاستحقاق ، واقتضاء المحمولة عن السمراء لارتفاعها وقت الزراعة . قال في التكميل :

وَمَا هُنَّ بِالْمَالِ  
أَعْتَدُوا إِلَّا اُولُو الْأَيْمَانِ  
فَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ

.....  
هَلْ... هَلْ...  
خَالٍ مِنَ الْمَعْنَى نَعَمْ قَدْ اشْتَهِرْ  
يُعْتَبِرْ


فِي الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ فِي الرَّبَا وَلَا  
فِي ذَهَبٍ مُسْتَهْلِكٍ قَدْ قِبَلَ

يعني أن الصور الخالية من المعنى ، هل تعتبر أو لا ؟ .

فقيل : نعم ، تعتبر لما اعتبر من وقوع الربا بين العبد وسيده .

وقيل : لا يدخل بينهما لأنه في المعنى انتزع منه شيئاً ووهب له شيئاً آخر .

وقيل : لا تعتبر الصور الخالية من المعنى ؛ لما قد استقر من جواز بيع الثياب المخيطة بالذهب المستهلك ؛ بحيث لو أحرقت لم يخرج منه شيء ، جواز بيعها بالذهب بناءً على عدم الاعتبار . قوله : قد قبل ، يعني به الفرعين ، أي الاعتبار في الفرع الأول وعدم الاعتبار في الفرع الثاني كما قد علمت .



## فصل في البيع

وما في معناه

العَقْدُ قَطْ أَوْ مَعَ قَبْضٍ يَبْيَعُ  
 بِعَوْضٍ وَقِيلَ قَبْضٌ رَيْعٌ  
 أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ هَلْ يُعَدُّ  
 عَقْدٌ بِمَفْقُودٍ لَهُ تَعْدُدٌ

يعني هل البيع هو العقد فقط ؟ أو العقد والتقابض عن تعاوض ؟ . قال المازري : بعيد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هي التقابل عن تعاوض ، ولذا قال المصنف : وقيل بالبناء للمجهول ، وفي نسخة : وذكر قبض ريع أنكره الإمام - يعني المازري - قوله : ريع يريد به زيادة على حقيقة البيع

ويبني على هذا الخلاف ما لو غصب غاصب شيئاً ، ثم باعه وقبض ثمنه وافتقر ، وقد أجاز المستحق البيع ، فعلى أن البيع التعاقد والقابل عن تعاوض ، لا يكون له على المبتاع ثمن ، وعلى أن البيع التعاقد فقط ، وقد أجاز البيع دون القبض ، فله أن يأخذ

الثمن من المبتاع . وعليه ضمان ما في المكيال والميزان بعد التعديل وقبل مضي مقدار التمكين . أهو من البائع أو من المشتري ؟ . خلاف على القاعدة .

وقوله : وهل يعدد عقد بمعقود أللخ . ي يريد به العقد ، هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أو لا ؟ .

وقوله : كالحل مع حرم بصفقة جمع ؛ يريد به أنه يبني على هذه القاعدة ما لو اجتمع حلال وحرام بصفقة واحدة ، أي مضي الحال ويرد الحرام ، بناءً على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه ؟ . أم يريد الجميع بناءً على الشطر الثاني ؟ . وذلك قوله :

كالحل مع حرم بصفقة جمع  
والبيع مع شخص مجنّس سمع

وقوله : والبيع مع شخص أللخ . يشير به إلى أنه يبني على القاعدة المتقدمة ما لو اجتمع البيع مع عقد آخر في صفقة ؛ كاجتماع البيع والشركة في عقد واحد ، هل يمضي في كل منها على اختلاف أحكام العقدين ، بناءً على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه ؟ . أو يريد في الجميع ؟ . وكاجتماع البيع والقراضن في عقد كذلك ، واجتمع البيع والصرف كذلك ، واجتمع البيع والمساقاة ، واجتمع البيع والجعل ، واجتمع البيع والنكاح ،

وأجتمع البيع والسلف ، فمن منع اتحاد العقد ، منع لاختلاف أحكام المعقود عليه ، ومن التفت إلى التعدد أجاز . وهذه العقود أشار إليها المصنف بقوله : شخص مجنس ؟ يشير بكل حرف من هذه الكلمة إلى عقد من العقود المتقدمة على اللف والنشر المرتب .

والمحظى من الخلاف أنه إن كان مناب الحلال معلوماً بأول وهلة ، صحيحة القول بالجواز وإلا امتنع ؛ لأنه حينئذ يكون العقد وقع على غرر ، وكان الأولى أن لا يذكر السلف ، لأنه لا يجتمع مع غيره من عقود المعاوضات ، وقد نظمها بعضهم بقوله :

عقود منعها مع البيع ستة

سيجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة

نكاح قراض منع هذا محقق

قال الشيخ : في البناي ما يتضمن أنها لا يجتمع منها اثنان ،

ولفظه :

عقود منع اثنين منها بصفقة

لكون معانيها معاً تفرق

فجعل وصرف والمساقاة شركة

نكاح قراض منع هذا محقق

هَلْ تَبْطُلُ الصُّفْقَةُ بِالْفَسَادِ  
مِنْ جِهَةٍ قَطْ كَصْرٌ فِي أَدِي  
وَبَيْعٌ ذَمِيٌّ وَعِتْقٌ

والمعنى أنه اختلف أهل المذهب على قولين في الحكم بفساد البيع ، إذا انفرد أحد المتباعين بالفساد دون الآخر . وذلك قوله : من جهة قط ، وشهر عياض وابن محيرز أنه يوجبه . وقط اسم فعل بمعنى اكتفى . وهو في النظم هنا بضم الطاء المخففة ، وفي نسخة « فقط » بزيادة الفاء وسكون الطاء .

ويبني على هذه القاعدة الخلاف الجاري في جواز تسلف أحد المصطرين ، بخلاف تسلفها معاً ، والخلاف الجاري في جواز بيع ذمي طعاماً قبل كيله من مسلم ، ومن قال لعبد : إن اشتريتك أو ملكتك ، فأنت حر ، عتق عليه جميعه إن اشتراه أو اشتري بعضه ، ويقوم عليه نصيب شريكه .

قال اللخمي : ولو علم البائع بيمنيه لم يجز البيع لجهل قيمة النصيب ؛ يعني لأنه باع نصبياً بعين أو عرض على أن يأخذ المبائع قيمة مجهولة .

..... هَلْ وَرَدْ

الْحُكْمُ بَيْنَ بَيْنَ كَوْنَهُ اغْتَقَدْ

معناه أنه اختلف في ورود حكم بين حكمين ؛ فأثبته المالكية ، وهو من أصولهم ، ونفاه الشافعية . ويعمل بهذا الأصل عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ، والحال أنه لا ترجيح ، كما لو أشبه الفرع أصلين ولم يترجع أحد الشبهين .  
وقوله : كونه اعتقد أي اعتقد وجود ذلك . ثم أشار إلى فروع مبنية على هذا الأصل فقال :

كَالبَيْعِ مَعَ شَرْطٍ يَصِحُّ وَبَطَلْ  
وَحْكُمُ زَنْدِيقٍ وَشَبِهِ نَقْلٌ

أي ومما يبني على هذا الأصل البيع مع شرط ، حيث يحكم بصحة البيع وبطلان الشرط في مسائل ، فإنه حكم ببطلان وصحة العقد واحد .

وكمسألة الزنديق حيث إنه يقتل لما أبطن من الكفر ، ويرث لما أظهر من الإيمان ، فلم يتممحض حكم الكفر ولا الإيمان ، وهو حكم بين حكمين ، ويدخل في شبهه مراعاة الخلاف .

هَلْ نَظَرَ إِلَى الْجَرَازِ قَبْضُ  
هَلْ رَدَ مَابِيعَ بَعْيَدٌ نَقْضُ  
أَوْ ابْتِياعَ فَزَكَاةً وَيَسِّمِينَ  
بَيْعَ شِرَا الْذَّمِيِّ خُلْعٌ يَسْتَبِينَ

يعني هل النظر إلى الجزاف قبض له أولاً؟ . وعلى ذلك ؛  
ففي بيته قبل قبضه قولان على القاعدة . وهل رد المبيع بالعيوب  
نقض للبيع من أصله ، أو هو ابتداءً بيع جديد؟ .

يبنى على ذلك ؛ من باع ماشية ثم ردت له بالعيوب ، فهل  
يبنى في زكاتها على ما تقدم من حولها ، بناءً على أن الرد بالعيوب  
نقض للبيع ، أو هو يستأنف أي يستقبل بها؟ . قولان على  
القاعدة .

وعليه أيضاً ؛ من اشتري عبداً كافراً من كافر ، ثم أسلم العبد  
المشتري ، فاطلع على عيوب فيه يوجب الرد ، فهل له الرد على  
بائعه الكافر؟ . قولان على القاعدة .

وعليه أيضاً ؛ من خالع امرأته ، ثم تبين أن بالمخالع به  
عيوباً ، ففي رجوعها قولان على القاعدة .

فائدة : في البناني عند قول خليل : وإن بعضاً ولا شيء  
له مانصه : الحاصل أن الصور ثمان وهي : علما به معاً . علمت  
دونه ، علم دونها ، جهلاه معاً . وفي كل إما أن يكون الشيء  
المستحق معيناً أو موصوفاً ؛ فإن علما معاً أو علم دونها ، فلا شيء  
له وبيان ، وإن جهلا معاً رجع بقيمة المقوم المعين وبالمثل في  
الموصوف . وإن علمت دونه ؛ فإن كان معيناً فلا خلل ، وإن كان  
موصوفاً رجع بمثله .

قال الشيخ : وقد نظمته للحفظ فقلت :

صورة الشمان علم حصلا

لها له أو لها أو جهلا

في كلّ اما أن يكون المستحق

معيّناً أو وصفته فاستحق

فإن يكونا علماً أو هو قط

بانت ولا شيء له بلا غلط

ثم له القيمة في معين

مقومٍ أو مثل موصوف إن

عمهما الجهل وإن ذا علم

فقط وثم بالمعنى ات

فليس من خلع بعكس ما وصف

فمثله له عليها قد عُرف

. ا . ه .

لكن يخرج من جهلهما معاً الخمر والخنزير ، فلا شيء له فيهما .

وأمةٌ جعل ضمَانٍ وفلسْ

وشبيهها قد بنيت على الأسسْ

ثم ذكر - رحمه الله - فروعاً أخرى مبنية على هذا الأصل

فقال : ومما يبني عليه ؟ من اشتري أمة على المواضعة ، ثم ردّها

بعيب بعد خروجها منها ، هل يجب على المشتري أيضاً مواضعتها كما وجب ذلك على البائع أو لا ؟ . وإذا أوصى بخيار أمة في عتقها أو بيعها فاختارت البيع ، فبيعت ثم ردت بعيب ، فأرادت الرجوع للعقد ، فهل ذلك لها أو لا ؟ . قال ابن وهب : نعم . وقال غيره : لا . وعليها أيضاً رد السمسار الجعل .

وقوله : ضمان ، أشار به إلى ما رد بعيب ثم تلف قبل القبض ، ففي ضمانه قولان ؛ فعلى أنه حل للبيع من أصله يكون الضمان من البائع ، وعلى أنه كابتداء بيع يعود الأمر إلى اعتبار تعلق الضمان بمجرد العقد للبيع ، أو مجرد العقد مع إمكان التسليم بعده ، إلى غيرهما مما قيل فيه .

فائدة : الضمان أحد الأمور التي لا يجوز أخذ شيءٍ عليها .

قال ابن عاشر :

### القرض والضمان عوض الجاه

يمنع فعلها لغير الله

وفي البناني عند قول خليل : وذى الجاه ما حاصله ؛ أن من أنقذ غيراً مثلاً على شيءٍ يعطى له ، يجوز له ذلك إن كان لا يقصد بسيره معهم إلا إنقاذهم بعظم جاهه ، بحيث لا يتجرسر عليه عادة ، ودخل معهم على قدر معلوم أو كان يقبل ما دفع له . وفيه أيضاً أن ما دفعه لك مظلوم لتقيه من الظلم يجوز لك أخذه ،

وإنما يمنع إذا نفعه بجاهك من غير حركة جسم .  
وقد نظم الشيخ هذا فقال :

ومن على إنقاذه للغير  
يأخذ الاجرة إذا بالسير  
لم يقصد إلا ذاك والجاه عظيم  
ويقبل المدفوع أو أجر علم  
 فهو حلال كالذي أتاكم  
مظلوماً أن تقىءه بذاك  
وإنما الحرام أن تقىءه  
من ما غير حركة جسمية

وفلس : أي رد السلعة بالعيوب بعد أن حاصلت ربها الغرماء  
لفوات السلعة . وشبه هذه الفروع .

ثم إن قوله : قد بنيت على الأسس - بفتح الهمزة والسين  
مقصورة - خبر عن قوله : فزكاة ألغى .

تبنيه : قال في إيضاح المسالك : ضعف كون الرد بالعيوب  
ابتداءً بيع ، بأنه لو كان كذلك لتوقف على رضى البائع ، ولو  
وجبت الشفعة للشريك إذا رد المشترى بالعيوب ، والعهدة فيه إذا  
رد به ، ولا يجب شيء من الجميع باتفاق . لكن قال المازري :

أنه بيع أوجبه الشرع بغير اختيار من رجع إليه ، فخرج العقود  
الاختيارية المقصود فيها المكاسبة ، وإليه أشار بقوله :

تَبِيَّنَ الْقَوْلُ بِبَيْعٍ اَنْتَقِدْ  
بِعَهْدٍ وَشُفْعَةٍ رِضَى فَقِدْ  
وَفَرَقَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْبَيْعِ  
وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِحَبْرِ الشَّرْعِ

واستشكل القول بأنه نقض للبيع من أصله ، باتفاقهم على أنه كابتداء بيع ؛ فيمن ابتعَّ أمة بعد ، فأعتقدت الأمة ثم رد العبد بعيب ، إنه لا يكون نقضاً للبيع وإنما له قيمة الأمة . ويتناقض فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم على أنه لا يرد الغلة . وإلى هذا أشار بقوله :

وَالْقَوْلُ بِالنَّفْضِ بِعْتَقٍ نُقْضاً  
وَغَلَةٌ فَانْظُرْ إِذَا مَا اعْتَرَضْ

قوله : فانظر إذا ما اعترض ؟ لم يتكلم عليه المنجور كما في نسخ منه ، وعندى أنه يحتمل أن يكون المعنى : وإذا عرفت ما اعترض به القولان ، فانظر هل بطل؟ . أو إذا عرفت الجواب فانظر ، هل سقط الاعتراض ؟ .

**وَهَلْ يَدُ الْوَكِيلِ كَالْمُوْكَلِ  
وَهَلْ كَمَا قَدْ حَلَّ مَا لِلأَجَلِ**

يعني أن يد الوكيل هل هي كيد الموكيل أولاً؟ . وهل الدين المؤجل هو كالدين الحال أولاً؟ . ثم ذكر فروعاً مبنية على هذين الأصلين فقال :

**فَالْأَوَّلُ الصَّرْفُ لَهُ وَالثَّانِي**

**فِيهِ وَفِي زَكَّاهِ الدِّيْنَانِ**

يعني أن الأصل الأول يجري عليه الصرف الموكل على قبضه ويذهب الموكل . قال خليل . أو عقد ووكل في القبض . والمشهور أنه إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضوره الموكل جاز .

وعلى الأصل الثاني صرف الدين المؤجل والمشهور المنع .  
وله مثال ثان في زكاة دين المدين ؛ هل هو بالقيمة ، وهو المشهور ، أو بالعدد وهو الشاذ ؟ .

واختلف فيمن كان له دين وعليه دين ، هل يجعل ما عليه في عدد ماله فيزكي ما بيده من العين ؟ أو يجعله في قيمته ؟ .

وعليه أيضاً من أخذ شقصاً من دين هل الشفعة فيه بالقيمة أو بالعدد ؟ . وإلى هذين الفرعين أشار بقوله : الدينان ؛ وهو مجرور

بالعطف على ما قبله ، وألزم الألف على لغة ما يلزم الثنية الألف  
محافظة على التزام ما لا يلزم .

**وَهَلْ كَمَا عُدِمْ حِسْا مَا عُدِمْ**  
**مَعْنَى كَدِرْهُمِ الرِّصَاصِ؟ لَا. نَعَمْ**

يعني هل المعدوم معنى كالمعدوم حسأ وحقيقة أو لا ؟ .  
وقوله : كدرهم الرصاص ، أي كمن وجد في الصرف نحاساً أو  
رصاصاً ، هل له الرضا به فيكون كالزائف ؟ . أو يكون كالعدم  
فيفسخ الصرف لتأخر القبض ؟ .

وعليه أيضاً من وجد رأس مال السلم بعد شهر نحاساً أو  
رصاصاً أبدلها . ولا ينتقض .

قال سحنون : معناه أنه مغشوش لا محض نحاس . وقيل :  
أنه على ظاهره .

**وَهَلْ كَمَا نَدَرَ حُكْمُ مَا غَلَبْ**  
**أَمْ حُكْمُ نَفْسٍ كَالْفُلوْسِ وَالرَّطْبِ**  
**وَكَسْلُ الْحَفَاءِ وَقُوتٍ نَدَراً**

يعني أن الصور النادرة ؛ هل تعطى حكم نفسها أو حكم  
غالبها ؟ .

قال ابن بشير : الصور النادرة هل تراعى أولاً ؟ . فمن راعى الحق الفلوس بالعين ، ومن لا فلا .

وعليه أيضاً الزكاة في العنب ، أي عليه الخلاف في وجوب الزكاة في العنب الذي لا يترب ، والرطب الذي لا يتمر ، وهذا يشملهما قوله : والرطب . وعليه أيضاً وجوب الزكاة ودخول الriba في نادر الاقتباس . وعليه الخلاف في السلحافة والضفدع ونحو ذلك مما تطول حياته في البر ، هل يعطى حكم البري أو يعطى حكم البحري ؟ . قال المقرى :

قاعدة : اختلف المالكية في مراعاة حكم النادر في نفسه ، أو إجراء حكم الغالب عليه ؛ فعلى المراعاة ، لا تقطع نفقة الزمن ببلوغه ، وعلى الإجراء تقطع ، أما إن عادت الزمانة فلا تعود على الأصح . وقال أيضاً قاعدة : اختلف المالكية في مراعاة حكم النادر في نفسه ، أو إلهاقه بالغالب ؛ كعدم انفكاكه عما يخص بعض المياه من المخالفات ، قيل : يؤثر فيه ما يختص به لأنه يعم . وقيل لا يؤثر لعدم انفكاكه عنه . وكذا العذر بذكر الصلاة المنسية لمقدارها ؛ فقيل : تسقط عنه الحاضرة . وقيل : لا تسقط عنه .

هَلِ الْمُرَاعَىٰ مَا بِذِمَّةٍ عُلِمْ  
أَمْ مَوْجِبٌ الْحُكْمٌ كَدِينَارٍ قُسْمٌ

## مقتضياً منجماً أو قدماً

### جَمِيعُهُ عَلَى الَّذِي قَدْ نَجَمَ

يعني أنهم اختلفوا ؟ هل المراعي ما ترتب في الذمة - وهو ما سماه المتصارفان - أو المراعي ما يوجبه الحكم ؟ .

المقرى ؛ قاعدة : اختلف في جزء الدينار ؛ هل هو دراهم في الحال اعتباراً بالمال ، أو هو يعتبر ذهباً إلى أن يقوم القضاء فيصير دراهم ، لانتقاء الجزء وامتناع الكسر ؟ . وكذلك جزء الدرهم ، هل هو فضة أو فلوس ؟ . وعليه فإن استسلف شخص من شخص نصف دينار ، فدفع إليه ديناراً على أن يرد نصفه ولم يأمره بصرفه ، فإن قلنا بالأول فهو صرف يوم السلف ، وإن قلنا بالثاني فهو صرف يوم القضاء . وعليه أيضاً ما لو ثبت في ذمة أحد لا آخر دينار ، فهل له أن يأخذ ببعضه ورقاً - بكسر الراء - أولاً ؟ .  
فإن قلنا : أن الباقي يكون ذهباً جاز وهو المشهور ، وإن قلنا يكون فضة امتنع وصار كأنه صرف الجميع . وانتقد البعض ، فأشار بقوله : كدينار إلى الفرع الذي يبني عليه كما تقدم بقولنا : فإن استسلف شخص أللخ . ومعنى قوله : قسم ؛ أي قسم بين الاقتضاء والرد ، وهو الذي أراد بقوله منجماً ، أي موزعاً بين الاقتضاء والرد ، فهو تأكيد لما قبله . وهذه العبارة لا تخلو من تعقيد ، فلو قال : موزعاً لكان أحسن . وأشار إلى الفرع الآخر

الذي هو قولنا المتقدم : لوثبت في ذمة أحد لآخر ألغ ، بقوله :  
قدم جميعه على الذي قد نجم ، أي الذي قسم .

أُمْبَقَىٰ أَمْ مَبِيعُ الْمُسْتَشِنِيٍّ  
كَبَيْعٌ كَالسَّدَارِ وَثَنِيَا السُّكْنَىٰ  
وَبَيْعٌ مَرْكُوبٌ وَثَنِيَا الْإِنْتَفَاعِ  
أَيْضَمْنُ الْبَايِعُ أَمْ دُو الْأَبْتِيَاعِ  
لِمَالِكٍ وَأَشْهَبٍ وَاسْتَشَكَلَ  
هَذَا ابْنُ مُخْرِزٍ وَذَاكَ قَبْلًا  
وَشَجَرٌ وَثَمَرٌ مَوْتٌ حَصَلَ  
وَأَصْبَغَ يَضْمَنُهَا . . . . .

يعني أنهم اختلفوا في الشيء المستشنى ؟ أمبقي هو أم مبيع ؟ .

وعليه إذا باع داراً واستثنى سكانها مدة ، فهدمت الدار في المدة المستثناء ، فهل يكون ضمان مدة السكنى من البائع أو من المشتري ؟ .

ومن باع دابة واستثنى ركوبها يومين مثلاً فهلكت ، فهل ضمان الركوب من البائع أو من المشتري ؟ . خلاف فيما على

القاعدة ؛ قال مالك رحمه الله تعالى : لا يضمن السكنى ولا الركوب . وقال أصيغ يضمنها .

ويبني عليه أيضاً إذا باع شجراً واستثنى ثمرها ، هل يمنع من بيع الشجر قبل قبضه بناءً على أن الثنياً بيع ؟ . أولاً يمنع من ذلك ؛ لأن المستثنى مبقى لم يخرج من ذمته أصلًا ؟ . ولا ضمان على المشتري هنا باتفاق .

ويبني على الأصل أيضاً من باع ثمرة مثلاً واستثنى منها كيلاً معيناً ، فاجحيم الشمر بما يعتبر ، هل يوضع من المستثنى بقدر أو لا ؟ . قوله ؛ قال ابن القاسم : يوضع منه بناءً على أنه مشتري . وقال ابن وهب : لا يوضع بناءً على أنه مبقى . وعليه أيضاً إذا مات ما استثنى منه جزء معين ، فهل يضمن المشتري أو البائع ؟ . قوله : كبيع ، يعني من باع داراً واستثنى سكنها عاماً ، فسكن ستة أشهر مثلاً ثم هدمت الدار ، فهل ضمان ما بقي من السكنى المستثنى من المشتري بناءً على أنه مشترٌ ؟ .. أو هو من البائع بناءً على أنه مبقى ؟ .

وقوله : لمالك وأصيغ . هو قريب مما قبله ؛ فمالك يقول بضمان البائع ، وأصيغ يقول بضمان المشتري .

وقوله : موت حصل فيما تعين به أي بالاستثناء ، بمعنى أن

الاستثناء وقع على معين لا على جزء شائع . قال في إيضاح المسالك : قال ابن محرز : لا معنى لقول أصيغ ؛ لأن المستثنى عنده على ملك المشتري ، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة . وانظر الاعتراض على ابن محرز وتصحيح كلام أصيغ في المنجور .

فائدة :

من باع واستثنى فليس غير ذي  
جزء أو ارطالٍ وصوفٍ فخذِ  
أو ساقط ثالثٌ لم يتمتنع  
إِنْ قَرُبَ الْجُزُّ ورابعٌ مُنْعِ  
وفي خليل حكم غير ذان  
وحكم ما ذكرت في البناني  
ا . ه .

يعني أن من باع شيئاً واستثنى منه شيئاً . فلا يخلو ذلك من خمسة أشياء : استثناء جزء ، أو أرطال ، أو صوف ، أو فخذ مثلاً ، أو ساقط ؛ فيجوز استثناء الصوف إن قرب جزء كيومين ؛ ويمنع استثناء الفخذ ، وحكم ما بقي في خليل .

..... هَلْ مَنْ فَعَلْ

كَفِعْلٍ حَاكِمٍ كَحُكْمٍ قَرَّا  
وَهَلْ يَعْدُ رَاجِعاً مَنْ خَيْرَا

يعني بالقاعدة الأولى : هل من فعل فعلًا ، لورفع الأمر إلى  
الحاكم لم يفعل سواه ، يكون فعله ذلك بمتنزلة الحكم أولا ؟ .

يبنى عليه ، من أسلم في طعام سَلَمًا فاسداً مختلفاً في  
فساده ، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه ، وهو أمر لا يجوز ما لم  
يحكم به حاكم ، فإن قرر هؤلاء ذلك بينهما وأشهدوا به ، هل  
اتفاقهما ذلك يقوم مقام حكم الحاكم ؟ . قوله على القاعدة .

قوله : كفعل حاكم ، حال من الضمير المستتر في فعل مبني  
للجهول . وقوله : كحكم قررا ، هو خبر ما .

وقوله : وهل يعد راجعاً أخ . يعني به أن من خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنَ  
فاختار أحدهما ، هل يعد كالمتقل أولا ؟ أي كمن اختار أولاً ،  
ثم استقر اختياره إلى ما اختاره أولاً ؟ . وكأنه ما اختار فقط غير ذلك  
الشيء .

ثم ذكر فروعًا مبنية على هذا الأصل فقال :

كَمُشْتَرٍ وَغَاصِبٍ وَمَنْ سَرَقْ  
وَمُسْلِمٍ وَعَيْبٍ حُلْيٍ اسْتُحْقِ

يعني بقوله : كمشترأي من اشتري ثمر نخلة على اللزوم ،  
على أنه يختارها من نخلات .

وقوله : وغاصب ، يريد به من غصب جارية ثم اشتراها وهي  
غائبة ، فإن قلنا بالأول ، امتنع شراؤها إلا بما تشتري به قيمتها ،  
وهذا قول أشهد . وإن قلنا بالثاني لم تراع القيمة ، وهو ظاهر  
الكتاب .

وقوله : ومن سرق ، يعني به من سرق شاة مثلاً فذبحها  
فوجبت عليه القيمة ، فإنه لا يجوز لربها أخذ شاة حية عن هذه  
القيمة ، لأنه لما قدر على أخذ اللحم وعدل عنه إلى أخذ الشاة ،  
صار كمن باع لحماً بحيوان من جنسه ، بناءً على الانتقال ، وأن  
حق المغصوب منه تعلق بعين ما أتلفه السارق . ولو بنينا على عدم  
الانتقال ، وفرضنا أنه سقط في العين ، وإنما وجبت له القيمة  
لم يمنع .

وقوله : ومسلم ، يعني به من أسلم على أختين لم يطأهما ،  
فاختار إحداهما ، فإن اعتبر منتقلًا لزمه نصف صداق الأخرى ؛  
لأنه كالمطلق قبل المensis ، وإنما فلا يلزم ذلك .

وقوله : وعيب حلي استحق ، يعني به أن من غصب حلياً  
فتعميغ عنده ، فاختار ربه القيمة ، ففي جواز المضارفة عليهما  
قولان ؟ . قال الشيخ : لأنه كأنه باع الحلي بالقيمة وصرفها فيما

ذكر ، وهي بيد الغاصب بناءً على قول خليل : وهل إن رد لربه مدة تردد ، أو لأن القيمة إنما وجدت حكماً بسبب كونها في ذمته ، بناءً على أن الموجود حكماً ليس كالمحظوظ شرعاً ، أو لأنها مجهولة . ويمكن غير هذا . والله تعالى أعلم . وعلى عدم الانتقال تجوز وهو المشهور .

وَفِي اُنْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ  
قُولَانِ فَالصَّرْفُ عَلَيْهِ جَارٍ  
وَشَبَهُهُ كَمُشْتَرٍ أَبَا . . . .

يعني هل بيع الخيار من محل أصلاً ، وإنما ملك من له الخيار انعقاده ؟ . أو هو مبرم وإنما ملك من له الخيار حله ؟ . فعلى الأول يصح نكاح الخيار والصرف ، إذ لا عقد يخالف من جريان الأحكام فيه . وعلى الثاني لا يصح ذلك ، لأنه لا تجري فيه أحكام النكاح من موارثة ونحوها ، ويكون متراخيأً في الصرف .

وعليه أيضاً ؛ من اشتري أباه بالخيار ، هل يعتق عليه ؟ . - وهو قول أصيغ وابن حبيب - أو لا يعتق عليه ؟ . وهو مذهب المدونة .

وَهَلْ . . . . .  
حَكْمِيَّةُ كَهْوَ خِلَافٌ قَدْ نُقلٌ

فِي الْعَبْدِ وَالْمَحْجُورِ كَالْخَلْخَالِ  
لَكِنْ لَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ عَالٌ

ويبنى على ذلك ؛ العبد والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجر ، فالمشهور أنه يفسخ بطلاق بناءً على النفي أو على أن الخيار منعقد ، ومقابل المشهور أنه يفسخ بغير طلاق بناءً على أن الخيار منحل ، والمشهور أن للسيد إمضاء نكاح العبد وقيل لا ، بناءً على أنه منحل ، ويبنى على هذا الأصل أيضاً ؛ الحلبي كالخلخال مثلاً<sup>(١)</sup> يباع ثم يستحق ، فللمستحق إمضاء البيع ما لم يفترق المتبایعان . قال أشهب : والقياس الفسخ ، وإن افترقا فللمستحق الإمساء إن قلنا بانبرام عقد الخيار وإلا فلا .

ولكن العلماء لهم في الخلخال كلام أعرضنا عن جلبه خوف الطول .

هَلْ نَقْضُ بَيْعٍ فَاسِدٍ مِنْ رَدِّهِ  
أَمْ أَصْلِهِ عَلَيْهِ فِطْرُ عَبْدِهِ

يعني هل إذا أريد نقض البيع الفاسد ، يكون نقضه ابتداءً من وقت رده ؟ . أو يكون نقضه من أصله ابتداءً ؟ .

(١) أي يباع خياراً .

وهذا الخلاف يبني عليه فطرة عبد بيع بيعاً فاسداً ، ومضي عليه يوم الفطر عند المشتري ، فهل يلزم البائع أو المشتري ؟ وفروع هذه القاعدة كثيرة .

هَلْ قَبْضُ أَوْلِ الَّذِي تَسْتَحِلُ  
أَجْزَاؤهُ حُكْمًا كَعُلُّ يُنَقَلُ  
فِي دَفْعٍ كَالسُّكْنَى وَمَا تَأْخَرَ

جَدَادُهُ فِي الدِّينِ كَالَّذِي اكْتَرَى

يعني هل قبض الأول يعتبر كقبض الآخر ؟ . أي قبض أول متصل الأجزاء ، هل هو قبض لجميعه أو لا ؟ .

ويبني على هذا الأصل ، موت مكتري داراً بعد دفع السكنى له ، هل يحمل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى أو لا ؟ . إلا أنه يلزم على طرده أن المكتري إذا شرع في السكنى والركوب يجب عليه نقد الكراء ، على قول أشهب إن لم يكن عرف ، ولا شرط ، ولا نعلم من يقوله .

ويبني عليه دفع تمر أو بقول تاجر جدادة في قضاء الدين ، هل يجوز أو لا ؟ . ويبني عليه أيضاً الشخص الذي له دين على آخر ، فاكتري منه دابة أو داراً أو عبداً إلى أجل ، قال ابن القاسم : يمنع . وهو المشهور . وقال أشهب : يجوز . وهو المنصور وهو اختيار ابن المواز .

وَمُؤْجِرٌ نَفْسًا سِنِينَ وَقَبْضُ  
 سِتِينَ أَجْرَةً وَلَمْ يَفِ الْغَرَضُ  
 وَشَبِيهَهَا وَشَهَرُوا الْمَنْعَ . . .

أي وعلى الأصل السابق أيضاً ؛ مؤجر نفساً لآخر ثلاث  
 سنين بستين ديناراً ، والحال أنه قبض منه ستين ، فهل يزكي أجراه  
 إذا مر عليه الحول ، ولم يبال بكونه يفي للمستأجر الغرض من  
 العمل ، لأنه بقيته كالمقبوض أولاً ؟ .

ويبنى عليه شبه هذه الفروع ؛ كمن اكتفى دابة مضمونة ،  
 وشرع في ركوبها جاز تأخير النقد على الإثبات ، ومنع تأخيره على  
 النفي . والمشهور في الفروع السابقة المنع ، والمنصور هو  
 الجواز .

..... وَهَلْ  
 يُقْضَى لِذِي الْمَوْزُونِ إِنْ صُنْعٌ حَصَلَ  
 فِيهِ بِقِيمَةِ بَيْعٍ أَوْ تَلْفٍ  
 فِي غَزْلٍ أَوْ حُلْيٍ أَبِيَحَ وَعَرَفَ

يعني أنه هل إذا تعارضت الصورة والمادة تقدم الصورة ، كما  
 هو قول مالك والشافعي ، وعليه فيقضى لذى الموزون إن دخلته  
 صنعة بالقيمة ؟ . أو تقدم المادة ، كما هو قول أبي حنيفة وبعض

المالكية؟ . وعليه فيقضي بالمثل . وتظهر فائدة الخلاف في بيع فاسد ، أو تلف حصل في غزل أو حُلبي أبيع هل يفوتان بحالة السوق أولاً؟ . وهل إذا استحقا أو كانا ثمناً ينفسخ أولاً؟ . وهذا في الصورة المباحة ، وأما الصورة الممنوعة ، كأوان النقد ، فقد تقدم أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً .

وقوله : وعرف ؛ أي الحال أنه معروف في الشرع ولم ينكر ، فهو لذاك تأكيد لقوله أبيع .

هَلْ نَقْضٌ أَوْ بَيْعٌ إِقَالَةٌ بِلَا  
رَبِّ وَنَقْضٍ وَعَلَيْهِ نُقْلَةٌ  
إِقَالَةٌ فِي بَيْعٍ مَا أَرْهَى وَقَدْ  
يَسَّرَ كَالْعُهْدَةِ وَالْفَرْقَ أَسْدَ

يعني أنهم اختلفوا في الإقالة ؛ هل هي بيع؟ . أي ابتداء بيع . أو هي حل للبيع من أصله؟ . إذا كانت بلا زيد على الثمن الأول وبلا نقص عنه؟ . وإلا فهي بيع حقيقي؟ . وهذا الخلاف يبني عليه ما نقل عنهم من الاختلاف في بيع ما أزهى من الشمار وقد وقع يبس ، فهل تجوز إقالته؟ . فعلى أنها حل للبيع جازت الإقالة ، لأنها على عين الشيء ، فليس ذلك من بيع الطعام واقتضاء غيره عنه ، وعلى القول بأنها ابتداء بيع من ذلك ، لأنه

يكون حينئذ من باب اقتضاءِ طعام ثان من ثمن طعام آخر . كما نقل الخلاف عنهم أيضاً في ثبوت العهدة ، على أنها بيع ثبتت العهدة ، وعلى أنها حل للبيع انتفت ، ولكن الفرق بينها وبين البيع الحقيقي في ثبوت العهدة . على أن القول بأنها بيع أسدٌ من عدمه ، أي أنه لا عهدة فيها بتاتاً . وإلى توضيح ذلك الفرق أشار بقوله :

نَقْضُ بِطْعَمٍ شُفْعَةٍ مُرَابَحَةٍ  
 فِي غَيْرِهَا بَيْعٌ وَهُلْ مُسَامَحَةٌ  
 لِمَخْطَىٰ فِي مَالِهِ كَمَنْ دَفَعَ  
 فِي ثَمَنٍ ثَوْبًا وَمِنْ حَقٍّ وَضَعْ  
 وَمُشْتَرٍ لِغَيْرِهِ وَقَدْ غَلَطْ  
 وَكُمْثِيبٍ فَوْتَهَا وَقَدْ شَرَطْ

يشير به إلى قول التوضيح : الإقالة عندنا بيع إلا في ثلاثة مسائل فإنه نقض بها ؛ وهي الطعام يتقابل فيه قبل القبض ، والشفعه بالنسبة إلى العهدة ؛ وذلك أن عهدة الشفعه على المشتري ؛ فلو تقابل المتباعان قبل أخذ الشفيع فذلك لا يسقط الشفعه ، وعهدة الشفيع على خصوص المشتري كما لو أخذ من يده قبل التقابل ، وفي مراقبة وهي أن يكون الشيء على المراقبة

باعه أولاً عشرة مثلاً ، ثم أقاله المشتري من البائع على مثل الثمن الأول ، فلا يجوز أن يبيعه مربحة على أن رأس ماله عشرة حتى يبين ، ولو كان بيعاً لجاز . وقد تقدم قول التوضيح أن الإقالة في غير هذه المسائل بيع .

وقوله : وهل مسامحة لمحظىٌ في ماله ، يعني هل المسامحة ثابتة لمن أخطأ في ماله ؛ بأن يرد عليه ماله ولا يأخذه بالخطأ ، أو لا مسامحة فيلزم بما دفع خطأ؟ . ويعبر عن ذلك بعبارة أخرى هي : من دفع شيئاً يظن أنه يلزمته وهو لا يلزمته ، هل له الرجوع فيه أولاً؟ . كمن باع ثوبياً بعشرين ديناراً ، فدفع في ثمنه ثوبياً يساوي خمسة وعشرين ، هل يرد له ثوبه ذلك أولاً؟ . ومن اشتري جارية لغيره بمائة وخمسين ديناراً مثلاً ، وغلط فيما قامت عليه بدون ، أي قال أنها قامت عليه بأقل من ذلك - غلطاً منه - فقال : قامت على بمائة دينار . فهل يعذر في ذلك أولاً؟ . ومن أثاب على صدقة ظناً منه أن الشواب يلزمته عليها ، هل يعذر أو لا؟ . ولكن فوتها في الصور الثلاث مشروط في عدم الرجوع ، أو في ثبوت الخلاف أصلاً . ولذا قال مقرراً :

وَبِالرُّجُوعِ احْكُمْ مَعَ الْقِيَامِ  
وَمُطْلَقاً فِي بَيْعِ رِبْحٍ نَّامٍ  
كَذَاكَ مَا أَشْبَهَهَا . . . . .

أي واحكم بالرجوع مطلقاً مع الفوات والقيام في بيع ربح  
نام . أي من باع جارية مرابحة مثلاً ، للعشرة إحدى عشرة ،  
فقال : قامت على بمائة . ثم ظهر أنها قامت بأكثر من ذلك ، فإن  
له الرجوع في قيامها وفي فواتها . ويدخل في قوله : كذلك ما  
أشبهها ، أي ما أشبه هذه ؟ كمن افترض من طعام الحرب ، فظن  
أنه يلزمك قصاؤه فقضاه جهلاً منه .

..... هل عوض  
على ذوي علم وجهل يفرض  
كالصلح والخلع وكُن مفترضا  
مالاً بن شاس وَرَافِ مُغْرِضا

يعني أن العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير  
محصوره ، هل يفرض بينهما ؟ أو هو يكون للمعلوم منه ما  
علم ، وما فضل للمجهول ؟ . وإن لم يفضل شيء وقع المجهول  
مجاناً ؟ .

مثاله : الصلح عن موضحتي عمد وخطا . قال ابن القاسم :  
بينهما . وقال ابن نافع : للخطأ المعلوم وما فضل عنه للعمد ،  
وكالخلع على آبق وألف زيادة ، فالآبق عوض قابل معلوماً وهو  
الألف ، ومجهولاً وهو العصمة ، فعلى قول ابن القاسم ترد هي

الألف ويرد هو نصف العبد ، وعلى الثاني ترد هي الألف ويرد هو ما في مقابلتها من العبد ، والزائد إن كان فله بخلع ، وإلا وقع مجاناً . وقال ابن شاس : على مقتضى قول ابن القاسم يكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف . وصوابه حذف نصف الألف . ونقله القرافي هكذا فصار سهواً منها رحمة الله تعالى . ولذا قال المؤلف : وكن معترضاً ما لا ابن شاس وقراط ، معرضاً عن كلامهما في هذا الم محل غير ملتفت إليه .

وَهَلْ إِلَى صِحَّةٍ أَوْ فَسَادٍ  
يُرَدُّ ذُو الْإِبْهَامِ وَالْتَّرْدَادِ  
كَالرَّغْيِ وَالْكِرَا وَثُمُرٌ تَجْرِي  
حَمْلٌ طَعَامٌ كَثِيبٌ أَجْرِي  
يعني أن العقد المتعدد بين الصحة والفساد ، إلى أيهما يكون رد؟ إلى صحة أم إلى فساد؟ .

ويبني على هذا الأصل ، من باع سلعة بشمن على أن يتجرله بشمنها سنة ، أو آجر على أن يتجرله بهذه المائة سنة ، أو آجر من يرعى له غنماً بعينها سنة ، ولم يشترط الخلف ولا عدمه ، فإن القاسم يمنع ذلك ، وابن الماجشون وابن حبيب وأصبح وسخنون يجيزونه ، والحكم عندهم يوجب الخلف .

ومن اكتري كراءً مضموناً ، وليس العرف التقديم ولا شرطاه ،  
ومن اشتري الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم يشترط القطع ولا  
التبقية ، ومن استؤجر على حمل الطعام إلى بلد كذا بنصفه ولم  
يشترط نقهء في الحال ولا تأجيله ، ومن ابتاع ثياباً وسمى لكل  
واحد ثمناً ، ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة  
ولا بالتسمية ، كل هذه الفروع تجري على الأصل المتقدم .

**هَلْ مُلْكٌ ظَهَرَ الْأَرْضِ لِلْبَطْنِ شَمَلْ**

يعني هل ملك ظاهر الأرض يملك بها باطنها أو لا ؟ . وهو  
المشهور .

ويجري على الأصل الركاز والحجارة المدفونة والزرع  
الكامن .

**مُعْرَىٰ بِمَنْحٍ مُلْكُهُ أَوْ أَنْ كَمْلُ**

يعني أن الشخص الذي أعرى له شيء ، هل يملك ما أعرى  
له بمجرد منحه له ، أي بمجرد إعطائه ، أو إن كمل هو ، أي ما  
أغير ؟ . عليه الخلاف فيمن عليه السقي والزكاة .

**هَلْ حُكْمُ مَتَّبِعٍ لِتَابِعٍ مُنْحٍ**

**أَوْ حُكْمُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ مَا يَصْنَعُ**  
**مِنْ حِلْيَةٍ إِبَارٍ اسْتَحْقَاقٍ**  
**مَسَائِلُ الزُّكَاتِ غَرْسٍ سَاقِي**

يعني هل حكم المتبوع أُعطي للتابع ، أو للتابع حكم نفسه ؟ . أي هل الأتباع تعطى حكم متابعتها أو تعطى حكم نفسها ؟ . يجري على هذا الأصل بيع المصحف والخاتم والثوب الذي إذا سبك خرج منه شيء ، وكانت العين تبعاً لحائز ، بنوعه نقداً على المشهور ، وقيل : لا يجوز ذلك . ويمتنع به نسبيّة خلافاً لسخنون .

وعليه أيضاً ما أُبَرِّ بعضه من الثمار واستحق أكثره ، أو وجد به عيب ، يرد جميعه . فإن كان في الاستحقاق للأقل فليس له رد ما لم يستحق ، وكذا إن كان العيب بالأقل ، فليس له رد ما ليس به عيب .

فائدة تتعلق بالاستحقاق :

المشتري الْذِي يُسْتَحْقِقُ مَا اشترى  
بعد الْهَلَكَ لَا عَلَيْهِ أُجْبَرَ  
شَيْئَكَ أَيْ بِالشَّمْنَ الَّذِي دَفَعَ  
أَوْ قِيمَةَ مِنْ غَاصِبٍ فَلَتَسْتَمْتَعَ  
يعني أنه من استحق شيئاً من يد من اشتراه ، بعد تلف ذلك الشيء فإنه يرجع بثمن المشتري الذي دفع ، وإن كان بايده غاصبه ، فله الرجوع عليه بالقيمة . أ . هـ . من عبد الباقي وسلمه البناني عند قول خليل : وإن تلف نصيب غائب عزل فمنه قال الشيخ : وهذا إن تلف من غير سببه ، وإنما فله تضمين

المشتري أيضاً بدليل قول خليل . وضمن مشتر لـم يعلم في  
عمره .

وعلى الأصل أيضاً إذا اجتمع الضأن والمعز في ماشية  
مزكٌ ، لزمه الزكاة من أكثرهما . والذي يزكي بشاة عن الإبل  
فمن جل غنم البلد . وعليه أيضاً الحلبي المنظوم بالجوهر ،  
والزرع الذي يسقى بالوجهين وتفاوتاً . وعليه أيضاً الملاان  
أحدهما مدار والأخر غير مدار ، وهما غير متساوين . وكل هذه  
المسائل يشملها قول الناظم مسائل الزكاة .

ويجري عليه في الغرس إذا ثبت أكثره أو أقله ، فإنه يعطى  
للأقل حكم الأكثر ، فإن ثبت أكثره كان للمغارس فيما ثبت وما لم  
يثبت ، وإذا ثبت أقله فلا شيء له في الجميع . وقيل له سهمه في  
الثابت وإن قل ، وإذا أطعم بعض الغرس فإن كان أكثره سقط عنه  
العمل وإلا فلا ، ولوه ما أطعم دون رب الأرض ، وقيل : بل هو  
بينهما .

وعليه أيضاً المسافة ؛ لأن كان في الحائط أنواع مختلفة ،  
حل بيع بعضها وهو الأقل ، جازت المسافة في جميعها ، وإن كثر  
لم يجز . وكذا بياض المسافة مع السواد .

**مُؤْذنٌ أَمْ بَاجِرٍ مَنْ بَذَلْ**

**مَهْرًا كَفِطْرَةٍ وَخَوْزٍ وَعَسلٌ**

وعلى الأصل أيضاً الأجرة على إماماة الصلاة تمنع مفردة وتجوز مع الأذان في مشهور المذهب . وعليه أيضاً من دفع مهراً لامرأة ظاناً أنها لها مال ، فانكشف الغيب بخلاف ظنه ، فإن قلنا بالأول ، فله الفسخ لفوات مقصوده . وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقال : لا قسط لها من الثمن فيسقط مقابله ، أولها قسط فيحط عنه بقدر ما فاته .

وعليه أيضاً من لزمه كفارة أو فطرة فمن جل عيش البلد . وعليه أيضاً من حبس أو تصدق على الأصاغر ، فإن حاز في الأكثر صح في الجميع ، وإن حاز النصف صح ما حيز ويبطل ما لم يحز . ويجوز عسل بنحل إذ لا عسل في النحل . هكذا في النسخة التي بيدي من المنجور .

**وَلَبَنٌ كَمَالٌ عَبْدٌ اشْتَرَطٌ  
وَثَمَرٌ زَرْعٌ وَنَحْوٍ مَا فَرَطٌ**

وعليه أيضاً من باع شاء ذات لبن بلبن إلى أجل ، والمختار أنه إن تأخر اللبن فهو مزابنة . بخلاف ما لوقدم .

وعليه اشتراط مال العبد واشتراط خلفة القصيل والثمرة والزرع وما العبد ونحو ما سبق ؟ كالختنى إذا بال من المحلين ، هل ينظر إلى الأكثر فيحكم له به أو لا ؟ . وعليه أيضاً ما لو كان

بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحضر ، فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر عند عبد الملك .

فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليباً لحكم المتبوع ولا تجوز مستقلة .

وَهَلْ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الْحَقِّ فَفِي  
رَهْنٍ وَحْلَيَّةٍ إِمَامَةٍ قُفِيَ  
وَمَالٍ عَبْدٍ خُلْفَةٍ رَزْعٍ ثَمَرٍ  
دَالِيَّةٍ وَشِبْهَهَا مِنَ الصُّورِ  
بِمَا اسْتُحِقَّ أَوْ أُجِيَحَ وَالْفَرَرُ  
وَالْعَيْبُ وَالْعُطْلَةُ مَعْنَاهُ ظَفَرٌ

يعني هل التابع له قسط من الشمن أو لا ؟ . عليه رهن لبعير شارد وعبد آبق يشترط في عقد البيع ، قيل : يجوز بناء على النفي . وقيل : لا يجوز بناء على الإثبات . وعليه اشتراط إماماة مع أذان أيضاً . وحلية في مصحف أو خاتم أو سيف . فهذه الفروع مبنية جميعها على هذا الأصل .

وفي اشتراط مال العبد ، إذا اشتري بما لا يجوز أن يشتري به المال وحده لوبيع على حدة أو مع سلعة أخرى ؛ كما لو كان ماله فضة ، فيشتري العبد مشترطاً ماله بدراهم أو بذهب ، فيشتري

بدنانير أو بفضة إلى أجل . واشترط خلفه القصيل ، واشترط زرع قبل بدو صلاحه مع الأصل ، بمعنى أن المشتري للأرض اشترطه في ابارة أو دخل بدونه في عدمه فيجوز تبعاً ، وكذا اشتراط ثمرة في شجرة ، واشترط ثمرة ذاتية مع دار تكري ، ويشرطها المكري ، فيجوز إن كان تبعاً للكراء بأن تكون قيمته في الجميع الثالث فأقل ، وإن كان ذلك قبل بدو الصلاح بل وقبل طلوع الثمرة . وأجر على هذا الأصل شبه هذه الفروع المتقدمة .

ومعنى قوله : بما استحق أو جيج والغرر والعيب والعلطة معناه ظفر ؛ إن فائدة هذا الأصل تظهر فيما استحق وما بعده ، يعني أن استحقاق القليل لا يفسخ البيع ، ويجعل تابعاً لما لم يستحق ، وكأنه لم يستحق شيء أصلاً باعتبار الفسخ ، بخلاف الجل كثوب من ثلاثة متساوية القيمة مثلأ أو ثوبين منها . وكذا العيب ، وإذا أجيح من الشمار ما دون الثالث فلا رجوع للمشتري . والغرر في البيع بعضه معفو عنه ، إن كان يسيراً غير مقصود للحاجة ، وعلطة إمام الصلاة أيام قليلة لا تحسب عليه ، ويأخذ أجره موفوراً وإلا حوسب .

قال المتيطي : ويحسب على الإمام الكثير من مرضه أو تغيبه دون القليل ، وإن غاب الجمعة ونحوها فلا بأس بذلك ، ولا يحط من أجره شيء .

فائدة : في الخطاب - عند قول خليل : وفي الاقرار لا يرجع -  
 ما نصه : صرخ ابن سلمون بأن من استحق منه شيءٌ وادعى فيه  
 دافعاً وعجز عنه ، لم يبق له رجوع على بائمه . والله تعالى أعلم .  
 وفيه أيضاً - عند قول خليل : ولربه إمضاءٌ بيده - ما نصه :  
 مسألة : إذا كان طعام أو غيره مشتركاً بين شخصين ، فغصب منه  
 ظالم حصة أحدهما ، فهل ذلك من الشريكين ، أو هو خاص  
 بمن أخذ باسمه؟ . قال ابن زيد : الذي عندي أن المأخوذ بينهما  
 والباقي بينهما . وكذلك أفتى به السعيري . أ.ه.

قال الشيخ : وقال عبد الباقي في باب الرهن أنه هو الراجح ،  
 وارتضاه البناي . وفيه أيضاً - أي في الخطاب - عند قول  
 خليل :

وضمن مشتر لمن يعلم في عمد لا سماوي - ما نصه : وقال في  
 كتاب الرهون من المدونة : وقال مالك فيمن باع سلعة فاستحقها  
 أصحابها ، وقد دارت في أيدي الرجال : إنه يأخذ الثمن من أيهم  
 شاء . أ.ه.

هَلِ الْيَسَارَةُ بِنَفْسٍ تُعَتَّبُ  
 أَوْ نِسْبَةٌ عَلَيْهِ دِينَارٌ ذَكَرَ  
 فِي الْبَيْنَعِ مَعَ صَرْفٍ وَأَوْلَ قِيلْ  
 ثُلُثٌ دِرْهَمٌ عَلَى الثَّانِي نُقِلْ

والمعنى أنه اختلف في اليسارة - أي القلة - هل تعتبر في نفسها ، أو إنما تَعْتَبِر بالنسبة إلى غيرها ؟ . كالبيع والصرف في دينار واحد ، هل تشرط فيه التبعية أو لا ؟ . ثم في كون التابع الثالث فما دونه خلاف . ونفي اشتراط التبعية هو المقبول كما قال المصنف .

وأولُ قُبْل ؛ ومعلوم أن الأول في كلام المصنف هو أن اليسارة تعتبر في نفسها ، فيجوز اجتماع البيع والصرف في دينار ، سواء كان أحدهما تابعاً للآخر أم لا . لكون الدينار يسيراً في نفسه .

ونقل على الثاني - وهو كون اليسارة تعتبر بالنسبة - أن البيع والصرف إنما يجوز اجتماعهما في الدينار الواحد ، مع كون أحدهما ثالثاً فادنى ، ونقل أيضاً يسيراً الدرهم فما دونه . وثالث - من كلام المؤلف - مبتدأ ، وخبره حذف . أي وثلث نقل . أو هو<sup>(١)</sup> خبر عن الأول وحذف خبر عن الثاني .

### وَكَثْرَةُ الْثُلُثِ فِي الْمُعَاكَلَةِ

**جَائِحَةٌ خُفْفٌ وَحَمْلٌ الْعَاقِلَةِ**  
**وَذَنْبٌ الْأَضْحَاءِ وَالَّذِي اسْتُحْقَقَ**  
**مِنْ فَنْدُقٍ وَشَبْهِهِ قَاضٍ يَحْقِّ**

(١) أو يكون نقل المذكور خبراً عن الأول وحذف خبر عن الثاني .

إِنْ يَنْقَسِمُ كَدَارِ سُكْنَى وَرَدِفٌ  
 لَا ضُرًّا لَا نَقْضٌ وَفِي الْعَيْبِ اخْتِلَفُ  
 فِي الدَّارِ كَالْمِثْلِيِّ مُطْلَقاً كَمَا  
 فِي ذَنَبٍ وَنَزَرٍ نِصْفٌ عَلِيُّا  
 فِي الشَّيْءِ مِنْ أَشْيَاءِ مُطْلَقاً كَذَا  
 جُزْءٌ عُرْوَضٌ يُسْتَحْقُ فَخُذَا  
 إِنْ أَمْكَنَ الْقَسْمُ وَخَيْرٌ إِنْ عُدِمْ  
 وَنَزَرٌ مَا عَيْنَ حَبْسُهُ حَرْمٌ  
 يعني أن الثلث كثير في هذه المسائل وهي : المعاملة من الرجل للمرأة ؛ ففي ثلاثة أصابع منها ثلاثون ، وفي أربعة عشرون . ومنها جائحة الشمار ؛ فإن أجيح الثلث فأكثر رجع بحصته وإلا فلا . ومنها الخف فلا يمسح عليه إن كان الشق ثلث القدم فأكثر ، ومنها حمل العاقلة ، فإنها تحمل الثلث فأكثر . ومنها قطع ذنب أضحة ، فيغتفر ما دون الثلث ، قوله : قولان ؛ والمشهور أنه كثير . ومنها الدار الجامعة كالفندق تسكنه الجماعة يستحق منها جزء شائع ، فإن استحق منها يسير دون الثلث لزم البيع في الباقي ، وإن استحق الثلث فأكثر رد الباقي . وهذا هو مراده بقوله : والذي استحق من فندق وشبهه ، وفسره المؤلف في طرته بدار الخراج .

وقال القاضي ابن رشد : دار السكنى ان كانت تنقسم دون نقص في الشمن ، ويصير لكل حظ من المساحة ، وباب على حدته ، فإن استحق الثلث فأكثر رد الباقي ، وإن كان أقل لزم الباقي بحصته من الشمن ، بخلاف ما إذا كانت الدار لا تنقسم ، أو كان في القسمة نقص في الشمن أو ضرر ، فله رد الجميع باستحقاق ما دون الثلث ، وإلى هذا أشار قوله : قاضٍ يحق أللخ . أي يجب - كون الثلث كثيراً - أي ينقسم المستحق منه ، وتبع القسم نفي الضرر والنقص . ففاعل رد معنى النفي في قوله : لا ضرر لا نقص . أي رد مضمون هذا الكلام ، وفاعل ينقسم كافٌ كسكنى ، فهذه سبع مسائل الثلث فيها كثير . ا . ه.

وفي حد اليسير من العيب اختلف إذا كان حاصلاً في الدار ، وذلك لأنها لا ترد باليسير ويرجع بقيمتها . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : اليسير ما نقص عن الثلث . وأما الثلث فكثير ، وفيه أقوال أعرضنا عن جلبها لخوف الطول .

كما اختلف في استحقاق أو تعيب الثلث في المثلثي ، وهذا معنى قوله : مطلقاً . قال ابن القاسم : يخير في الثلث بين التمسك بالباقي بحصته ، وبين فسخ العقد عن نفسه . وقيل : إنما يخير في الطعام بالنصف وقيل بالربع ، وقد تقدم أن المشهور

من الخلاف في قطع ثلث ذنب الأضحية هو أنه كثير . أ.هـ .

ثم ذكر مسائل النصف فيها قليل وهي : استحقاق أو تعيب ثلاثة أثواب من ستة متساوية القيمة ؛ ففي العيب ليس إلا رد المعيب بحصته يوم عقده ، وفي الاستحقاق يرجع بما ينوب المستحق وليس له رد الباقى ، وهذا هو معنى قوله : في الشيء من أشياء مطلقاً ، أي استحق أو تعيب كما قررنا . قوله : كذا جزء عروض يستحق إلى قوله : وخير إن عدم ، أن العرض إذا استحق منه جزء شائع ، والحال أن العرض مما ينقسم ، فإن كان المستحق النصف فهو مخير بين التمسك بالباقي وبين الرد ، بخلاف ما لا ينقسم ؛ فإن له الرد فيه مطلقاً ، كان السهم المستحق يسيراً أو كثيراً .

وقوله : ونذر ما عين حبسه حرم ، أي ما تعيين - وهو المقوم - حبس قليله حرام ، يعني أنه إذا استحق الجل فإنه يحرم التمسك بالأقل ، - وهو المشهور - للجهل بالثمن ، إذ لا يدرى ما ينوب الباقى إلا بعد التقويم ، بخلاف استحقاق الجزء الشائع فإنه لا يجهل .

ثم ذكر مسائل الثالث فيها نذر فقال :

**أَمَّا مَسَائِلُ الْوَصَائِيَا وَالْغَلَتْ**

**تَبَرُّعُ الْعِرْسِ فَمِنْ نَزِيرِ الثُّلُثْ**

فِي قَصْدِهَا الْأَذَى خِلَافٌ وَثَمَرٌ  
 كَصُبْرَةٍ دَالِيَّةٍ وَمَنْ ذَكَرْ  
 غُبْنَا فِيمِنْهُ وَبَيَاضُ قَدْ أَلْفُ  
 فِي أَذْنٍ أَضْحَاهٍ تَرَدُّوْ عَرِفُ  
 كَحْلَيَّةٍ وَالْحَوْزِ وَالْإِبَارِ  
 مَسَائِلُ الرِّزْكَاءِ غَرْسٌ جَارِ  
 تَبَرُّعُ الْمَرِيضِ أَوْ حَابِي وَمَا  
 ضَمِنَ كَالْمِرْسِ كَشَيْنِ عُلِّمَا

يعني أن المسائل التي الثالث فيها قليل هي : مسائل الوصية بالثالث ، فهو يلزم الورثة ، والقمح تجب غربلته في بيع إن زاد غلته على الثالث ، والزوجة لا كلام لزوجها إذا تبرعت بالثالث ، لكنها إذا تبرعت بأقل من الثالث ، والحال أنها تقصد بذلك الضرر بزوجها ، ففي إمضائه خلاف ؛ قال ابن القاسم وأصبح : لا يمنعها . وقال ابن الماجشون ومطرف وأشهب : له رده .

ومنها الشمر يجوز بيعه واستثناءُ قدر الثالث فأقل ، كما يجوز ذلك في صبرة . وروى ابن الماجشون بالمنع قال : لأن الجراف إنما جاز لمشقة غيره . وإذا استثنى شيءً من الكيل فلم يبق في الجراف إلا المخاطرة .

وقوله : دالية ، أراد به كراء الدار وبها دالية عنب وغيرها من الأشجار ، فيقوم كراء الدار والأرض بغير شجره ، فإن قيل : عشرة . قيل : وما قيمة الثمرة ؟ . فيما يعرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المئونة . فإن قيل : خمسة فأقل . جاز وإلا منع .

ومن مسائل نذر الثالث من ذكر الغبن في البيع ؛ فقال ابن القصار : يقوم به إذا زاد على الثالث . ومسافة البياض لا تجوز إلا تبعاً لثالث فما دونه . وهذا مراده بقوله : وبياض قد ألف ، أي قد عهد في المسافة .

وفي كون ثلث أدن الأضاحية من حيز اليسير فيغتفر قطعه ، أو من حيز الكثير فلا تجزئ معه ، تردد عرف ، والصحيح أنه لا يضر .

وقوله : كحلية ، إشارة إلى أن المحلى بأحد النقادين يباع بصنفه أو بغير صنفه ، حيث شرط التبعية ، فقد اختلف إذا كانت التحلية الثالث ، وقيل دونه ، وقيل النصف .

وقوله : والحوز إشارة إلى أن من حبس داراً أو دوراً وهو في بعضها وحيز الباقي ، قال ابن القاسم : ما حيز لزم . وقيل : إن كان كثيراً لزم الجميع وإلا فلا .

وقوله : والإبار ، إشارة إلى من اشتري نخلات قد أبر بعضها

دون بعض ، فإن تأبر الشطر فالتأبر للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، وإن أَبْرَ الأَكْثَر حُكْم بِحُكْمِه لِلْجَمِيع .

وقوله : مسائل الزكاة غرس جار ، راجع إلى قاعدة : الأتباع هل تعطى حُكْم مُتَبَعَاتِهَا أو تُعْطِي حُكْمَ نَفْسِهَا ؟ .

وقوله : تبرع المريض أو حاببي ، يعني أنه إذا تبرع المريض بالثلث - كما إذا وله أو تصدق به - أو عاوض بمحاباة ، فإن الزيادة تبرع . فهل يمضي تبرعه ولا كلام لورثته ؟ . أو توقف إلى الموت ؛ لاحتمال أن يكون ذلك عند الموت ، جميع المال أو أكثر من الثلث ؟ . أو الفرق بين أن يكون ماله مأموناً ؛ كالرِّيع والعقار فيمضي تبرعه ، وبين أن لا يكون مالاً مأموناً فيوقف ؟ . والثلث هو المشهور .

وقوله : وما ضمن كالعرس ، يعني به أن الزوجة يجوز ضمانها في الثلث وما زاد عليه بيسير كالدينار . وتعني الكاف تشبيه المريض بها في الحجر عليه فيما زاد على الثلث ، ومذهب المدونة جواز كفالته بالثلث .

وقوله : كشين علما ، يريد به مثلاً المرأة بعدها ، ولا خلاف أنها إن مثلت بعد قيمتها الثلث فما دون ذلك ، أنه يعتق عليها ، من غير توقف على رضا زوجها ، لأن زاد على الثلث ورضي الزوج .

تنبيه : الإبار وما بعده لم يختلف فيه من حيث حد اليسير ، فالتردد فيه غير التردد الذي قبله ، وإنما اختلف فيه من حيث أن الأقل هل يعطى حكم الأكثر أو حكم نفسه ؟ . كذا قال المنجور .

قال الشيخ : يمكن أن يقال أنه فيما تقدم لم يُعدْ أن الإبار وما بعده هو التابع الذي فيه الخلاف ، هل يعطى حكم المتبوع أو لا ؟ . إذ الغلة تارة تكون دون النصف ، وتارة تكون دون الثلث ، وناهيك بهذا فائدة .

وقال المنجور : ما عدا تبرع المريض وضممان الزوجة فالخلاف فيه من وجه آخر ؛ فالزوجة إذا زادت على الثلث في ضمانتها على مليء ، فقيل : يجوز . وقيل : لا يجوز . ولا خلاف في المنع إن كان معسراً . وأما المريض فقال محمد : إن حمالته جائزة على تفصيل . وقال عبد الملك كلاماً آخر ، وانظر الجميع في المنجور . وانظر فيه إعراب ألفاظ من كلام المصطفى .

## فصل في أنواع من المعاملات

هَلْ قَبْضُ مُلْكٍ قَبْضُ مَالِكٍ كَمَا  
فِي فَلْسٍ غَزْلٍ وَشِبْهٍ عِلْمًا

يعني هل الأموال تعد قابضة لملاكها أو لا؟ . والصحيح الأول . ومن مسائل هذا الأصل من أكثرى دابته لشخص ، هل يكون أحق بما على ظهر دابته من متاع دون الغرماء ، في حالة فلس المكتري أو لا؟ . ومن أعطى شيئاً ليصنعه فعل ، وضاع ذلك الشيء بعد أن ثبتت صناعته فيه ، هل له الأجرة أو لا؟ . ومن استأجر لنسيج غزل شقة ، على أن يزيد من عنده غزواً سلفاً ، فكان ذلك فاسداً ، فقيل : الشقة كلها للمستأجر ، وعليه مثل غزل الأجير . وقيل : هما شريkan .

وقوله : وشبه علما ، يتناول مكري الأرض ، هل يكون أحق بزرعها في الموت والفلس كالرهن؟ . أو في الفلس فقط؟ . وتقرير كلام المصنف : كما علم في فلس وغزل وشبهه . ثم أشار إلى قولهم : النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول؟ . وعبارة أخرى : هل ثبت حكم النسخ بالنزول أو

بإبلاغ والوصول؟ . فقال :

هَلْ حُكْمُ نَسْخٍ بِالنَّزْوَلِ يَثْبُتُ  
أَوْ بِالْوُضُولِ كَوْكِيلٍ يُنْعَتُ

فلو قال : كوكيل يعزل ، لكان أبين . يعني تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل ، وقبل علم الوكيل بذلك ، هل هو ماض أو مردود؟ . خلاف على القاعدة . ومعنى ينعت أي يوصف بالتصرف .

ثم أشار إلى قولهم : الجزء الشائع ، هل يتبع أو لا؟ .  
معنى أنه هل يتميز في الحكم أو لا؟ . فقال :

وَهَلْ تَعَيْنُ لِجُزْءٍ شَاعِـا  
عَلَيْهِ حَالِفٌ بِعِتْقٍ بَاعَـا

يعني أنه يبني على هذا الأصل ، من حلف بعقد شخص له في عبد ؛ إن فعل كذا ، ثم باع الشخص من غير شريكه ، ثم اشتري جزء شريكه ، ثم حنت ، هل يعتقد عليه ذلك العبد أو لا؟ .

ومن باع نصف عبد يملك جميعه ، ثم استحق نصفه ، هل يجري الاستحقاق في النصف الذي بيع وفي الذي بقي؟ . وهو مذهب المدونة ، وإنما يقع الاستحقاق في الباقي فقط ، والبيع

منعقد في النصف المبيع؟ . وعليه أشهب ، وإلى هذا أشار  
بقوله :

كَمْسَتَحَقٌّ وَزَكَاةٌ وَغَصَبٌ  
وَمَهْرًا وَمُرْتَهِنٌ كَمْنٌ وَهَبٌ

وقوله : زكاة ، يشير إلى من غالب الخوارج المتأولون على  
زكاته أو خراجه ، فهل يؤخذ منه ذلك ثانياً؟ . أو يكفيه في زكاته أو  
خراجه ما أخذوه منه؟ . وهو مذهبنا . قوله : ومن غصب ، يشير  
به إلى من غصب جزءاً مشاعاً ، هل يتبع ذلك الجزء بالغصب أو  
الغصب يسري في الجميع؟ .

وقوله : ومهر ، يشير به إلى من ساق إلى زوجته نصف أملاكه  
مشاعاً ، ثم باع جزءاً منها ، قال ابن القصار : البيع شائع في  
الجميع ، وترجع في نصف المبيع مطلقاً . وقال ابن عات : إن  
كان الذي باع على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها ، وإن كان  
أكثر من النصف ، مثل أن يبيع ثلاثة أرباعه ، فلها الرجوع في  
الزائد على نصف المبيع .

وقوله : أو مرتهن ، أراد به من ارتهن جزءاً مشاعاً أو وهب له أو  
تصدق به عليه ، ولم يرفع الواهب أو الراهن أو المتصدق بيده ،  
هل يصح حوزه أو لا؟ .

جَوَابُ نَفْزِيٍّ عَلَيْهِ جَاءَ  
 إِلَّا نَعَمْ فِي قَابِضٍ كرائعاً  
 أَوْ ثَمَنٍ لِشَطْرِهِ وَغَيْرَهُ  
 غُصِبَ هَلْ يُنْزَعُ مِنْهُ شَطْرَهُ

يعني أن ابن أبي زيد القير沃اني - وهو المراد بالنفزي ، نسبة إلى قبيلته من العرب - أجاب في دارين لزيد وبكر ، فعدا غاصب على نصف زيد وابتاع من بكر نصبيه أو اكتراه منه ، فهل لزيد نصف الثمن أو الكراء أولاً شيء له ؟ . فأجاب بلا شيء لزيد . ومرة أخرى أجاب بأن له نصف الثمن . وأطلق الشطر على مطلق الحظ . وجملة : وغيره غصب حالية ؛ أي قبض كراء أو ثمن لحصته ، والحال أن غير شطره - وهو شطر شريكه - غصب ، هل ينزع من القابض شطره ؟ . أي نصف ما قبض من كراء أو ثمن .

هَلْ يَتَعَيَّنُ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ  
 هَلْ يُنْقَلُ الْحُكْمُ بُعْدَ نِيَّةِ  
 تَبَدَّلَتْ لَا إِلَّا كَالْوَكِيلِ  
 تَسَلَّفُ الْمَحْجُورِ فِي التَّمْثِيلِ

يعني هل يتبعين ما بذمة الغريم من دين أولاً يتبعين ؟ . وعليه الخلاف في براءة الغريم ، الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصباً ،

وعدم براءته للمتآخرين . وعلى تعينه أفتى ابن عرفة حين سئل عن رجل في ذمته دينار عن ثمن ثوب ودينار عن ثمن طعام لرجل واحد ، هل يصحأخذ الطعام من ثمن الثوب ، فيكون معيناً بالشخص كما يتميز بنوعه ؟ . فقال : نعم .

وقوله : هل ينقل الحكم ألغ . يريده هل إذا تبدلت النية ، مع بقاء نفس اليد على حالها ، يتبدل الحكم بتبدلها أو لا ؟ . وعليه مسألة الوكيل يبيع من نفسه بثمن المثل . وفي معناه المودع والملتقط والمقارض ، ينوي كل واحد منهم اختزال ما بيده .

ويعني بقوله : تسلف المحجور ، أنه إذا أسلف الموصي لليتيم من عنده مالاً ، وقبض سلفه من سلع اليتيم من نفسه ، واعتقد بقاءها رهناً فيما أسلفه ، فابن القاسم لا يراه حوزاً ، وأشهب يراه حوزاً إذا أشهد . قوله في التمثيل أي تسلف المحجور كائن من جملة فروع هذا الأصل .

هَلْ شُفْعَةٌ بَيْعٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ  
عَلَيْهِ بَذْرٌ مَنْ لَهُ الْلَّاحَقُ  
كَتْرِكَهَا الْوَصِيُّ وَالْأَخْذُ نَظَرٌ

يعني أن الشفعة هل هي بيع أو استحقاق ؟ . والمشهور الأول . وعليه من ابتعاث شقصاً من أرض وقد بذرها البائع ، هل

يدخل البذر في الشفعة؟ . وهو الأصح ، أولاً يدخل؟ وكذا إن بذره المبتاع ولم يثبت ؛ فعلى أنها بيع فللشفيع ، وعلى أنها استحقاق فللمبتاع . وفي المنجور تفصيل ينظر فيه . والوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن هو في نظارته ، والحال أن الأخذ بالشفعة نظر ؛ فلابن عمران : لا شفعة للمحجور إذا رشد ؛ لأنه لا يلزمه أن يتجر له ، فجعلها من ناحية البيع . ولابن فتوح : له الأخذ بالشفعة ، فجعلها استحقاق . ومنْ من قوله : منْ له اللحاق ، استفهامية . والمعنى أي أحد لاحق البذر ماله؟ . هل الشفيع أو المبتاع؟ والوصي فاعل المصدر .

### هَلْ قِسْمَةٌ تَمْيِيزٌ أَوْ بَيْعٌ صَدَرْ

أي القسم هل هي تمييز حق ، أو هي بيع وقع؟ .

ثم ذكر فروعاً مبنية على هذا الأصل فقال :

فِي قَسْمٍ أَصْحَاهُ وَمَعْدِنٍ وَمَا  
أَشْبَهَ ذَيْنِ مِنْ فُرُوعٍ عُلِّمَ

يعني أن قسم الورثة أصحية موروثهم أو انتفاعهم بها شركة ، من الفروع المبنية على هذا الأصل ، وجواز قسمها روایة مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وعيسى عن ابن القاسم ، ومنعه في كتاب محمد .

ويبنى عليه أيضاً قسمة الشريكين ما ملكاه من معدن ذهب أو فضة كيلاً ، فإن قلنا القسمة بيع يحاذر في ذلك من الربا ، لأنه قد يصفو لأحدهما أكثر من الذي يصفو للأخر أو أقل ، وإن قلنا هي تمييز حق ، جاز التساهل في ذلك .

وكذا يُبني عليه ما أشبه هذين الفروع ؛ كما إذا اقتسما ثمراً في رؤوس الشجر ، وأجحى ما أخذه أحدهما ، فعلى أنها تمييز حق لا جائحة ، وعلى أنها بيع توضع منه الجائحة . ثم هذا الخلاف إنما هو في قسمة الحكم والإجبار وهي القرعة ، وفي قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل ، وأما المراضاة من غير تقويم وتعديل فلا خلاف في كونها بيعاً من البيوع .

هَلْ تَقْبِضُ الْيَدُ وَتَدْفَعُ مَعَا  
وَهَلْ يَكُونُ قَابِضاً مَا صُنِعا

واشتمل هذا البيت على أصلين ، الأول : اليد الواحدة ، هل تكون قابضة دافعة في وقت واحد؟ . والثاني : المصنوع هل يكون قابضاً لصنته وإن لم يقبضه ربه؟ . ثم ذكر فروعاً مبنية على هذين الأصلين فقال :

كَمَالٍ مَحْجُورٍ لَأَوْلٍ عُرْفٌ  
لِلثَّانِي أَجْرٌ صُنْعٌ مَصْنُوعٌ تَلْفٌ

يعني أن الأول يبني عليه مثل مال المحجور ، يعني بذلك تصرف الولي في مال محجوريه ، يبيع طعام أحدهم على الآخر ، ثم يبيعه أيضاً على آخر منهم من غير قبض حسي ، فقد صارت يده قابضة دافعة . وعليه أيضاً تولي ابن عم ونحوه في الطرفين . وعليه شراء الوصي من مال يتيمه ، وشفعته له من نفسه . ويبنى على الأصل الثاني ثبوت الأجرة إذا ثبت ضياع المصنوع عند الصانع المنتصب ، بعد حصول الصنعة فيه ، هل على ربه الأجرة ؟ . وهو قول ابن الموز بناءً على أن المصنوع قابض لصنعته ، أو الأجرة عليه . وهو قول ابن القاسم بناءً على أن المصنوع لا يكون قابضاً لصنعته .

**وَهَلْ إِلَى أَمَانَةٍ يَخْرُجُ مَا**

**بِذِمَّةِ بِالْأَمْرِ كَاللَّذُ أَسْلَمَا**

يعني أن من أمر أن يخلني ذمته ويخرج أمانته ، هل يبرأ بذلك أو لا ؟ . ثم بقوله : اللذ أسلم ، أي الذي أسلم لشخص في طعام ، فقال للمسلم إليه : كله لي في غائرك . فقال له : كلته وضاع . ولم تقم بینة على الكيل . ومذهب المدونة الضمان ، فإن قامت بینة أو صدقه فلا ضمان . وهذا هو الذي يريد بقوله :

**أَوْ أَمْرُ الْغَرِيرِمِ بِالْكَيْلِ فَضَاعَ**

**بَعْدَ بِزَغْمٍ كَقِرَاضِهِ فَبَاعَ**

ويعني بقوله : كقراضه فباع ؛ من أمر أن يصرف ديناً على نفسه ويعمل به قرضاً ، فهذا لا يجوز ، فإن فعل ثم ضاع فعلى عدم الإخراج لا يبرأ بذلك ، ويلزم المقارض الضمان . وهو مذهب المدونة ، وعلى الإخراج إلى الأمانة لا يلزم الضمان .

**وَهَلْ إِلَى صَحِيحٍ أُصْلِهِ يُرَدْ**

**أَوْ نَوْعِهِ مُسْتَشِنٌ الَّذِي فَسَدَ**

يعني أن كل أصل متقرر في الشريعة جار على القياس ، إذا فسد عقده ، هل يرد إلى صحيح ذلك المستثنى إذا فسد ، أو إلى صحيح ما استثنى منه ؟ كالقراض الفاسد ، هل فيه قراض المثل ؟ . وهو رده إلى صحيح أصله ، إذ القراض والمساقاة والجعل مستثناء من الإجارة الممنوعة ، لما في الأولين من جهل **الأجرة** ، وفي الأخيرة من جهل العمل ، وكالقراض الاستثناء به من ربا **النساء** في العينين والطعامين ، ومن ضمان يجعل في العرضين .

## فصل في تقسيم الشروط

هَلْ شَرْطٌ مَا لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَا

إِنْ خَالَفَ الْحُكْمَ اعْتِيَارًا فَادَأ

كَرْجَعَةٌ نَفْيُ رُجُوعٍ واعْتِصَازٍ

وَنَفْيُهُ ضَمَانٌ رَهْنٌ وَعَقَارٌ

وقوله : كرجعة يعني كاشتراط رجعة على المخالعة ، فقيل :  
بائن للعوض . وقيل :رجعية للشرط . وكاشتراط نفي رجوع في  
الوصية ، قيل : يعمل به . وقيل : لا . ثالثهما يعمل به في  
الوصية بالعتق . وكاشتراط اعتصار في الصدقة ، وكاشتراط نفيه  
في الهبة ، فقيل : يعمل به في الصدقة . وقيل لا .

وكاشتراط ضمان رهن وعقار فيما لا يغاب عليه منهما ،  
وكاشتراط نفيه فيما يغاب عليه منهما .

تنبيه : نص الفقهاء على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً ،  
من ضمان وعدمه ، ساقط على المشهور ؛ كالوديعة والكراء على  
الضمان . وحمل ابن زاب كلامهم على الالتزام عند العقد ، أما

لو تبرع بالضمان ، وطاع به بعد تمام الكراء لجائز ذلك ، وإلى هذا  
أشار بقوله :

وَنَفِيَهُ ، وَشَهَرُوا لَا فِي الَّذِي  
خَالَفَ سُنَّةَ الْعُقُودِ فَاحْتَذِي  
أَيْ وَشَهَرُوا أَنْ لَا ضَمَانٌ فِي الَّذِي خَالَفَ سُنَّةَ الْعُقُودِ ، فَاتَّبِعْ  
ذَلِكَ وَاقْتِفِ .

كَمُودَعٍ ضَمِّنَ وَالْكَرَاءَ  
وَشُبْهٍ ذَيْنِ وَابْنُ زَابِ رَاءَ  
خَلَّا تَبَرُّعٍ بُعْيَدَ الْعَقْدِ  
وَالتَّزَمَ الْقِرَاضَ بَعْدَ الْقِيدِ

والمعنى أن ابن زاب رأى عدم الاعتبار ، إلا إن تبرع بالشرط  
بعد العقد فإنه يعتبر . قيل لابن زاب : أيجب الضمان في مال  
القراض إذا طاع قابضه بالتزام الضمان ؟ . فقال : إذا التزم  
الضمان طائعاً ، بعد الشروع في العمل ، فما يبعد أن يلزمـه .  
وإلى هذه الإشارة بقوله : والتزم القراض بعد القيد به ، أي والتزم  
ابن زاب - بعد أن قيد الاعتبار بالطوع بعد القيد - التزم الضمان  
في مال القراض ، إذا طاع به قابضه . ونقل ابن عتاب عن شيخه  
ابن بشير ، أنه أمضى عقداً بدفع الوصي مال السفيه قرضاً إلى

أجل ، على جزء معلوم ، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه . وصحح ابن عتاب مذهبة ونصره بحجج . وإلى هذا أشار بقوله :

بِهِ ، وَلَا بْنَ بَشِيرَ التِّزَامُ  
تِلْمِيذُهُ نَصَرَهُ حَسَامُهُ

يعني أن تلميذ ابن بشير نصر حسامه شيخه ، والحسام السيف القاطع ، استعاربه عن الأدلة التي بسطها ابن عتاب .

وَغَيْرُهُ أَنْكَرَهُ وَمَنَعَ  
وَلِكِلًا الرَّأِيْنِ مَبْنَى سُمِعَا

يعني أن غير ابن بشير من الشيوخ ، اعترض ذلك وأنكره ، وقال : أن التزامه غير جائز . وفي سماع ابن القاسم ما يفيد صحة الاعتراض على ابن بشير ، ورسم الجواب عن سماع ابن القاسم ما يفيد صحته .

هَلْ شَرْطٌ مَا يُوجَبُهُ الْحُكْمُ مُنْعِ  
كَهْبَةٌ وَعِدَةٌ وَمَا نُزِعَ  
لَامٌ وَلَدٌ إِنْ تَزَوَّجَتْ ، وَهَلْ  
يُوفَى بِشَرْطٍ لَا يُفِيدُ أَوْ بَطَلْ

قال المقرى : اختلف في تأثير اشتراط ما يوجبه العقد في الفساد - كهبة بشرط الثواب - بأن قال : أهبك بشرط الثواب . أو : على أن تثبوني . ولم يعين الثواب . فصححه ابن القاسم ، ومنعه عبد الملك . ولو عين الثواب كان بيعاً ، وإن وهب وسكت وعلم من قصد الثواب جاز اتفاقاً ، فإذا شرط الثواب ولم يعين ، فقد شرط ما يوجبه العقد فيما لو سكت عنه . ووجه قول ابن القاسم أن العرف كالشرط ، وأن هبة الثواب مبنية على المكارمة . ووجه قول عبد الملك أنه كبيع سلعة بقيمة وذلك جهل بالثمن .

وأراد بقوله : وعدة ، مسألة المختصر : ولو باع - إن زالت الريبة - فسد ، فالحكم كان يوجبه . أعني أنها تسكن إلى انقضاء العدة وزوال الريبة . وأراد بقوله : وما نزع لام ولد ، - بضم الواو وسكون اللام - ، إن تزوجت ، أن من أوصى لام ولده بألف تعطى لها من ماله على أن لا تتزوج بعده ، فالحكم إن تزوجت نزعت منها الألف وردت للورثة ، ولم يُرَاع سلفُ جر نفعاً ، لكنه لو شرط أنها إن تزوجت نزع منها المال ، فسد لأنها سلف جر نفعاً يجعل الشرط يفسد .

وقوله : وهل يوفى بشرط لا يفيد أولاً ؟ . أي من اشترط شيئاً لا يفيده ، هل يوفى له به أولاً ؟ . بل بطل . وأشار إلى فروع مبنية على الأصل فقال :

كَثَمْرِ شَيْءٍ نَسْلُهُ بَعَيْنِيهِ  
 كَضَامِنٍ وَمُشَتَّرِيٍ بَعَيْنِيهِ  
 وَالرَّهْنِ بِالتَّعْيِينِ فِيهَا الْمَكْتَرِي  
 كَثِيْبٍ بِيَعْتَ قَلْفَى بِكَرَا  
 وَالْعَبْدِ وَالْوَكِيلِ إِلَّا لَيَمِينَ  
 وَشِبْهَهَا تَخْرِيجُ لَخْمِيْيٍ يَبِينَ

يعني أنه ينبغي عليه إرادة من أسلم إليه في ثمر حائط بعينه ،  
 أو نسل حيوان بعينه ، أن يعطي الشمر أو النسل من غيرهما على  
 الصفة . وكما إذا باع على ضامن بعينه غائب ، فلم يرض  
 الحميم ، ورضي المشتري أن يأتي بحميل مثل الأول ، هل يلزم  
 البائع قبوله ، إذا كان مثله في الثقة والوفاء أو لا ؟ .

وأراد بقوله : ومشترى بعينه إذا باع بدنانير أو دراهم بعينها ،  
 فأراد المشتري أن يعطيه غيرها ، هل له ذلك أو لا ؟ . وإذا باع  
 على رهن بعينه غائب ، فهلك الرهن في غيبته ، هل للمبتعث أن  
 يأتي برهن سواه ويلزمته البيع أو لا ؟ . وهو المشهور . وإلى هذا  
 وأشار بقوله : والرهن .

والضمير في قوله : بِالتَّعْيِينِ فِيهَا ، يرجع للمسائل الثلاث  
 كما قررنا . واشتراط المكري داره على المكتري أن لا يسكنها

إلا بعدد معلوم ، فأراد المكري الزيادة على العدد ، فهل يمكن من ذلك ، إذا لم يلحق صاحب الدار منه ضرر؟ . وهذا هو المراد بقوله : والمُكري . ومن اشتري أمة على أنها ثيب فألفاها بكرأ ، أو عبداً على أنه أمي فألفاه كاتباً ، أو جاهلاً فألفاه عالماً . وإذا وكله على البيع بعشرة فباع باثني عشر ، أو قال : بع نسيئة . فباع نقداً ، فهل له الرد أو لا؟ . وإلى هذا أشار بقوله : كثيب بيعت فتلقي بكرأ - بكسر الكاف - اتباعاً للباء والعبد والوكيل .

وقوله : إلا ليمين وشبيهها ، يعني به إلا أن يكون سبب شرطه أن تكون شيئاً ونحو ذلك ؛ ليمين أقسامها إلا يشتري بكرأ ، أو أن لا يشتري عبداً كاتباً أو عالماً ، أو أن لا يبيع إلا بعشرة ، لا أنقص عن ذلك ولا أزيد ، أو أن لا يبيع إلا نسيئة . ونحو ذلك . وكما إذا كان شيئاً كبيراً لا قدرة له على افتراض البكر .

وقوله : تخریج لخمي يبين ، أي ظاهر معروف بتحقيق الفقه . وقد نکر اللخمي للتعظيم .

فِي الْخُلْمِ الْخِتَّالُ مِمَّا ذُكِرَ  
صَحَّحَهُ نَجْلُ بَشِيرٍ وَيَرَى  
غَيْرُهِ فَائِدَةُ الْخَوْفِ وَهُلْ  
ظَنُّ كَمَالٍ كَتَحْقِيقٍ ثُقْلٌ

يعني أن اللخمي صحق من هذا الأصل الخلاف في المختلعة ، تشرط على من خالعها ثلاثة ، فطلقتها واحدة ، هل لها تكلم أو لا ؟ والمذهب : لا تكلم لها . وصحح ابن بشير تخریج اللخمي .

وقوله : ويرى غير بهفائدة الخوف ، يعني به أن ابن بشير لم يصححه ، بل اعترض عليه بأن في مسألة الخلع فائدة ، هي الخوف من مراجعته لها بشفاعة من لا يمكنها رده ، فهو لذلك من شرط ما يفيد ، فلا يخرج على شرط ما لا يفيد .

وقوله : وهل ظن كمال كتحقق ، يعني به أنه اختلف في ظن كمال العبادات وإتمامها ، هل هو كتحقيق كمالها وتيقنه أو لا ؟ .  
قولان ، حكاهما اللخمي .

ثم ذكر فروعًا مبنية على هذا الأصل فقال :

فِي كَزَكَاءٍ وَّقَضَا وَالشَّكُّ فِي  
نَّقْصٍ وَّزَيْدٍ كَتَخْقُقٍ قُبِي  
فِي رَكْعَةٍ شَوْطٍ وَّفِي الْوُضُوءِ خِلَافٌ  
وَكَرِبَا وَفِي طَلاقٍ اخْتِلَافٌ

يعني أنه يبني على الأصل المتقدم من ظن أنه أخرج الزكاة ، هل تبرأ ذمته ، أو لا تبرأ حتى يتيقن الإخراج ؟ . ومن ظن قضاء ما

وجب عليه من رمضان ، هل تبراً ذمته أو لا تبراً حتى يتيقن  
القضاء؟ . وقال إن الشك في النقصان كتحققه ، وكذلك الشك  
في الزيادة فهي كتحققها . وعليه من لم يدر قدر ما صلى ؟ أثلاً  
أم أربعاً فإنه يأتي برابعة ، ويسجد بعد السلام على المشهور .  
ومن شك في بعض أشواط الطواف أو السعي ، فإنه يبني على  
اليقين ويأتي بما بقي . ومن شك في الثالثة في الوضوء ففي كراهة  
الإتيان بها قولان . وأما مسألة الزيادة لتحققها ، فإنها يبني عليها  
مسألة الربا ؛ وهي قول أهل العلم : الشك في التمثال ، ولو فيما  
يجوز فيه التفاضل ، كتحقق التمثال ، ومن شك ؛ أطلق واحدة أو  
اثنتين أو ثلاثة في المدونة تلزمه الثلاث ، وقيل : تلزمه واحدة  
رجعية .



## فصل في العطايا

وَمَا بِغَيْرِ عَوْضٍ يُنْتَقِلُ  
فَحَوْزَهُ حَتَّمٌ بِهِ يُنْكَمِلُ

يعني أن كل ما ينتقل ملكه بغير عوض ، لابد فيه من الحوز ، وبه يكون تمام أمره . وذلك كالهبة والصدقة والحبس ؛ فلو مات المتبرع أو فلس قبل الحوز بطل التبرع . وفهم من قوله : به ينكملا ، أن العقد لازم قبل الحوز ، وهو مذهب المدونة .

**تَقْرِيرٌ أَوْ اِنْشَاءِ وَاقْ وَارِثٌ**

يعني أن إجازة الورثة الوصية ، هل هي تقرير لما فعل موروثهم ؟ . أو هي إنشاء عطية ؟ . وعلى هذا الأصل إجازة الورثة الوصية لوارث ، أو إجازتهم الوصية بأكثر من الثالث . على أنه تقرير ، فإن ذلك لا يفتقر إلى حوز عنهم ، وعلى أنه ابتداء عطية ، افتقر إلى الحوز قبل الحجر وهو المشهور ، وهذه راجعة إلى قوله قبل : وهل يراعى متربق أللخ .

**هَلْ مُلْحَقُ الْعَقْدِ كَهُو أَوْ حَادِثٌ**

يعني أن الملحقات بالعقود ، هل تعد كهي ؟ . أي كأجزاء

تلك العقود ، أو إنما هي إنشاء ثان ؟ . وبعبارة أخرى : هل تعد  
كأنها مصاحبة لها ؟ . أو شيءٌ حادث مستقل ؟ .

### فِي ثَمَرٍ مَهْرٍ وَصَرْفٍ وَسَلْمٍ

#### زَرْعٌ وَخُلْفَةٌ وَشِبْهٌ قَدْ عُلِمْ

يحتمل أن تكون في ثمن - بالنون بدل الراء - ويكون ذلك  
إشارة إلى الزيادة في ثمن سلعة بعد العقد ، هل يشترط الحوز في  
ذلك ؟ . وإن قلنا بالراء بدل النون ، تكون الإشارة إلى اشتراء  
الثمرة بعد صلاحتها ثم الأصل ، هل فيها جائحة أولا ؟ .

وقوله : مهر ، إشارة إلى الزيادة في صداق المرأة بعد  
العقد ، والمشهور أنها تبطل بموت الزوج ، قبل قبض الزوجة ،  
وأنها تتشرط بالطلاق قبل الدخول . وقوله : صرف ، قال ابن  
الحاجب : والمزيد بعد الصرف كجزئه . وعليه فيرد إن رد المزيد  
عليه ، ويرد بعييه وحده ، وقيل : هو كالهبة . وعليه فالعكس .

وقوله : سلم ، يعني كمن أسلم في مائة قفيز ، فزاده مثلها  
قبل الأجل ، فإن الحقناء جاز ، وهو مذهب المدونة ، وإن قطعناه  
امتنع ، لأنه هبة لمديان . وقوله :

زرع وخلفة الخ يعني به ابتياع خلفة القصيل والثمرة ، ومال  
العبد بعد الأصل والرقبة ، والمشهور في ذلك الجواز .

تَنْبِيَةُ أَعْلَمِهِمْ لَمْ يَطْرُدُوا  
 ذَا الْأَصْلِ فِي شَطْرِ نِكَاحٍ يَرِدُ  
 وَالْطَّبْلِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْوَظِيفِ  
 تَطْوُعِ الشَّرِيكِ وَالتَّسْلِيفِ  
 ثُنِيَاً وَإِمْتَاعِ طَوْعِ بَعِيْوبِ  
 وَنَقْدُهُ الثَّمَنَ فِي الْلَّاءِ تَشْوِبُ  
 إِلَى جَوَازِ كَخِيَارٍ وَكِرَاءِ  
 جُعْلٍ وَغَائِبٍ وَشِبْهٍ قُرْرَاءِ

الطبل : الخراج . والإمتاع هو إعطاء الزوجة أو أبيها شيئاً  
 للزوج ، كإمتاعه بسكنى دارها أو استغلال أرضها ، فإن كان ذلك  
 في عقد النكاح فسد النكاح ، وإن كان بعد العقد طوعاً جاز .

يعني أنهم لم يطردوا هذه القاعدة في مسائل كثيرة ؟ كشرط  
 النكاح ونفقة الريب ، وبيع الدور المطلبة ، والأملاك الموظفة ،  
 والإمتاع ، والثنيا ، وتسليف أحد الشركين صاحبه بعد العقد  
 والشروع ، أو تطوعه بزيادة في العمل أو في المال أو فيهما بعده ،  
 والطوع بعيوب المبيع بعد العقد ، وينقله الثمن في الخيار ،  
 والعهدة ، والمواضعة ، والمبيع الغائب على صفة من صاحبه ،  
 وبيع الحيوان ، والعرض البعيدة الغيبة على الصفة ، ومسائل

الجعل ، والإجارة على حرارة زرع ، واحتراط تأجير دابة معينة لتركيب بعد شهر ، وكراء الأرض غير المأمونة كأرض الأندلس والمغرب .

ومقتضى القول بأن الملحق بالعقد يعد كجزئه ، فساد هذه العقود المتقدمة .

قوله : ونقده الثمن أللخ . أي تطوعه بنقده الثمن في المسائل التي ترجع إلى الجواز ، أي التي هي بصدق الفسخ وانحلال العقد .

قال الشيخ : ونقلت من كلام المنجور ما يناسب تنبيه المؤلف ، ولم يتبيّن لي بعض هذه المسائل كل التبيّن .

هَلْ جُمْلَةُ الْمُلْكِ يُطْلَانِ أَحَقُّ  
أَوْ جِهَةً إِنْ دَارَ بَيْنَ مَا سَبَقَ  
وَذَا كَمْ ضُطِرَّ وَجَبَرَ الْجَارِ  
وَشِرْكَةُ الْوَقْفِ وَشِبْهِهِ جَارِي  
يعني أن الملك إذا دار بين أن يبطل جملة واحدة ، أو يبطل من وجه ، أيهما يقدم ؟ الأول أم الثاني ؟ .

قال المقرى :

قاعدة : إذا دار الملك بين أن يبطل بالجملة ، أو من جهة ، هل

الثاني أو الأول ؟ . وعليهما المضطر إلى الطعام الذي يجب عليه أكل طعام الغير ، ووجب على مالك الطعام رفع يده عنه ، هل تلزم المضطر قيمة ذلك الطعام أولاً ؟ .

وعليه أيضاً إجبار الجار على إرسال فضل مائه على جاره ، الذي انهدمت بئره وله زرع يخاف عليه ، والشمن أقرب إلى الأصل وأجمع بين القاعدتين . وإذا أدى المرء دينًا عن غيره صدق في التبرع على الأصح ؛ وإذا قال شخص لعبده : أعتقدت على مال . وقال العبد : بل بغير شيء . قال في المدونة : القول قول العبد . وقال أشهب : القول قول السيد ؛ كما لو قال : أنت حر وعليك مائة ، بخلاف الزوجة . ولهذا رجح بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأساً خلافاً للخمي ، وهما قولان معروfan للمالكيّة .

فوائد تتعلق بالوقف :

الأولى : في البنائي ما نصه : جعل اللخمى النفقة على الحبس أقساماً ؛ فدور الغلة والحوانيت والفنادق ينفق عليها من غلتها ، ودور السكنى يخير المحسّن عليه في إصلاحها من نفسه أو كرائها بما تصلح به . والبساتين إن حُبست على من لا تسلم لهم بل يقسم عليهم ، فإنها تُساقى أو يستأجر عليها من غلاتها ،

وإن كانت على معينين ، وهم يلونها ، فإن النفقة عليهم ، والإبل  
والغنم والبقر كالثمار .

الثانية : من قال لشخصين : هذا المال حُبس بينكما ،  
ومات أحدهما رجع للآخر حُسّاً ، فإن مات رجع مراجع  
الأحباس . كذا في عبد الباقي وسلمه البناي .

الثالثة : أفتى ابن رشد أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا ،  
يكون حظه لولده بناءً على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد  
وحده ، أي على فلان . ثم ولده ، وهكذا ، فكل من مات انتقل  
حظه لولده ، وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون  
فروع غيره . ا . ه . من البناي عند قول خليل : ( وعلى  
اثنين ) .

الرابعة :

الحُبس المؤبد الذي انتهى  
من جهة شرط صرفه لها  
بأن تعذرت يصير حُسّا  
لأقرب من عاصبي من حبسها  
نسبة أو ولا كِنْتِ مُغْتَقِّي  
فإن يَكُونُوا أَغْنِيَا فَحَقّ

أوْ عَدِمُوا فَاقْرَبَ مِنْ فُقَرَا  
عاصبِهِمْ وَهَكَذَا الْحُكْمُ جَرِي

يعني أن الحبس المؤبد ، الذي انتهى ؛ أي انقطع من حبس عليه ، من جهة شرط الواقع صرفه لها ، بأن تعذر ت تلك الجهة ، يرجع حسناً لأقرب فقراء عصبة المحبس نسباً أو ولاءً ؛ كبرت المعتق تدخل في المرجع ، فإن كانوا أغنياء ، أو لم يوجدوا ، رجع لأقرب فقراء عصبتهم ، وهكذا عصبة عصبتهم وهلم جراً . ثم قال الشيخ :

فإِنْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءِ أَوْ عَدِمُوا  
فَالْفُقَرَا هُمُ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا  
وَسُوْلَانْشَى وَالذَّكُورَ مُطْلِقاً  
أَصْلًا وَشَرْطًا خَالِفًا أَوْ وَافِقًا

يعني أنهم إن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فهو للفقراء على المشهور ، ويسمى في المرجع بين الذكر والأنثى مطلقاً ، سواء شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثى أم لا ، سواء شرط أنه إن انقطع يستويان فيه أم لا .

ثُمَّ الْقِرَابَةُ هُنَا كَفَى النِّكَاحَ  
أَمَا دُخُولُ وَاقْسُفَ فَلَا يَبْاحُ

**أن يأخذ الفقير ما كفاه  
رد عليه الفضل لا سواه**

يعني أن المعتبر في الأقرب هنا ، الترتيب المذكور في النكاح . قال خليل : وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه أخ . ولا يدخل الواقف في المرجع ولو كان فقيراً ، وإذا أخذ الفقير كفایته وبقي شيءٌ رد عليه على الراجح .

**وامرأة لو قدرت أي رجلاً  
بوحد عصب فيها جعلا  
فقيرة أو لا ولا شيء لها**

**إن قرب الرجال عن قعدهما**

يعني أنه لو وجدت امرأة ، لو قدرت رجلاً بتقدير واحد ، عصب ذلك الرجل المقدر ؛ كأم أو عمة أو أخت أو بنت أو بنت ابن أو بنت عم أو بنت معتق ، اختصت بذلك الوقف ، سواءً كانت فقيرة أو لا ؟ . لأنها فقيرة بالطبع ، فخرجت من ذلك الخالة والجدة من قبل الأم وبينت البنت وبينت العمة ، ولا حظ لها إن كان هناك أقرب منها من الرجال .

**وإن تساوى شاركت بكل حال  
 وإن يضق وقربت عن الرجال**

**وَهِيَ بُنْتُ فَلْهَا الْكَفَايَةُ**  
**مِنْ قَبْلِهِمْ فِي ذَا لَذَا كَفَايَةٍ**

يعني أنها إن ساوت الرجال ، كأخت وأخت ، شاركت ، سواءً  
ضاق المال أم لا ، وإن ضاق المال وكانت أقرب ، كبنت لا أخت  
وغيرها ، فإنها تأخذ ما يكفيها .

وفي هذا المنظوم كفاية لهذا الحكم . كذا في عبد الباقي  
وسلمه البناني .

**هَلْ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ نَعَمْ**  
**أَوْ لَا نَعَمْ بِسَبِّبٍ أَوْ إِنْ لَزِمْ**

يعني هل يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً؟ أو لا يلزم الوفاء به  
مطلقاً؟ أو إنما يلزم الوفاء به إن وقع بسبب فقط؟ أو هولا يلزم  
الوفاء به إلا إذا وقع بسبب ، ودخل من وقع له الوعيد في ذلك  
السبب؟ أربعة أقوال ؛ قال الشيخ : مثل في الالتزامات السبب  
بأن يقال لزيد : أنا أسافر غداً . فيعد بدابة .

فائدة : قال الشيخ - غفر الله لنا وله : كنت زمن دراستي هذا  
المحل نظمت كلاماً نفيساً للمقربي هنا فقلت :

**مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ**  
**لِزُومِ مَا يُعْطَى بِقَوْلِ الْمَالِكِ**

تمامه بالقبض ثم ذلك  
في عدة بالقبض أو إدخالك  
موعدها في ورطة كالسائل  
تصرفاً في المال من مقالك  
. ا. ه.

هَلْ عَادَةُ كَشَاهِدٍ أَوْ شَاهِدَيْنَ  
رَبِّيْدٌ عَدَالَةٌ كَذَاكَ دُونَ مَيْنَ  
يعني أن العادة هل هي كالشاهد الواحد؟. أو هي  
الشاهدتين؟. قال الشيخ في أصول ابن عاصم ما نصه :  
العرفُ ما يغلِبُ عند الناس  
ومثله العادة دون باس  
ومقتضاهما معاً مشروع  
في غير ما خالفه المشروع  
فقد أتى في بيته هذا بتصور وتصديق .

ثم ذكر فرعاً مبنية على الأصل فقال :  
لَاوَلْ كَأْلِقِمْطِ وَالْوِكَاء  
وَالرَّهْنِ وَالسَّاِكِتِ وَالْإِرْخَاءِ

كَامِرَةٌ تُدْمِي ، وَلِثَانِي وَرَدْ  
نِكَاحٌ أَوْ شِبْهٌ بِأَغْدَلَ وَرَدْ

يعنى أنه يبني على الأصل الأول لزوم اليمين لمن قضى له بجدار القمط والعقود والطاقات ومغارز الخشب . والقمط : الجص الذى يلبس به الجدار ، وقيل : هي العقود ومعاقد الأركان .

ويبنى عليه أيضاً من عرف العفاص والوكاء في اللقطة . والوكاء : الخيط الذى يعقد به على الصرة . ويجري عليه أيضاً من شهد له الرهن في الاختلاف في قدر الدين . وكذا على هذا الأصل من انكح ابنه البالغ وهو حاضر ساكت ، حتى إذا فرغ أنكر وجود ذلك ، فاستحلف أنه لم يرض فنكل ؟ فإن قلنا : هي كالشاهدين . لزمه النكاح ، وعليه نصف الصداق ، وإنما لم يلزم .

ويجري عليه أيضاً لزوم اليمين في إرخاء الستور ، مع التنازع في المisis ، فالقول قول الزوجة في خلوة الإهداء ، وفيما إذا كانت هي الزائرة . ويجري عليه أيضاً تعلق امرأة برجل تدعى عليه أنه أصحابها ، والحال أنها تدمي ، هل لها صداق أو لا ؟ . وعلى اللزوم ففي اليمين قولان على القاعدة .

ويبني على الأصل الثاني القضاء بالعدل في النكاح ،  
وذلك في قيام بيتين لرجلين في نكاح امرأة ، وكانت إحداهما  
أعدل . والمشهور أنها ملغاة خلافاً لسخنون . وكذا يبني عليه ما  
يشبه ذلك ؛ كالبيع إذا اختلف المتبایعان في الشمن وأقاما بيتين  
قضى بأعدلهما ، وفي اليمين قولهان على الأصل .

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ نِكَاحٌ وَطَلاقٌ  
جَرْحٌ دِمَاءٌ وَحُدُودٌ وَعَتَاقٌ  
فِي عَدَمِ الْحُكْمِ بِهِ تَشْرِكٌ**

يعني أن بعض أهل العلم - والمراد به ابن الهندي - قال :  
إن هذه الفروع الستة المذكورة هنا ، تشارك في عدم الحكم  
بالعدل . وأراد بالدماء دماء العمد ، وبالجرح جرحه ، وأراد  
بالحدود حدود الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة ، وهذا على  
المشهور من أن زيادة العدالة إنما تقوم مقام الشاهد ، غير أن ما  
ذكر في جرح العمد مبني على أنه لا يقضى في الجراح بالشاهد  
واليمين وهو خلاف المشهور .

**وَهَلْ تُرَبِّيُ الْأَرْضُ أَوْ تَسْتَهِلُكُ**

يعني أن الأرض ، هل هي مربيه لما بذر فيها ، أو مستهلكة  
له ؟ . يبني عليه كراؤها بما تنبته غير الخشب وبالطعام مطلقاً ،  
والمشهور عدم الجواز .

وَهَلْ كَذِيْ غُرْمٍ غَرِيمَهُ وَهَلْ  
الْفَرْعُ بَاطِلٌ إِنَّ الْأَصْلُ بَطَلٌ

يعني هل غريم الغريم - إذا عدم الغريم - كالغريم أولاً؟ .  
وعليه الخلاف في مطالبة المقتضي له للشاهدين بما رجعا عنه قبل  
غرم المقتضي عليه ، إذا تعذر الأخذ منه . وخالف العلماء ؛ هل  
يثبت الأصل والفرع باطل؟ . وهل يحصل المسبب والسبب غير  
حاصل؟ . والصحيح لا ، فيما . ومن ثم قال أشهب : وهو  
الصحيح فيمن أقرب زوجة في صحته ثم مات وليس بطاريء . ومن  
أقر بوارث وليس له وارث معروف ، لا ميراث . وقال ابن القاسم  
بالميراث ؛ رأى أنه من باب الإقرار بالمال ، وكذا التوريث إذا أقام  
أحد الزوجين شاهداً على النكاح بعد الموت ، وليس ثم وارث  
ثابت .

وأشار إلى الأصل الأخير بقوله :

كَذَا مُسَبِّبٌ إِذَا انْتَفَى السَّبَبُ

وقوله :

هَلْ يَنْتَفِي الْفَرْعُ إِنَّ الْأَصْلُ ذَهَبٌ

معناه هل يسقط الفرع بسقوط الأصل أولاً؟ . كرابع عشرين  
ديناراً في مائة ، وعليه مائة ، هل تسقط زكاة العشرين كسقوط زكاة

المائة أولاً؟ . وكذا ، هل تسقط الزكاة عن العامل فيما نابه من الربح ، إذا سقطت عن رب المال ، لدين أو عبودية أو كفر ونحو ذلك .

**كَذَا تَعْلُقُ بِعَيْنٍ إِنْ سَقَطَ  
كَعَامِلٍ وَمُنْفِقٍ عَبْدٌ شَرَطٌ**

يعني أنه إذا تعلق بمعين ، فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك المعين وذهابه أولاً؟ . ومعنى الكاف أنه كما يسقط الفرع إذا سقط الأصل في قول : هل يسقط ما يتعلق بمعين بسقوط ذلك المعين؟ .

يبني عليه عامل قراض ، أنفق من ماله ليرجع بما أنفق في مال القراض ، ثم تلف مال القراض ، فلا شيء له على ربه . ومنافق على يتيم لينفق في عروض عنده ثم هلكت ، فإن ذمة الصبي لا تعمـر . وعبد شرط على نفسه صدقة شيء من ماله ، فمنعه سيده ، فعتق لزمه ذلك إن بقي ذلك المال ، وإلا فلا شيء عليه .

**مُضْمِنُ الْإِقْرَارِ كَالصَّرِيحِ  
أَوْ لَا كَمُودَعٍ وَفِي الصَّحِيحِ**

## تَرَدُّدٌ فِي الرَّبْعِ وَالدِّينِ وَمَا أَفْضَى إِلَى الْحَدِّ خِلَافٌ عُلِّمَ

يعني هل الإقرار الضمني كصریح الإقرار ، أو ليس هو كذلك ؟ . ومن فروع هذا الأصل من ادعی عليه الإيداع فأنکر الإيداع ، ثم ادعی ضیاع الشيء ، أو ادعی أنه رده لصاحبہ ، لما قامت عليه البینة ، وأقام على ما ادعی بینة . ثالثها يقبل في الضیاع دون الرد .

قال ابن زاب : المشهور فيه قبول بینته . واختاره اللخمي .  
وقال ابن يونس عن ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبح : لا تقبل ، لأن كذبها ؛ لأن إنكاره أولاً يتضمن الاعتراف بكذب نفسه وبينته ، لأن قوله : لم يودعني شيئاً . متضمن لعدم الرد وعدم الضیاع ، فإن ذلك فرع الإيداع . وأشار بقوله : وفي الصحيح من القولين في الوديعة تردد إلى اختلاف ابن زاب وابن يونس ، وموافقة بعض العلماء لكل منهما .

وقوله : في الربع والدين وما أفضى إلى الحد ، خبر عن قوله : خلاف . وجملة علما صفة للمبتدأ ، فقيل في هذه الأشياء : م ضمن الإقرار كصریحه ، في غير الأصول والحدود لا فيهما . وصورة الربع والحدود أن يقول أحد لزيد مثلاً : أنا بعتك

الدار ، فاقض لي ثمنها . أو : أنت قد قذفتني . فيقول زيد : ما  
بعتنى شيئاً . أو : ما قذفتك . فيقيم المدعي بينة على دعواه ،  
فأقام هو بينة بدفع الشمن أو أنه عفا عنه .

ومسألة الدين هي قول خليل : وإن أنكر مطلوب المعاملة ،  
فالبينة ، ثم لا تقبل بينة بالقضاء . والله تعالى أعلم .

ومسألة الحد ؛ من ادعت زوجته أنه قذفها ، فأنكر ، فأثبتت  
القذف . فادعى الرؤية ، وأراد أن يلاعن . فقال ابن القاسم : له  
ذلك . وقال غيره : ليس له ذلك .

**كَشَاهِدٍ بِالْعُتْقِ وَالَّذِي أَقْرَرَ  
بِهِ وَحَالِفِينَ وَالنَّفْيُ اسْتَهَرْ**

يعني أن من شهد أن شريكه في العبد أعتقد حصته ،  
والشريك موسر . ومن أقر أو شهد أن أباه أعتقد هذا العبد في  
صحته أو مرضه ، والثالث يحمله ، والورثة ينكرون ، لم تجز  
شهادته ولا إقراره ، ولا يقوم عليه ، وجميعه رقيق . وهل له  
استخدامه في يومه ؟ قوله على القاعدة ، إذ مضمون إقراره أن  
الذي ينويه منه حر ، والشريكان في العبد يحلف أحدهما بحريته  
إن كان دخل المسجد ، ويحلف الآخر لقد دخل المسجد ، ولم  
يثبت النفي ولا الإثبات بعد ذلك ، فإن قلنا أن مضمون الإقرار

كسر يحه ، عتق عليهما إن كانوا موسرين ، لأن كل واحد منها يقطع بحث صاحبه ، وإنما عليه قيمة حصته . وإن قلنا بالأخر قلنا : لا عتق . وهو المشهور في هذه المسألة .

هَلْ مَا أُعِيرَ مِنْ حَيَاةٍ كَالْعَدَمِ

أَوْ لَا كَمَنْفُوذُ الْمَقَاوِلِ عِلْمٌ

يعني أن الحياة المستعاره هل هي كالعدم أو لا ؟ . ومعنى قوله : كمنفوذ المقاتل علم ، أن الخلاف علم فيمن أنفذت مقاتلته في المعركة ، هل يصلى عليه أولا ؟ . وأكل ما بلغ بالتردي ذلك المبلغ ، ومن أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر ، ففي تعين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم . ومعنى قوله :

وَهَلْ شِرَاءُ خِدْمَةٍ أَوْ رَقَبَةٍ

كِتَابَةٍ عَلَيْهِ عِنْقٌ أَوْ جَبَّةٌ

سَيِّدَةٌ فِي أُمَّةٍ لَهُ كَذَا

جَبْرٌ وَفِطْرَةٌ ظِهَارٌ احْتَذَا

وَحَالِفٌ وَغَلَّةٌ مَنِ اشْتَرَى

كِتَابَةُ الرَّزْوَجِ وَالاِسْتِرَا جَرَى

يعني أن الكتابة هل هي من شراء الخدمة ، أو هي من شراء الرقبة ؟ .

يبني عليه ؛ من أعتق أمة مكاتبة له ثم عجزت - أي أعتقها بعد عجزها - فعلى أنها شراءُ رقبة ، تعتق بذلك العتق الأول ، وعلى أنها شراءُ خدمة ، افتقرت إلى استئناف عتق آخر .

وكذا يبني على الخلاف إجباره على النكاح ، و Zakat فطرة العبد ، ومن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت ، فإن قلنا بالثاني ، فقد رجعت على ملك مستأنف ، فلا يلزم الظهار ، وإن قلنا بالأول لزم الظهار .

ويبني عليه أيضاً من حلف بحرية عبده ليضربه ، ثم لم يضربه حتى كاتبه ، هل يبرأ أو لا ؟ .

وعليه أيضاً كتابة المكاتب ، هل هي - إذا كان للتجارة - تعتبر كفائدة ، فلا زكاة فيها ؟ . أو فيها الزكاة ؟ . وهذا ما يريد المصطفى بقوله : وغلة .

وعليه أيضاً من اشتري من الزوجين كتابة الزوج الآخر ، هل يفسخ النكاح قبل العجز أو لا ؟ . فإن عجز انفسخ اتفاقاً . ويجري عليه أيضاً استبراء المكاتب إذا عجزت وكانت تتصرف . فإن قلنا بالثاني استبرئت ، وإن قلنا بالأول فلا .

لِلْعِتْقِ وَالْيَيْعِ اِنْتَسَابُهَا عُلِّمْ  
عَلَيْهِ كَالْمَدِينِ وَالَّذِي سُقِّمْ

يعني أن الكتابة هل هي من باب العتق أو هي من باب البيع؟ . ويجري على ذلك الخلاف كتابة المديان والمريض والمأدون والوصي ؛ فعلى أنها من ناحية العتق فلا تجوز كتابة واحد من هؤلاء ، وعلى أنها من ناحية البيع فتجوز .

وقوله : الذي سقم ، يعني المريض .

وَهَلْ لِمَنْ أَسْقَطَ حَقَالْمَ يَحْبُّ  
رُجُوعُهُ إِذَا جَرَى لَهُ السَّبَبُ  
كَوَارِثٍ وَذَاتٍ شَرِطٍ أَوْ أَمَّةٌ  
وَشُفْعَةٍ وَشِبْهِهَا ، أَوْ لَزْمَةٌ

يعني أن إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه ، هل يلزم أولاً؟ . وعليه إجازة الورثة - في مرض الموصي - الوصية للوارث أو بأكثر من الثالث .

وعليه أيضاً المرأة ذات الشرط المعلق برضها تقول : إن فعله زوجي فقد فارقته . والأمة تحت العبد تقول : إن عتقت تحت زوجي العبد فقد فارقته . والشريك فيما فيه الشفعة يسقط الشفعة لمن يريد الشراء قبل الشراء . وشبه ذلك ، كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها ، ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج ، والمنكوبة بالتفويض تسقط المهر قبل الفرض

والدخول . وقريب من هذا قوله فيما سبق : هل سبق حكم شرطه  
الخ .

فائدة : في شرح ميارة على تكميله عند قوله : والقوم إن حق  
لهم قد وجها ألغ . إن من علق طلاق زوجة يتزوجها على  
التزويج ، ثم اتفق هو وزوجته المخلوف لها على إسقاط الشرط  
فلا يسقط ، لأن الحق لله .

قال الشيخ : وقد نظمته للحفظ فقلت :

وَحَالْفُ لِزَوْجَةِ إِنْ طَلَّقَا<sup>١</sup>  
مِنْ يَتَزَوْجُ بِهَا وَاتَّفَقا  
أَنْ يَسْقُطَ الشَّرْطُ فَلَا ، إِذَا الطَّلاق  
الْحَقُّ فِيهِ لِلَّاهِ لَا شَقَاقٍ

هَلْ بَيْتُ مَالٍ وَارِثٌ أَوْ مُجْمِعٌ  
عَلَيْهِ إِيْصَاءٌ بِمَالٍ أَجْمَعٌ  
يعني هل بيت المال يعد وارثاً للمنقطع ، أو هو مجمع  
للاموال الصائعة ؟ .

وعلى هذا الأصل نفوذ وصية من لا وارث له بجميع ماله ،  
وهي رواية بعضهم عن مالك ، أو يرد ما زاد على الثالث من ذلك  
وهو المعروف .

## فصل في النظائر

والفروع التي تدخل تحت أصل واحد

إِعْطَاءٌ مَا وُجِدَ حُكْمَ مَا عُدِمْ  
وَعَكْسُهُ أَصْلٌ ، لِذَاكَ مَا عُلِمْ  
مِنْ غَرِيرِ نَزْرٍ وَمَا قَدْ عَسَرَ  
مِنْ حَدَثٍ وَشَبَّهَهُ وَذَكَرَ  
كَذَا الْمَقْدَرُ مِنَ الْمُلْكِ كَمَا  
بِدِيَةٌ حَوْلٌ وَعِتْقٌ عِلْمًا

يعني أن إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود ، أصل من أصول المالكية وقاعدة من قواعدهم ، وعلى هذه القاعدة ما علم من إلغاء يسير الغرر في البيع ، والعفو عما عسر من حدث ونجاسة ونحو ذلك . وذكر من فروع إعطاء المعدوم حكم الموجود ، تقدير ملك الديمة قبل زهوق الروح حتى تورث عنه ؛ فإنها إنما تجب بالزهوق ، والم محل حينئذ لا يقبل الملك ، ولم يملکها في الحياة ، لأنها مالك لنفسه حينئذ ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه ، فيقدر الشرع ملكه لها قبل

موته ليصح التوريث ، وتقدير ملك المعتق عنه قبل العتق بالزمن الفرد ليكون الولاء له ، وتقدير دوران الحول على الربح والنسل ، وكالحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده ، وكالجماعة تقتل قتيلاً فإنها تقتل به ، وكان كل واحد منهم قتله . والجنين ما دام في البطن لا يقسم مال التركة .

وَبِنَقْيَضِ الْقَصْدِ عَامِلٌ إِنْ فَسَدْ  
 فِي قَاتِلٍ مُوصِّي كَذَا الَّذِي قَصَدْ  
 فَسَادًا أَوْ إِفَاتَةً فِي الْبَيْعِ  
 نَهْجَ عِيَاضٍ ذَا بَدَا لِلرَّبِيعِ  
 وَهَارِبٌ وَمَنْعِ مَنْ تَصَدَّقَ  
 وَرِدَةٌ وَمَنْ نِصَابًا سَرَقا

يعني أن الإنسان يعامل بنقيض قصده الفاسد . ومثاله : قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية المقتول ، وكالموصي لوارث ، أو أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، بقصد الضرر بالوارث ، حيث لا يمضي إلا الثلث ، وعليه أيضاً من قصد فساداً في البيع الصحيح ؛ وذلك كمن اشتري قصيلاً فاستقاله ، فأبى البائع من الإقالة ، فتركه حتى تحبب ، فإنه لا ينتفع بقصده ، وفيمن قصد إفادة البيع الفاسد بالبيع الصحيح ، على ما لعياض ، لا على ما

للخمي - وهو الربعي - أي هذا الفرع طريق عياض لا طريق  
اللخمي .

وعليه أيضاً من هرب قبل قبض رأس مال السلم بعد الإقالة حيث لا ينسخ ، أو هرب برأس المال قبل دفعه لل المسلم إليه ، إرادة لفسخ المسلم بالتأخير حيث لا ينسخ . وعليه أيضاً من منع حوز ما تصدق به حتى وجد مانع ، حيث لا تبطل الصدقة . وعليه أيضاً من ارتدت عن الإسلام إرادة لفسخ النكاح حيث لا ينسخ . وكذا يبني عليه من ارتد في مرضه قصد الفرار بماله عن الورثة حيث إنه يورث . وعليه أيضاً من سرق نصاباً شيئاً فشيئاً لثلا يقطع ، حيث إنه يقطع ولا تنفعه تلك الحيلة .

وَمَنْ زَنَتْ أَوِ اشْتَرِتْ بَعْلًا كَمَا  
لِأَشْهَبِ إِنْ أَخْنَثْتْ قَدْ عُلِّمَ  
وَشِبْهِ مَا ذُكِرَ وَالْذُّقْدُمَا  
شَيْئًا قُبْيلَ وَقْتِهِ قَدْ حَرُّمَا  
كَمْتَرْزُوجٍ بِعِدَّةٍ وَمَنْ  
خَلَقَ فِي رَأْيِ وَشِبْهِ اغْلَمَنْ

يعني أن من زنت وهي بكر ، قاصدة بذلك رفع الجبر عنها لا تنفع بذلك ، ومن اشتريت بعلها قاصدة حل النكاح فإنه لا

ينحل ، ومن حلف بالطلاق لزوجته أن لا تخرج ، فخرجت قاصدة تحنيثه ، عند أشهب لا يحيث ، وشبه ما ذكر ؛ كمن أبدل ماشية .

وقوله : والذُّ ، مبتدأ ، وجملة قد حرم خبره . وهو إشارة إلى قاعدة : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . الذي هو المعاملة بنقيض القصد الفاسد ، أي والذي قدم شيئاً قبل وقته ، قد حرم من ذلك الشيء ومنع منه ، وذلك كمن تزوج امرأة أثناء عدتها ، فإنها تحرم عليه أبداً على تفصيل في المذهب ، وكمن خلق امرأة - أي أفسدها على زوجها - ليتزوجها هو ، فإنها تحرم عليه أبداً في قول بعض ، ومثل ذلك المتزوج في الإحرام - على قول عندنا - وذلك كله عقوبة على الاستعجال .

إِنَّ التَّضَلُّقَ يُكُلُّ الْمَالِ  
لِنَفْيِ حَجَّ لَمْ يَكُنْ بِتَالِي  
وَمَنْ لِحَيْضٍ سَفَرٌ وَمَنْ صَنَعَ  
بِالنَّقْدِ حُلْيَاً وَالَّذِي قَدْ امْتَنَعَ  
مِنْ قَبْضِ دَيْنٍ وَالَّذِي بَاعَ النَّعْمَ  
فِيمَنْ تَبَرَّعَتْ خِلَافُ قَدْ عُلِمَ  
يعني أن هذه الفروع لم تجر على القاعدة المتقدمة ،  
والفروع هي :

من تصدق بماله كله حتى لا يكون مستطيناً على الحج .  
 ومن أخرت الصلاة حتى حاضرت في الوقت ، ومشى السفر في  
 رمضان لقصد الفطر . ومؤخر الصلاة للسفر ليقصر الصلاة . ومن  
 صنع بما عنده من العين حلياً لتسقط عنه الزكاة ؛ فإنه لا يعامل  
 أحد منهم بنقيض قصده ، وكذلك بائع النعم قبل الحول بكثير  
 فراراً من الزكاة ، ومن آخر قبض دينه سقطت عنه زكاته ؛ لأن  
 الأصل إبقاء ما كان على ما كان . واختلف العلماء في ذات الزوج  
 تقصد - بتبرعها بالثلث فيما دون ذلك - الضرر بالزوج ،  
 والمشهور عدم منعها .

وأشار إلى قول العلماء : الأصل إبقاء ما كان على ما كان .  
 وهو المعتبر عنه باستصحاب الحال حتى يظن عدم البقاء ، وقيل  
 حتى يوقن بقوله :

وَابْقِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ  
 مَشْمُونًا أَوْ أَجَلًا أَوْ أَثْمَانًا  
 عِنْدَ التَّنَازُعِ يَقْبِضِ وَانْقَضِي  
 بِسَكْتِ بَائِعِ طَوِيلًا الْقَضَا  
 لِمُشْتَرٍ كَلْحَمٍ أَوْ بَقْلٍ فَبَانْ  
 بِهِ وَإِلَّا فَخِلَافٌ اسْتَبَانْ

إِنِ ادْعَى الدُّفَعَ قُبْلَ الْقَبْضِ  
وَبَعْدَهُ فَلَا وَشِبْهَةَ الْفَرْضِ  
كَحَالٍ إِسْتُضْحِبَ أَوْ مَا قَدْ وَقَعَ

يعني أبقي الثمن على ما كان عليه ، من كونه في يد المشتري ، والممتن في يد البائع . وأبقي الأجل على عدم الانقضاض عند التنازع في انقضائه .

وقوله : بسكت بائع طويلاً القضا لمشتر ، معناه أنه في حالة سكوت البائع الزمن الطويل الذي لا يمكن الصبر فيه عادة ، يقضي للمشتري أنه دفع الثمن . وفي بعض النسخ قال : إِنْ يَطْلُبْ سَكْتٌ وَإِلَّا فَالْقَضَا لِمُشْتَرٍ .

وقوله : كلحم أو بقل فبان به ، معناه وكذلك يقضي للمشتري فيما جرت العادة فيه بسرعة قبض الثمن ، كاللحم والبقل ، إن كان المشتري بان به .

وقوله : وَإِلَّا فَخَلَافُ اسْتِبَانِ إِنِ ادْعَى الدُّفَعَ قُبْلَ الْقَبْضِ  
وَبَعْدَهُ فَلَا ، معناه أنه إن لم يبين المشتري بنحو اللحم والبقل وقد قبضه ، ثم تنازع مع البائع في دفع الثمن ؛ فإن ادعى البائع قبل القبض قولان ، وإن ادعى الدفع بعده فلا يصدق ، والقول قول البائع .

قوله : وشبه القرض كحال استصحاب أو ما قد وقع ، شبهة منصوب عطفاً على مثمن ، والحال المستصحبة إشارة إلى الفروع المذكورة ، والذي وقع كانعقد البيع في مضي العهدة ، وفي قدم العيب وحدوثه . يعني أنه إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة ، فإن فيه قولين ؛ أحدهما تصديق البائع ، لأن المشتري يحاول نقض بيع وقع . والأخر أن القول قول المشتري استصحاباً للأصل ، وهو كون الضمان من البائع ، ونحو ذلك .

قوله :

وَبَدْلٌ مَعَ أُصْلِهِ لَا يَجْتَمِعُ  
وَقِيلَ إِنْ ضَعْفَ قَوَاهُ الْبَدْلِ  
كَمَاءٍ اسْتَغْمِلَ وَالْخُفُّ نُقِلُ  
بِفَاسِدٍ فِي الْحَالِ لَا تُوَاعِدِ  
كَعِدَةٍ يَبْعِي طَعَامٍ وَارِدٍ  
مَا لَيْسَ عِنْدَكَ كَذَا وَمَا مُنِعَ  
لِلْوَقْتِ فِي الصُّرْفِ خِلَافٌ قَدْ سُمِعَ

يعني أن من الأصول ، أن الأصل لا يجتمع مع بدله .

وقيل : إلا أن يضعف الأصل فيقويه البديل ؛ وذلك كماء مستعمل - على القول بأنه مشكوك - فيتوضاً به ، ثم يتيمم لصلة

واحدة . وقد نقل في حكم المسح على الخف عن مالك أنه يجمع فيه بين المسح والغسل ، وذلك فيما إذا لم يكن ساتراً لمحل الفرض . وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك .

وقوله : بفاسد في الحال لا تواعد ألغ . يعني أنه من أصول مالك منع الموعادة فيما لا يصح وقوعه في الحال سداً للذرية ، ومن ثم منع الموعادة في العدة ، والموعادة على بيع الطعام قبل قبضه ، ووقت نداء الجمعة ، وعلى ما ليس عندك ، وفي الصرف قولان ، مشهورهما المنع ، والثالث الكراهة ، وشهر أيضاً لجوازه في الحال .

وقوله : وما منع ل الوقت ، ما هنا واقعة على البيع ونحوه ، والوقت وقت نداء الجمعة .

تُبَيِّنُ مَحْظُورًا ضَرُورَةً كَمَا  
لِذِي اضْطِرَارٍ وَخِلَافٍ عُلِّمَ  
فِي كَسَفَاتِيجِ رِبَّا وَسَائِسِ  
بِسَالِمٍ وَأَخْضَرٍ بِيَا بِسِ  
فِي سَنَةٍ وَنَجَسٍ كَعْلِيٍّ وَمَا  
أَخْرَ بَعْدَ الْوَقْتِ قَرْضًا عُلِّمَ  
كَعْكُسٍ أَوْ لَا نَفْيٌ مَاقَدْ أَدَى  
إِثْبَاتُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى عَدَّا

يعني أن من الأصول أن الضرورة تبيح المحظورات . قال الشيرخيتي : وهو خوف هلاك النفس ، كما في الجوادر ونحوه للشارح . والظن في ذلك كالعلم ، ولا يشترط الإشراف على الموت ، لأن الأكل حينئذ لا يفيد تناوله ، وذكر البناني في شرح الرسالة ما نصه : وهل الإضرار خوف الهلاك أو خوف المرض ؟ .  
قولان لمالك والشافعي . ١ . هـ . كلامه .

وأصل ذلك ثابت في الميّة والخمر للغصة ، ومال الغير . واختلفت المالكية في إباحة الضرورة للربا ونحوه ؛ كالمسافر المضطريأتي دار الضرب بتبر ، فيدفعه وأجرة العمل ليأخذ زنته . ومسألة السفاجة ، والسائل بالسائل في المجاعة ، والدقيق والكعك للحاج بمثله ببلد آخر . قال مالك : يسلف ولا يشترط . وكذا الأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعة ، وكبيع النجasse . ثالثها المشهور ، يجوز بيع ما اختلف في نجاسته ، لا مأْجُوم على أنه نجس .

وقوله : وما أخر بعد الوقت قرضاً علِمَا كعكْسِ أولاً ، يعني أن من أخر ما وجب عدّ مسلفاً ، ومن عجل ما لم يجب عليه تعجيله ، هل يعد مسلفاً ليقضى من ذمته إذا حل الأجل ؟ . إلا في المقاصلة وهو المشهور - أو هو يعد مؤدياً ؟ . ولا سلف ولا اقتضاء . وإنما قصد إلى البراءة والقضاء . وهو المنصور . قال

المقرى : قاعدة : من أخر ما وجب عدًّا مسلفاً ، ومن ثم لم يجز أن يأمره بصرفه ، ولا أن يسلمه لثلا يكون التأخير لمنفعة ، وإن أسلمه لنفسه فهو فسخ دين في دين ، وعلى الأصل الثاني صرف المؤجل ، ومسألة الفرس في بيوغ الآجال ؛ إن يسلم فرساً في عشرة أثواب ، ثم يشتريه بخمسة منها ويسترد معه خمسة .

وقوله : أو لا ، راجع إلى قوله : كعكسه ؛ لأن المؤخر مسلف باتفاق ، وإنما اختلفوا : هل المعجل مسلف أو لا ؟ .

وقوله : نفي ما قد أدى إثباته إليه أولى ، يعني أن كل ما أدى ثبوته إلى نفيه ، فنفيه أولى من ثبوته .

ثم ذكر فروعًا مبنية على ذلك فقال :

**مِنَ الْفُرُوعِ جَعَلُ عَبْدِ مَهْرَا  
كَمْعَتَقِينَ ادْعِيَأَ أَقْرَأَ**

يعني أن من الفروع المبنية على هذا الأصل جعل ربة العبد صداقاً لزوجته ، فإذا وقع ذلك فسد النكاح ولزم فسخه ، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق لأنها قبل البناء ، ويلزم من ارتفاعه عدم كونه صداقاً .

ومن الفروع المبنية عليه أيضاً ؛ من أعتق عبدين ثم ادعاهما غيره بالملك ، فشهد العبدان للمدعي ، فإن شهادتهما لا تقبل ؛

لأننا لو قبلنا شهادتهما لصارا رقيقين ، وبالرُّبْط تبطل شهادتهما ،  
فَلَوْ صَحَّتْ لِبَطْلَتْ .

وَقَبْضُ مَهْرِ أَمَّةٍ وَمَنْ شَهِدَ  
بِعِتْقٍ أَوْ حَمْلٍ وَشِبْهُهَا وَرَدَ  
فِي مُتَلَفٍ قِيمَتُهُ إِنْ قُومًا  
فِي الْحُلْيٍ وَالْقَبْرِ خِلَافُ عُلِّمَاءِ  
كَالْغَرْزُلِ وَالْجِدَارِ يَاجٍ قَدْ عَرَزا  
الْمِثْلَ فِي الْعَرْضِ وَمِنْهَا أَبْرَزا

وقوله : وقبض مهر الغ . يعني أنه إذا زوج سيد أمتة من عبد ، وقبض صداقها وتصرف فيه ، ثم أعتقها قبل البناء ، والحال أنه معدم ، فلا خيار للعلة المذكورة .

وقوله : ومن شهد ، يريد به أنه إذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد فعتق ، ثم شهد ذلك الرجل على من شهد بعتقه ، لم يقبل تجريح المعتق له للعلة المذكورة .

وقوله : أو حمل ، أي إذا توفى شخص وله أمة حامل وعبدان ، وله عاصب ، فأعتق العبدان ، وولدت الأمة ابنًا ذكرًا ، فشهد العبدان أن الأمة كانت حاملاً من سيدها ، فإن شهادتهما ترد ، إذ في قبولها إبطال عتقهما .

وقوله : وشبها ، مثل ما إذا زوج عبده من حرة ، ثم باع منها العبد بالصدق قبل الدخول ، لا يصح ذلك البيع ، إذ لو صح لملك زوجها ، ولو ملكته لفسخ النكاح ، ولو فسخ النكاح لسقوط مهرها ، وإذا سقط بطل البيع .

وقوله : ورد في متلف ، يحتمل أن يكون مبنياً للمجهول ، فترفع « قيمته » ، ويحتمل أن يكون أمراً من « رد » فيكون « قيمته » منصوباً ؛ ويريد به الأصل القائل : من أتلف شيئاً فعليه قيمته إن كان مقوماً . قوله : في الحلبي والقبر خلاف الخ .

قال في إيضاح المسالك : الأصل أن من أتلف شيئاً فعليه قيمته ، إلا في مسألة الحلبي المتقدمة ، على قول ابن القاسم وأشهب . والغزل ما سلف مما سلف من الخلاف . والجدار ومن دفن في قبر متعدياً في رأي سحنون ، وقد عزا الباقي لمالك القضاء بالمثل في العروض ، وأقيم من المدونة المثل في العروض .

وقوله : ومثل مثلي سوى ما صررياً مع الجزار ؟ يريد به أن الأصل من أتلف مثلياً فعليه مثله ، إلا في المصاراة ، لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري ، وعدم تمييز المقدار في الجزار ، وغاصب الماء المعاطش ، ومحل عدمه ، ومسلفه في موضع غلاته على الشاذ المنصور .

وهذا ما أراده بقوله :

وَمِثْلَ مِثْلِي سِوَى مَاصُرِّيَا  
مَعَ الْجِرَازِ وَالْخِلَافِ رُوَيَا  
فِي الْعَرْضِ وَالْغَصْبِ بِمَوْضِعِ الْفَلَا  
وَالْمَابِمَعْطَشِ وَشِبْهِ نُقِلَا

ثم أشار إلى أصل آخر بقوله :

لِأَكْبَرِ الضُّرَّيْنِ يُنْفَى الْأَصْغَرُ  
مِنْ ذِلِكَ الْجَارُ وَمَنْ يَحْتَكِرُ  
وَصَاحِبُ الْمَاءِ أَوْ الْفَدَانِ  
وَفَرَسٌ وَالشَّبَهُ لِلْسُّلْطَانِ  
وَحَكَمَانِ وَسَفِينَةُ أَسِيرٍ  
يُجْبَرُ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ

يعني أنه إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر منهما للأكبر ، ومن ثم يجبر المحتكر على البيع ، ويُجبر جار المسجد - إذا ضاق عن أن يسع المصليين - على البيع لتوسيعة المسجد ، ويُجبر جار الطريق أيضاً إذا أفسدها السيل ، ويُجبر من عنده ماء على بيعه لمن به عطش ، أو خاف على زرعه ومعه الثمن ، وصاحب

الفدان في الجبل إذا احتاج الناس إليه ، وخلع الحكمين ، والسفينة إذا خافوا غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المتعاج جبراً على أصحابه ، والأسير الكافر يطلب شراءه من له أسير مسلم ليغدبه به ، أو شرط عليه الأسير في الفداء ، فامتنع من هو بيده ، فإنه يجبر على بيعه له ، وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان .

قال الشيخ : وإن استوى الضرران خير بينهما ؛ وذلك كالساقط على جريح بين الجرحى ، يقتله بثقله إن استمر عليه . وإن لم يستمر عليه ، بأن انتقل على كفته فيقتله ، ولا بد من وقوعه على أحد الجرحى ، لعدم موضع يعتمد عليه من غير أن يقع على جريح مسلم ، فإنه والحالة هذه مخير بين الاستمرار عليه أو الانتقال عنه إلى غيره ، لتساويهما في الضرر ، وقيل يستمر عليه لأن الضرر لا يزال بالضرر .

قال في مراقي السعود :

وَأَرْتِكِبِ الْأَخْفَّ مِنْ ضُرَّتِينِ  
وَخُيُّرُنْ لَذِي اسْتَوَى هَذِئِينِ  
كَمَنْ عَلَى الْجَرِيحِ فِي الْجَرَحِ سَقْطٌ

وضعف المكث عليه من ضبط

وأما قوله : يجبر صاحب القليل للكثير ، فهو قاعدة داخلة فيما قبلها ومثلها ما بعدها .

## كَشْوِرٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ دِينَارٌ كَذَاكَ سِنُورٌ جِدَارٌ أَزِيارٌ

قال في إيضاح المسالك : ومن تغلب أحد الضررين ؟ ثور وقع بين غصين ، أو دينار وقع في محبرة رجل ، أو دجاجة ابتلعت فصاً ؛ يجبر صاحب القليل في جميعها على بيع ماله لصاحب الكثير .

وقوله : كذاك سنور ، قال البرزلي : نزلت مسألة ، وهي أن قطأً عمي وقلّت منفعته ، فأفتى شيخنا الإمام بوجوب إطعامه وأن لا يقتل ، وكذلك كل ما أيس من منفعته لكبر أو عيب ، وكذا ذبح القطوط الصغار ، والحيوان الصغير لقلة غذاء أمهاتها وإراحتها لضعفها ، والصواب في ذلك كله عندي الجواز ، لارتكاب أخف الضررين لقوله عليه السلام : «إِذَا التَّقَنَ الضَّرَرَانِ نُفِيَ الأَصْغَرُ مِنْهُمَا لِلْأَكْبَرِ» .

وقوله : جدار ازيار وشبها - وفي بعض النسخ جوار بدل جدار - والأزيار جمع زير بالكسر وهو الدن - ونسميه عندنا البوش أو القدرة - خليل : فرع : لو كان في الدار أزيار ونحوها ، فأراد البائع إخراجها ، فلم يتسع الباب لذلك ، أو كان بها بعير فكب رسولم يخرج من الباب ، فقال ابن عبد الحكم : ليس على صاحب الباب قلعه ، ويدفع هذا بعيره ، ويكسر أزياره . وقال أبو

عمران : تهدم الدار وينبئها البائع ، إن لم يبق بعد البناء عيب ينقص الدار ، وإن قيل للمشتري : ادفع قيمة الأزيار . فإن أبي قيل للبائع : ابن له واعطه قيمة العيب . فإن أبي تركا حتى يصطدعا .


وَشَبِهُهَا ، وَأَصْلُ شَرِّ عَنَا الْقَضَا  
لِمَا يَعْمَمُ كَالْعِدَا وَمَا مَاضِي

قوله : وشبيهها ، متعلق بالبيت قبله وقد تقدم المراد به .  
وقوله : وأصل شرعنـا ألغـ ، يعني أن أصل الشريعة القضاـءـ  
للعامـة علىـ الخـاصـة ؛ كـذـاتـ عـدـاءـ - وهيـ البـهـيمـةـ - التـيـ تـعـتـديـ  
فيـ الزـرـعـ ، تـبـاعـ بـمـوـضـعـ لـاـ زـرـ فـيـهـ ، فـإـنـ تـعـذـرـ تـقـدـمـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ  
وـيـضـمـنـ ماـ أـصـابـتـ لـيـلـاـ أوـ نـهـارـاـ ، وـإـلـاـ - بـأـنـ لـمـ تـعـرـفـ بـالـعـدـاءـ -  
يـضـمـنـ ماـ أـصـابـتـ لـيـلـاـ فـقـطـ ، لـأـنـ أـصـحـابـهاـ عـلـيـهـمـ حـفـظـهاـ لـيـلـاـ لـاـ  
نـهـارـاـ ، وـلـأـنـ الـغـالـبـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـحـوـائـطـ حـفـظـهاـ بـالـنـهـارـ ، وـكـمـاـ  
مضـىـ فـيـ أـصـلـ الـقـاعـدـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـجـارـ وـالـمـحتـكـرـ وـصـاحـبـ الـمـاءـ  
وـالـسـفـيـنةـ وـالـفـدـانـ .

أَخْفَّ مَكْرُوهَيْنِ مَحْظُورَيْنِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بُدْ كَفِيْ ضُرَّيْنِ  
قَدْمٌ كَبْقَرٍ وَعَرَاءٍ وَكَذَا  
مُضْطَرٌ أَوْ مَا مِنْ نَكَاحٍ أَنْفِذَا

قال في إيضاح المسالك : إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ، ولم يمكن الخروج عنهما ، وجب ارتکاب أخفهما . وقد يختلف في بعضها ؛ كبُر الميت رجاء الولد والمال ، وال العراة في ضوء قيل : يجلسون ويومئون . وقيل : يقومون ويغضون . وكأكل المضطربة الأدمي ، وكإنفاذ المالكية نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول - لابن عبد الحكم - وكإنفاذهم به - أي بالدخول - ما فسد لصداقه على صداق المثل ، وما عقد بالولاية العامة والخاصة ، وليس بولاية إجبارية وبالطول ، وكونه صواباً ويستقل حكماً ؛ كفوات البيع الفاسد بالقيمة .

وقوله : أخفّ ، مفعول مقدم . وقوله : كفي ضرين ، أي كما يرتكب الأخف في تقابل الضرين كما مر .



## فصل في الكلي الجامع للقواعد

لَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِالنُّسْيَانِ  
وَفِي ضَعْفِ مُدْرَكٍ قَوْلَانِ  
فِي نَجْسٍ نَضْحٍ وَتَرْتِيبٍ عُلُمْ  
كَفِيلٌ تَسْمِيَةٌ فَوْرٌ ، نَعْمٌ  
كَفَارَةٌ تَسْقُطُ عَمَّنْ لَمْ يَطَأْ  
وَعَنْهُ شَهْرٌ وَبِعْذُرٌ أَسْقَطَا  
فِي طَوْعٍ حَجَّ وَصَلَّاءٍ وَصِيَامٍ  
طَوَافٍ قَادِمٍ عَكْوَفٍ وَائِتِمَامٍ  
وَعُمْرَةٌ إِذْ لَزِمَتْ مَنْ شَرَعَا  
وَفِي اثِيمَامٍ نَظَرٌ قَدْ سِمعَا

يعني أن الأصل أن الوجوب لا يسقط بالنسیان ، وأسقطه مالک - رحمه الله تعالى - في النضح ، وفي إزالة النجاسة ، وفي الموالاة في الوضوء ، وفي الترتيب في المنسيات ، وفي التسمية في الذبيحة ، على القول بالوجوب في هذه الخمسة ، لضعف

مدرك الوجوب فيها ، بسبب تعارض المأخذ ، فقوى الإسقاط بعدر النسيان . وزاد المصنف على الخمسة المذكورة ، القبلة ، وهو بناءً على المشهور أن من صلى لغير القبلة ناسياً ، يعيد في الوقت لا أبداً . وقيل : لا يسقط الوجوب بحال ، والأول هو المشهور ، أعني أن الصحيح فيما ضعف مدركه السقوط بالنسيان . والمدرك المأخذ والدليل ، أي ما ضعف مدركه من كتاب أو سنة أو إجماع .

وقوله : في نجس ، بدل من ضعيف مدرك .

وقوله : نعم كفارة تسقط عنمن لم يطا ، بإيدال الهمزة ألفاً ، أي نعم ، الكفارة تسقط عنمن أفتر في رمضان ناسياً بغير الوطء ، كالأكل والشرب ناسياً .

وقوله : وعن شهر : أي وشهر سقوطها عن الواطئ ناسياً أيضاً ، ومقابله قول ابن الماجشون أنها تجب في نسيان الجماع ، والحاصل الإتفاق على السقوط في الفطر بغير الوطء ناسياً أو مكرهاً أو مغلوباً ، وكذا الوطء على المشهور .

وقوله ، وبعذر أُسقطاً أخ . أي أُسقط القضاء في طوع الحج وما بعده بسبب العذر ؛ بمعنى إنه إن قطع شيئاً منها بعذر ، كالغفلة والنسيان ، فلا قضاء ولا وجوب عليه ، لأنها لازمة

بالشروع بخلاف غيرها من التطوعات فلا تجب بالشروع ؛ كغسل الجمعة ووضوء التجديد ، فله أن يقطع بعد الشروع فيهما .

فقوله : إذ لزمت من شرعا ، أي لزمت من شرع فيها بمجرد الشروع فيها ، وهو علة المفهوم من قوله : وبعذر أُسقطا ، إذ مفهومه : يجب القضاء حيث لا علة . خليل : أنظر ما ذكر من لزوم الإعادة في الائتمام ، فإن الظاهر عدم لزومها . قال القلشاني : وصورة الائتمام أن يقتدي بغيره ، ثم يريد الانتقال إلى الانفراد لم يصح له ، ولو فعل بطلت صلاته ، وأما مع الغلبة مثل أن يغلب إمامه الحدث ، فإن له أن يكمل بقية صلاته منفرداً إلا في الجمعة ، ولعل خليلاً فهم من لزوم الإعادة ، أنه يعيد الصلاة مؤتماً لا مطلق الإعادة ، والله تعالى أعلم .

**الشَّكُ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤْثِرُ**  
**فِي كَطَلَاقٍ وَعِتَاقٍ يُذَكَّرُ**  
**وَعَكْسُهُ الشَّرْطُ كَمُوقِنٍ إِذَا**  
**فِي حَدَّيْ شَكٍ وَشِبْهٍ احْتَذَى**

يعني أن الشك في المانع لا يؤثره ، ومن ثم لم يلزم الطلاق ولا العتق وحرمة الرضاع ، والشك في الشرط يؤثر ؛ بمعنى أنه مانع من ترتب المشروط ؛ ومن ثم وجوب الوضوء على من تيقن

الطهارة وشك<sup>(١)</sup> في الحدث إذا لم يكن مستنكحاً.

وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه . قوله : وشبيه احتذى ، عطف على موقن .

الْخَرْجُ بِالضَّمَانِ أَصْلُ قَدْ وَرَدْ

**فِي مُسْتَحِقٍ شُفَعَةٍ بَيْعٍ فَسَدٍ**

**رَدٌّ بِعَيْبِ فَلَسٍ** بِمَا رَمَزَ

بِحَيْزٍ مِّنْ كَلْمَةِ تَعْشِيْ عَفْرَزْ

يعني أن الغلة بالضمان ؛ أي أنها تبقى لمن منه الضمان ،

بسبب الضمان الذي عليه ، وهذا أصل من أصول المذهب .

وقوله : قد ورد في مستحق شفعة بيع فسد رد بعيب . ذكر

البناني عند قول خليل : وما يدل على الرضا ما نصه : والحاصل

من كلام عبد الباقي وغيره ؛ أن الاستغلال إما أن يكون قبل

الاطلاع أو بعده ، وقبل زمن الخصم أو في أثناء زمن الخصم .

أما الأول فلا يعد رضا مطلقاً ، وأما الثاني فهو رضا مطلقاً ، وأما

الثالث فيفصل فيه بين ما ينقص كالركوب فهو رضا ، وما لا ينقص

(١) قلت : ما ذكره الشيخ هنا خلاف التحقيق ، فإن اليقين لا يرفع بالشك ، ودليل ذلك قوله عليه السلام في الصحيحين : « لَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَشْمَعَ صَوْتاً أَوْ يُشَمَّ رِيحًا » الحديث . وقال في مراقي السعدود :

كالسكنى في الدار فليس رضا . انتهى . قال الشيخ : وقد نظمته  
للحفظ فقلت :

مغتل ماله بعيبه ي ساع  
إما قبيل أو بعيد الإطلاع  
قبل الخصم أو أثناءه فلا  
يعد مطلقاً في الأولى قابلاً  
واعكس لما بعيدها وفصلوا  
في الآخرى بين ناقص في قبل  
به وإلا لا فقي البناني  
بأن هذا حاصل الزرقاني  
قال الشيخ : وبهذا يظهر الفرق بين قولهم : الغلة في الرد  
بالعيّب لمن ردّ ، مع قولهم : من استغل فقد عدّ راضياً فلا رد  
له . ا . ه .

وورد في رد بفلس قوله : بما رمز بحَيْز ، بدل من قوله في  
مستحق . وما عطف عليه ، والباءُ ظرفية ، وبحيز متعلق برمز ،  
وقوله : من كلام ، حال من حيز ، ثم إن التاءُ من « تج »  
للتفليس ؛ فالثمرة فيه تفوت بالجذاذ ، وهو المرموز له بالجيم .  
والسين والشين من : « شَسِيٌّ » للشفعة والاستحقاق ؛ فالفوた  
فيهما يكون بالييس ، وهو المرموز له بالياء . والعين والفاءُ من

« عَفْزٌ » لِلرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْفَسَادِ ؛ فَالْفَوَاتُ فِيهِمَا بِالْزَّهْوِ ، وَهُوَ الْمَرْمُوزُ  
لِهِ بِالْزَّايِ .

فَائِدَةٌ : مَنْ بَاعَ لِشَخْصٍ مَفْلِسًا سُلْعَةً ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعَ  
بِفَلْسِهِ السَّابِقِ عَلَى الْبَيعِ لَهُ ، مَضَى الْبَيعُ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذٌ عَيْنِ  
شَيْئِهِ . قَالَهُ عَبْدُ الْبَاقِي وَسَلَمَهُ الْبَنَانِي .

وَالرَّبُّحُ تَابِعٌ لِمَالٍ مَاعَدَى

غَصْبٌ وَدِيْعَةٌ وَتَفْلِيسٌ بَدَا

يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْأَصْوَلِ وَالْقَوَاعِدِ ؛ أَنَّ الرَّبُّحَ تَابِعٌ لِلْمَالِ الَّذِي  
هُوَ أَصْلُهُ ، فَيَكُونُ مَلْكًا لِمَنْ لَهُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ ، إِلَّا فِي  
ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَهِيَ :

الْأُولُّ : الْغَاصِبُ يَتَجَرُّ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ ، فَالرَّبُّحُ لَهُ وَالْمَالُ  
الْأَصْلِي لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ .

الثَّانِي : الْمَوْدُعُ يَتَجَرُّ بِمَالِ الْوَدِيعَةِ ، فَإِنَّ الرَّبُّحَ لَهُ دُونَ رَبِّ  
الْمَالِ الْمَوْدُعِ .

الثَّالِثُ : وَالْمَفْلِسُ يَوْقِفُ مَالَهُ فَيَتَجَرُّ فِيهِ ، فَالرَّبُّحُ لَهُ وَالْمَالُ  
لِلْغَرَمَاءِ .

وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ ضَمَانَهُ - إِذَا تَلَفَّ - مِنْهُمْ لَا مِنَ  
الْمَفْلِسِ ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ ضَمَانَهُ مِنَ الْمَفْلِسِ فَالْمُسَأَّلَةُ بِاُبَقِيَّةِ

على أصلها ؛ وهو أن الربح تابع للمال . والمشهور أن ضمان العين منهم ، وأن ضمان العرض منه . أنظر تفصيل الموضوع في المنجور .

وَالْعَرْضُ إِنْ بِيَعْ بِعَرْضٍ فَاسْتُحْقِ  
 رُدُّ بِعَيْنِهِ وَإِنْ فَاتَ تَحْقِ  
 قِيمَتُهُ إِلَّا بِخُلْمٍ وَنَكَاحٍ  
 مُكَاتِبٌ مُقَاطِعٌ عُمْرَى اصْطِلَاحٍ  
 فَقِيمَةُ الْعِوَضِ وَالْمُقَيْدِ  
 مِنْهَا مُسَاقَةٌ قِرَاضٌ وَجَدُوا  
 فَرَسَهَا مِنْهَا عِيَاضٌ الْكَثِيرُ  
 عَلَيْهِ وَالْغَيْرُ تَأْوِيلٌ بَصِيرٌ  
فائدة : في الخطاب عند قول خليل : وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً تأويلان ما نصه : تقدم في كلام المدونة ، فيما إذا أعتقد المشتري قبل أن يقبض ، أو كاتب أو دبر أو تصدق ، أن ذلك فوت إن كان له مال . وتقصد في كلام ابن يونس أيضاً أن ذلك فوت إن كان يقدر على الثمن . ومفهومه أنه إن لم يكن له مال لم يجز عتقه ، وهو كذلك . وصرح بذلك في المدونة . ۱ . هـ .  
قال الشيخ : فأنت تعلم أن العتق هو أشد المقوتات ، بدليل

أن المفوّتات إنما تعتبر بعد أخذ المشتري للشيء ، والعتق مفوّت قبل القبض ويُعده . قال الخطاب في المحل المتقدم ذكره ما نصه : قال ابن يونس : وأما إن حدث بها عيب ، أو تغير سوق ، أو بدن ، أو ماتت - وذلك قبل القبض - فذلك من البائع ، بخلاف العتق إذا كان يقدر على الثمن . فإن أحدهه المبتاع ضمن بما أحدث . قال في المدونة : وكل بيع فاسد ، فضمان ما يحدث في السلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع ، وإن كان جارية فأعتقها المبتاع - قبل أن يقبضها - أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت . ١ . هـ .

وقد اتفق عبد الباقي والبناني عند قول خليل : لا إن قصد بالبيع الإفادة . قال عبد الباقي : معاملة له بنقيض القصد ، بخلاف العتق ، فمفوّت ولو قصد الإفادة . وسلمه البناني ، واتفقا أن الفوات في الاستحقاق بحالة سوق فاعلى ، فإذا علمت ذلك ، بان لك خطأ كبير من قضاة الوقت ، في استحقاق الناس هنا أشياء هي بعد مما هو أضعف من العتق ، ويحكمون بفوّات الشيء على ربه ، مع أن المستحق من يده معدم . والعياذ بالله تعالى .

تنبيه : في البناني عند قول خليل : كبيعهم بلا عين ما نصه : ظاهره مضي البيع ، ولو كانت السلعة قائمة بيد

المشتري ، ولو كان الوارث معدماً بالثمن ، وهو كذلك . ١ . هـ .  
ونحوه للحطاب عند قول خليل : واستُوْنِيَ به عرَفَ بالدِّينِ . أنظره  
مع ما تقدم .

قال الشيخ : والظاهر أن الفرق عدم تقدم ملك الغرماء للدار  
بخلاف مسألة الاستحقاق .

وتقرير معنى القاعدة التي ذكر الناظم هنا ، أن الأصل أن من  
باع عرضاً بعرض فاستحق أحدهما ، رجع المستحق من يده في  
عين شائه إن كان قائماً ، وفي قيمته إن فات ، إلا في سبع مسائل  
فإنه يرجع فيها عند الفوات بقيمة ما استحق من يده لا بقيمة شائه  
وهي : من خالع بعد فاستحق ، لزم الخلع ، ويرجع بقيمة العبد  
المستحق . ومن نكح بعد بعيته ، أو صالح عن دم عمد على  
العبد ، أو كان عوضاً عن عمرى أو صالح عن إنكار .

قوله : اصطلاح ، يشمل الصلح عن دم العمد ، والصلح  
عن الخطأ في الإنكار . قوله : رد بعيته ، خبر العرض ، قوله :  
فقيمة العوض ، خبر مبتدأ ممحذوف . أي فالمراد رد فيها قيمة  
العوض . قوله : والمقييد منها مساقاة ألغ . يعني أن الشيخ أبا  
الحسن - وهو مراده بالمقييد باسم الفاعل ، لأن له شرحاً على  
المدونة يعرف بالتقيد - يعني أن الشيخ أبا الحسن زاد على السبع  
المستثناء ثلاثة آخر وهي : المساقاة والقراض ومسألة الفرس ؟ كما

إذا أخذ العامل المال والمساقي الحائط على جزء ، ودفعاً لمن يعمل فيه بأكثر - كما إذا أخذنا على النصف ودفعاً على الثلثين - فإن رب المال أحق بشرطه - وهو النصف - ويرجع الثاني بقيمة شرطه - وهو السادس - على العامل الأول ، وكذلك رب الحائط أحق بنصف الثمرة ، ويرجع المساقي الثاني على الأول بسدس الثمرة ، سواءً كان الرابع عيناً أو عرضاً . وكان الأصل أن يرجع كل منهما بربع قيمة عمله .

وفي آخر كتاب الاستحقاق من المدونة : من أسلم ثوبين في فرس موصوف ، فاستحق الأدنى من الثوبين ، كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم ، وإن كان الأصل أن يكون عليه حصة ما استحق قيمة الفرس .

قال عياض : وعلى هذا حمله أكثر المختصرين والشارحين . وحمله آخرون على أن معناه حصة ذلك من قيمة الفرس إلى أجله ، وهو ابن المواز .

وقوله : وجدوا فرسها منها ، أي وجد الباحثون عن جميع النظائر فرس المدونة من تلك النظائر . ففرسها منصوب بوجدوا .

قوله : عياض الكثير عليه ، أي على أنها من النظائر ، وغير الكثير وهم القليل على تأويل آخر وأنه فيه على بصيرة .

تنبيهات :

الأول - القيمة التي تجب - إذا حصل الفوات - معتبرة يوم  
البيع . قاله الحطاب .

الثاني - القيمة تعطى مما به التعامل في البلد ؛ كصغر  
الإبل عند أهلها في بلدنا ، وصغر البقر كذلك ، وصغر الغنم  
عند أهلها ، إلا أن هذا لم أره مطابقة ، وإنما رأيت ما يفيده في  
كلام عبد الباقي والبنياني عند قول خليل : وإن صالح بمؤخر عن  
مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمه فأقل ، أو ذهب كذلك ألا .

الثالث - قوله : إلا بخلع ، في الحطاب عند قول خليل :  
ورد المال وبيان ما نصه : إذا اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم  
يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة . فالشرط  
ينفعه ، ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجته باقية كما كانت ، نقله  
ابن سلمون والبرزلي في مسائل الخلع . ا . هـ . ثم قال بعد نقله  
هذا ما نصه : وهذا الذي قال غير ظاهر بل هو مخالف لكلام أهل  
المذهب . ثم نقل من النقول ما لا يأتي الزمان بمثله على  
بطلانه ، فانظره .

وحاصل النقول هو ما نظمه الشيخ في هذه الأبيات :

خطاب في المخالف الذي

خالع زوجته بإعطها شيء

وشرط الرجوع للزوجية  
أن يستحق ما دفع فهيئة  
بائنة ونقل بُرْز لَيَ  
مخالف للمذهب السنّي

. ١ . ه .

ولفظ واحد من نقوله : قال مالك : إن شرط : إن طلبت ما  
أعطته عادت زوجة ، لم ينفعه ولا رجعة له .

الرابع - وفي الخطاب أيضاً عند قول خليل : وفي عرض  
عرض بما خرج منه أو قيمته ما نصه : والفوات بتغيير السوق  
والبدن والعتق والاستيلاء وتزويج الأمة . قاله في المدونة . وتقدم  
أن عبد الباقي والبنياني اتفقا على أنه بحالة سوق فأعلى عند قول  
خليل : وإن كان درهمان سلعة تساوي عشرة بثوب ألح فانظره .

الخامس : المراد بالعرض ، ما قبل النقد الذي لا يقضى  
فيه بالقيمة . قال عبد الباقي وسلمه البناني . قال الشيخ : وعليه  
فيشمل الطعام والحلبي وغيرهما ، فهذه كلها داخلة في العرض .  
والله تعالى أعلم .

السادس : المراد بالعرض أيضاً المعين ، وأما الموصوف  
فيرجع بمثله .

وَمُثْبِتٌ أَوْلَى مِنَ الَّذِي نَفَى  
فِي الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ بُلُوغٍ عُرِفَا  
كَعْقُلٌ مَنْ أَوْصَى وَإِيْصَاءٌ كَذَا  
فِي كَالْمَوَازِينِ وَشَبِهِ احْتَدَى

يعني أنه من الأصول والقواعد أن من ثبت أولى ممن نفى .  
وقوله : في الجرح - بفتح الجيم - أي من جرح أولى ممن  
عدل : وقيل : يقضى بأعدل البيتين . وقوله : والقتل ، يعني أنه  
إن شهد شهود بأن فلاناً قتل فلاناً يوم كذا وكذا ، وشهد آخرون بأن  
فلاناً هذا - الذي ادعى عليه القتل - كان معهم في ذلك الوقت ،  
في بلد آخر مثلاً ، إن من ثبت القتل أولى ممن نفاه . وقيل :  
شهادة القتل ساقطة .

وقوله : بلوغ ، يعني أنه إن شهد شهود بأن اليتيمة زوجت  
قبل البلوغ ، وشهد آخرون بأنها زوجت بعده ، فقيل : تكاذبا .  
وقيل : من ثبت البلوغ أولى ممن نفاه . وقوله : عرفا ، أي هذا  
الأصل في الجرح وما بعده . وقوله : كعقل من أوصى ، يعني أنه  
إن شهد شهود بأن فلاناً الميت أوصى وهو صحيح العقل ، وشهد  
آخرون بأنه مختبل . فقيل : من ثبت العقل أولى ممن نفاه .  
وقوله وإيصاء أي إن شهد شهود على قول الميت : فلان هو الذي

جرحني هذا الجرح . يوم كذا ، وهو المطالب بدمي . وشهد آخرون بأنه كان في ذلك اليوم في موضع كذا ، أو أنه كان معنا في ذلك اليوم ولم يفارقنا . قوله : كذا في الموازين ، أي وكذلك تعارض الموازين في الزكاة ، مثل أن تجب الزكاة بميزان وتسقط باخر ، فالذى أثبتت الزكاة أولى من الذى نفاه . قوله : وشبه احتدى أي وشبه اتبع ؛ لأن يشهد شهود بأن فلاناً أقر لرجل بحق بحضرتنا . وشهد آخرون : ما أقرب شيءٍ حتى مات . فقيل : من أثبت الإقرار أولى ممن نفاه .

وَقِيلَ فِي الْبَعْضِ بِأَعْدَلَ كَمَا  
فِي سَفَهٍ تَنْبِيهُ الَّذِي عَلِمَ  
مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ عَلَى نَفْيِ شَهِيدٍ  
يَسْقُطُ إِجْمَالٌ نَعَمْ وَقَدْ فَقَدِ  
عِلْمُ ضَرُورِيٍّ وَظَنْ غَالِبٌ  
كَنْفِيٍّ بَيْعٍ أَوْ وَقَاءٍ طَالِبٌ  
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ فَلَا اتِّفَاقًا  
كَحَصْرٍ وَارِثٍ وَشِبْهٍ لَاقِي

وقوله : وقيل في البعض بأعدل كما في سفه ، يعني أنه في بعض الفروع السابقة يرجح بأعدل البيتين ؛ كما في تعارض

بيتني سفه ورشد ، أي كما اختلف في ذلك .

فائدة :

وقد جرى العمل أن ما فعل  
كل رشيد جاز عكس ما عمل  
كل صغير وسفيه أطلق  
 وكل مجنون إذا لم يطلق  
إلى ظهور رشهده من الولي  
أب وللفك في حجر كالوصي  
لكن الانثى إن يكن أب لها  
لسبع أعوام ورا دخولها  
وإلا لا على المذكور فنقول  
حجر كالانثى بعد عام من دخول  
زوج سوى العانس بالتعنيس  
أمضوا لفعلها بلا تعرис

: يعني إن الذي جرى به العمل ، أن فعل الرشيد يجوز أن يمضي ، ذكرًا كان أو أنثى ، له أب مجدد للحجر أو وصي أو مقدم قاض أم لا ، ظهر رشهده أم لا . وبخلاف السفيه ، ذكرًا كان أو أنثى ، مهملاً أم لا . وهذا معنى قوله : أطلق ، بخلاف كل مجهول حال ، ذكرًا كان أو أنثى ، إن لم يطلق من الحجر فترت

أفعاله إلى ظهور رشه ، إن كان في حجر أبيه ، وإلى فك الحجر ، إن كان في حجر وصي أو مقدم . لكن إن كان مجهول الحال غير ذكر ، بل كان أثني وكان لها أب ، فترت أفعالها حتى تمضي سبعة أعوام وراء دخول زوجها بها . ومفهوم إن لم يطلق من الحجر ، هو المشار إليه بقولنا : وإن لا ، أي وإن بأن أطلق مجهول الحال من الحجر ، فنقول : لا حجر على ذكر مجهول الحال . وهكذا لأنثى إن مضى عام بعد دخول زوجها بها . نعم العانس المهملة يمضي فعلها بمجرد التعنيس ولو لم تتزوج . هذا هو حاصل كلام البنائي .

تنبيه : قال القرافي : اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة . وفيه تفصيل بينه الناظم بقوله : **الذ علما** من قولهم فيمن على نفي شهد يسقط إجمال ، أي **الذ علما** مبتدأ ، وخبره إجمال . أي المعلوم في ذلك إجمال ، أو : التقدير المعلوم ذو إجمال . نعم ، تسقط شهادة النفي في حال فقد العلم الضروري والظن الغالب وهو معنى قوله : وقد فقد علم ضروري وظن غالب . ثم مثل لفقدهما بقوله : كما إذا شهد على نفي بيع ، أو شهد على نفي وفاء طالب ، يعني أن الشهود إذا شهدوا على أن فلاناً ما باع سلعته ، أو أن زيداً ما قضى الدين الذي عليه . فإن هذا القسم من شهادة النفي لا يقبل ، لأنه غير

منضبط . وإنما يجوز في التقي المنضبط قطعاً أو ظناً ، ولذلك يجوز : أن زيداً لم يقتل عمراً أمس لأنه كان عندنا في البيت . كما أشار إليه بقوله وإن يكن ذاك العلم الضروري حاصلاً ؛ كمن يشهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ، أو حصل الظن الغالب ، فلا تسقط اتفاقاً ، وذلك كحصر وارث وشبه لاقى ، أي كالشهادة على حصر الورثة ، أو العدم ونحوه .

ثم ذكر الناظم الضامنين لأنه يبني على ذكرهم بعض قواعدهم ، وكذلك الذين لا يضمنون فقال :

يَضْمِنُ ذُو إِرْثٍ وَرَهْنٍ وَخِيَارٍ  
عِرْسٌ وَصَانِعٌ وَحَاضِنٌ مُعَازٌ  
وَحَامِلُ الطَّعَامِ كَالَّذِي حَبَسَ  
لِشَمَنِ ذَا غَيْبَةً إِنِ التَّبَسْ  
تَلْفُهُ لَا غَيْرُهُ فَمَعْ يَمِينٍ  
كَحَارِسٍ وَذِي قِرَاضٍ وَأَمِينٍ

قوله : يضمن ذو إرث ، يريد به أنه إذا ظهر دين على الميت ، أو طرأ وارث ونحو ذلك - بعد القسمة - وادعى أحد الورثة تلف ما أخذه ، مما يغاب عليه ، فإنه يضمنه إن لم تقم بيته تبلغه . كما يضمن ذو الرهن مرهونه ، ويضمن ذو الخيار ،

وتضمن الزوجة ما قبضته مهراً لها فطلقت قبل البناء ، فإنها تضمن ما يغاب عليه إن لم تقم بينة على التلف ، ويضمن الحاضن ما قبضه لمحضونه ، إن كان مما يغاب عليه ، ما لم تقم بينة على التلف ، ويضمن المعارضاريته التي يغاب عليها ، ما لم تقم بينة على التلف ، ويضمن حامل الطعام على رأسه أو على دابته أو سفيته إن لم يصاحبه ربها ، كما يضمن الذي حبس شيئاً لقبض ثمن ولا شهادة .

وقوله : ذا غيبة ، مفعول ليضمن ونazuعه حبس . أي يضمن ما حبسه مما يغاب عليه حتى يقبض ثمنه إن التبس تلفه ؟ بأن لم تقم بينة على تلفه ، لكنه إن كان المحبوس لقبض ثمنه مما لا يغاب عليه ، فلا ضمان على حابسه لأنخذ ثمنه . فالقول قوله في التلف مع يمين ، ما لم يظهر كذبه ؟ كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد .

وقوله : كحارس أي كما يصدق الحراس ومن عطف عليه ييمين ، وأراد به الأجير على الحراسة ، فإنه لا ضمان عليه ، وكذا لا ضمان على عامل القراء إذا ادعى التلف أو الخسارة ، ولا ضمرين على أمين - أي مودع - يدعى التلف .

فائدة : في الخطاب عند قول خليل : كرفقة أمنت بفرض - في التنبية الثاني - ما نصه : وقد ذكر الفاكهاني المالكي في

« شرح عمدة الأحكام » ضابطاً في المحرم ، الذي يجوز معه سفر المرأة والخلوة بها عند الشافعية ؛ وهو كل من حرم عليه نكاح المرأة لحرمتها على التأييد بسبب مباح . فقوله : على التأييد ، احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها . وقولهم بسبب مباح ، احتراز من أم الموطوعة بشبهة ، فإنها ليست محرماً له ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بـإباحة . وقولهم : لحرمتها ، احتراز من الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظاً . قال الفاكهاني : ولا أعلم من يخالف ذلك عندنا . ا . ه .

ولا ضمان على ولی محجور :

كَوَالِدٍ وَصِيّهُ وَسَمْسَارْ  
رَاعٍ وَخَاتِنٍ طَبِيبٍ بِيَطَارْ  
نُوتٍ وَكِيلٍ مُبْضِعٍ وَخَادِمٍ  
مَعْلَمٍ وَمُكْتَرٍ وَحَاجِمٍ  
وَمُتَعَلِّمٍ رَسُولٍ مُشْرِكٍ  
عَنْ بَعْضِهِمْ ضَمَانٌ بَعْضِهِمْ حُكْيٍ

يعني أن الوالد إن ادعى التلف - بخلاف دعوى الدفع بعد الترشيد - فلا يصدق على المشهور .

فائدة : في الحطاب عند قول خليل : والنفقة على الطفل

بالمعروف ما نصه : ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمه ، بقدر اشتغاله به وخدمته وقيامه عليه ، وإنما فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمه ، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه . وأما الغني فإن لم تكن له فيه خدمة ولا عمل ، سوى أنه يتلقى ويشرف عليه ، فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر لا قدر له ولا بال . واختلف فيه إذا كانت له خدمة فيه وعمل ؛ فقيل له أن يأكل بقدر عمله وخدمته ، وقيل لا . ١ . هـ .

وقوله : وسمسار ، علق عليه المصنف بقوله : ابن رشد : لا ضمان عليه إن ظهر خيره . وعليه اعتمدنا ، وقيل : يضمن .

ولا ضمان على راعٍ فيما تلف من الغنم وغيرها ، إذا لم يتعه ولا فرط ، وأقصى ما عليه - فيما ضل أو هلك - اليمين أنه ما فرط ولا تعدى . وروي عن سعيد بن المسيب - في الراعي الذي يلقي الناس أغذتهم إليه ، وهو الراعي المشترك - أنه ضامن . قيل : وليس عليه عمل .

قوله : وخاتن طبيب بيطار ، والبيطار هو طبيب الدواب خاصة ، كذا في القاموس . قال ابن أبي زيد : قال ابن القاسم : لا ضمان على حجام وبيطار وخاتن وطبيب إن مات أحد مما صنعوا ، إن لم يخالفوا . وما ذكر من نفي الضمان مقيد بما إذا لم

يكن السلطان تقدم إلى الأطباء أن لا يقوموا على شيءٍ مما فيه غرر، إلا بإذنه وإنما ضمنوا . وكذا لا ضمان على نوتي - وهو خادم السفينة - وهو مصدق في تلف المتع المحمول ، إذا غرفت السفينة بفعل سائغ . ولا ضمان على وكيل بأجرة أو لا ، مخصوصاً كان أو مفوضاً ، سواءً أدعى تلف السلعة التي وكل على بيعها أو ثمنها إن باع ، وكذا في الوكالة على الشراء والاقتناء وغير ذلك . وكذا لا ضمان على مصيغ في البضاعة ، وإن كانت مما يغاب عليه . وكذا لا ضمان على خادم استأجر على حمل زجاج ، أو حمل غير الطعام ، أو حراسة متاع ، أو خدمة على أشجار ، أو تنقيتها ونحو ذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : وخادم ، الأجير الخاص لرجل خاص ، أول جماعة دون غيرهم ، والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه ، فلا ضمان على هؤلاء . ولا ضمان على معلم للكتاب أو لصناعة ، فلو ضرب الولد ضرباً يجوز له ، فمات من ذلك ، فلا ضمان عليه . وكذلك لا ضمان على مكتر - على الأصح - كان الشيء المستأجر مما يغاب عليه كالفضة ، أو لا يغاب عليه كالدابة . وقوله : ومتعلم ، يعني به الأجراء تحت يد الصانع أمناء له ، فإذا اتلف شيءٍ مما بآيديهم له - بلا تعد - فلا ضمان عليهم ، لأنهم صناع له خاصة ، وأما لو غابوا على الصنعة فإنهم يضمنون .

ولا ضمان أيضاً على رسول أرسل بمال يوصله . ولا ضمان على شريك فيما هلك بيده من مال الشركة أو خسر ، مفوضاً كان أو غير مفوض ، وهذا هو مراد المؤلف بقوله مشرك .

تنبيه : من الأمانة الملقط .

فائدة : من رد شيئاً التقاطه إلى موضعه أو غير موضعه ، فإنه إما أن يكون أخذه ابتداءً بنية سؤال معين : هل هو له أولاً ؟ . وإما أن يكون أخذه بنية الحفظ ، وإنما بنية اقتنائه ، فهذا الأخير لا يضمن بالرد مطلقاً ، وكذا الأول إن أرده بقربٍ ، وإن بعد ضمن . ويضمن الثاني إن بعد رده ، وإن قرب فتاویلان . والشيءُ الملقط يجوز أكله إن كان يفسد بتأخيره إلى مجيء ربِّه ، وإن كان ثمنه كثيراً وهو في قرية . وقال عبد الباقي في هذه الحالة : من أكله ضمه . وتوكل الشاة إن كانت بفيفاء ، وعسر حملها إلى العمران . وسواء أكلها في الصحراء أو العمران ، وتصير لقطة تعرف ، فإن أتى بها للعمران حية ، أو دخلت في غنمها ، أو أتى بطعم وحده في الصحراء إلى العمران ، أو أتى بلحم الشاة إلى العمران فربها - إن وجد - أحق بها ، وعليه أجراً حملها . وأما الإبل فلا يجوز لقطتها ، وإن خيف عليها - على القول الأقوى - إلا إذا خيف عليها من السباع فقيل : توكل . وقيل : تصير لقطة تعرف . والبقر لقطته تعرف سواءً خيف عليه السباع ، أو خيف

عليه الجوع أو العطش أو الناس ، إن كان في وسط العمran ،  
وإلا بأن كان في الصحراء فكالغنم ، ويترك في غير هذا ، أي بأن  
يكون في الصحراء أو في العمran ولم يخف عليه . قال الشيخ :  
هذا هو ما نظمته مما اتفق عليه عبد الباقي والبنياني ، أو انفرد به  
البنياني واتبعه ان تخالفا فقلت :

لم يخل من رد بقصد سؤال  
معين او حفظ او قصد اغتيال  
ذا مطلقاً ، وذاك قريراً سلماً  
لا حافظاً وقيل قرباً كهماً  
وكلُّ لما يفسد بالتأخير  
وإن يكن ذا ثمن كثير  
في قرية كالشاة بالفيفاء  
إن عسر الحمل بلا امتلاء  
ولا تبال بمكان أكلت  
به ولقطة إذا هي أنت  
حية أو في غنم قد دخلت  
وإن يكن أثى بها قد ذبحت  
أو بالطعام فالحق المالك  
لكن عليه أجر حمل ذلك

والخوف لا يريح أخذ الإبل  
 على القوي سوى السباع فنجل  
 وقيل لقطة ، ولقطة بقر  
 خيف عليه مطلقاً إذا ظهر  
 في وسط الناس إلا كالغنم  
 وتركه في غير ذا قد انحتم  
 . ١٠٠ هـ .

وقوله : عن بعضهم ضمان بعضهم حكى ، أي ضمان بعض  
 المذكورين حكى عن بعض العلماء . وقد أشار المنجور إلى  
 شيء من ذلك فانظره .

وَمَنْ خَالَفَ أَوْ تَعَدَّى  
 أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ كَمَنْ قَدْ شَدَّا  
 أَوْ صَبَّ أَوْ قَطَعَ أَوْ قَدْ أَنْكَحَا  
 لَا غَرَّ بِالْقَوْلِ عَلَى مَا صُحَّحَا  
 ضَمِّنَهُ لَا مُنَازَعًا فِيمَا قَلَعَ  
 كَالصَّبْغِ وَالثَّخْرِ وَالْخَوْفِ نَزَعْ

يعني أن كل من خالف ما أمر به أو نهي عنه ؛ كعامل القراض  
 يخالف ما أمر به من التجر في كذا ، أو الموعظ يقال له : لا تقبل

الصندوق . ففقله ، ومن تعدى على مال غيره ، كقطع ذنب البغة أو أذنيها ، أو قطع طيلسان ذي الهيئة ونحو ذلك ، وكل من غرّ بالفعل ، قال اللخمي : كعلم الجمال بضعف الحبل وربط به ، فهو غرور بالفعل ، وإن أسلم الحبل للمكتري وربط ، وكان المكتري هو الذي يسير ، فهو غرور بالقول . فقوله : كمن قد شدّا ، أي بحبل ضعيف كما مر ، أو قال شخص لشخص : أنظر لي هذا ، فإن كان صحيحاً أصب فيه زيتاً . فقال له : صحيح .

وصب فيه زيتاً ، أو صب له فيه ؛ وهو يعلم أنه مثقوب . أو قال له : أنظر لي هذه الشقة ، فإن كان يقطع منها قميص أشتريها . فقال : يقطع منها . وقطعه له . أو كان قد أنكح ، مثل أن يقال : تزوج هذه فإنها حرة ، وقد علم أنها أمة ، فإن زوجها له أحد غيره فغرور بالقول ، وإن زوجها له هو فغرور بالفعل يضمن . فقوله : ضمنه ، راجع لكل هذه الأمثلة المتقدمة ، أي كل من فعل شيئاً مما تقدم مما مثل به للغرور بالفعل ضمنه ، أي ألمه ضمان ما غر فيه بفعله . أما من غر بالقول فإنه لا ضمان عليه ، على ما صححه غير واحد من الشيوخ ؛ وذلك مثل أن يقول : الإناء صحيح . ولم يصب ، أو يقول الشقة تقطع قميصاً . ولم يباشر هو قطعها . أو يقول : فلانة حرة . ولم يزوجها هو منه ، فلا ضمان عليه في هذه على الصحيح .

فائدة : قوله : أو تتعدي ؟ في عبد الباقي وسلمه البناني عند قول خليل : وضمن أن أكرى لغير أمين ، أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به ما نصه : فلربها كراوه الأول ، والخيار فيأخذ كراء المثل باللغ ما بلغ ، أو قيمة الدابة يوم التعدي . ا . ه . ثم قال بعد ذلك ، مبيناً ما يضمن في زيادة الحمل ما نصه : يخير ربها فيأخذ قيمة كراء الزائد مع الكراء الأول ، وفيأخذ قيمة الدابة يوم التعدي ، ولا شيء له من الكراء الأول ، ولا من كراء الزائد . هذا إذا أراد ذلك أول الحمل ، فإن زاده بعد مسار بعض الطريق ، خير بينأخذ قيمتها من كراء ما قبل الزيادة ، وبينأخذ الكراء الأول والزيادة .

قال الشيخ : وكنت نظمته زمن دراستي هذا المحل فقلت :

يشبت للمكري على من اكتري  
إن زاد سيراً ضاع أن يخيرا  
المكري فيما به قد اكتري  
وقيمة العداء أو أخذ الكرا  
الأول والثاني وثم إن يرى  
إتلافها بزيد حمل عسرا  
بين الکراءين أو التقويم  
فقط يك الخيار للغريم

إذا أتى في البدء بالتحريم  
إلا فما قبل مع التقويم

قوله : المكتري ، هو فاعل ضاع . قوله : فيما ، متعلق بأن  
يخيرا .

قوله : لا منازعاً فيما قلع كالصبع والنحر ، يعني أن هؤلاء لا  
ضمان عليهم وهم : الطبيب يقلع سناً ، فيدعى صاحبها أنه إنما  
أذن له في غيرها ، ويدعى هو الإذن في المقلوعة . والصياغ  
يصبح الثوب بلون ، فيقول له ربه : إنما أمرتك بلون آخر .  
والراعي إذا نحر وادعى أنه خاف الموت على المنحور . فالقول  
لهؤلاء بيمين . وزرع في قوله : وللخوف نزع ، بمعنى ذهب .  
أي مال في احتجاجه إلى الخوف .

فائدة : كنت قبل هذا وجدت في عبد الباقي عند قول  
خليل : وصدق إن ادعى خوف موت فنحر ما حاصله : إن ستة  
أشخاص لا يصدق واحد منهم إن ادعى خوف موت فنحر .  
ووجدت فيه بموضع آخر أن الراعي ضامن إذا ضرب بالعصاضرياً  
ثقيلاً غير معتمد ، أو رمى رميًا كان معتمداً أولاً . ثم نظرت البناني  
 وسلم الجميع . قال الشيخ : فعقدته قائلاً :

وَمَنْ مِنْ أَشْخَاصٍ كَوَاوِي طَعَنَ  
مَدْعِيَاً أَنْ خَافَ مُوتاً يَضْمَنْ

مسأجر ومستعير مرتهن  
 موعد أجنبى شريك فاعلمن  
 كالراعي في ضرب العصا الثقيل  
 كذلك في الرمي بلا تفصيل  
 . ١٠٠ هـ .

ثم ذكر الناظم المؤلف القواعد المبنية على ذكر الضامنين وغيرهم  
 فقال :

وَكُلُّ مَنْ صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ  
 تُقْبَلُ دَعْوَى رَدِّهِ مَعَ الْحَلِفِ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَنَةً حِينَ دَفَعْ  
 وَبَعْضُهَا فِيهِ خِلَافٌ قَدْ سُمِعَ


يعني أن كل من صدق في دعوى التلف ، فالقول قوله في رد  
 الشيء إلى ربه مع يمينه .

وهذا إن لم تكن بينة مقصودة للتوثيق ، حين دفع إليه المال  
 المودع ، أو الموكل عليه ، أو المقارض به ونحو ذلك ، فلا  
 يصدق حيثئذ في الرد ولكن يصدق في التلف . وقوله : وبعضها  
 فيه خلاف قد سمع ، أي في بعض الجزئيات الداخلة تحت  
 الكلية ، في المسائل الداخلية تحت القاعدة المذكورة خلاف في

تصديق مدعى الرد في حال قبضه بالبينة ، وهذا كالوديعة والقراض ، والمشهور عدم التصديق ، والشاذ التصديق .

**وَكُلُّ شَخْصٍ ضَامِنٌ إِذَا ادْعَنِي  
رَدًا بِلَا بَيِّنَةً لَنْ يُسْمَعَا**

يعني كل ضامن ممن تقدم تضمينه وغير ذلك ، إذا ادعى رد ما يضمنه لا يصدق في ذلك بمجرد الدعوى ، قبضه ببينة أولاً ، ولا يصدق أيضاً في دعوى التلف ، فلا من بيته في جميع ذلك .



## فصل في أصول كل قاعدة

طهارة الأعيان أصل وكذا  
براءة لا بعد تعمير خذا  
عكساً يعكس ويسار جرخ  
جمع تساو والظهور شرخ  
وضحة حرية تضمين  
ضماناً كالمكراء لا التغيير

قوله : طهارة الأعيان ، الأعيان : جمع عين . والمراد به الشيء القائم بنفسه ، أي الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت النجاسة ، ولأجل أن الأصل في الأشياء الطهارة نقول في الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام ، نقول فيها : أنها تعارض فيها الأصل والغالب .

وقوله : وكذا براءة الخ . أي من الأصول براءة الذمة ، قبل التكليف وعمارة الذمة . والأصل أيضاً عدم براءة الذمة ، بعد ثبوت عمارتها وبعد ثبوت التكليف . وهذا معنى قول المصنف :

لا بعد تعمير خذا عكساً بعكس ، أي خذ العكس ؛ وهو عدم البراءة إذا ثبت التكليف أو ثبتت عمارة الذمة ما لم يتحقق خلافه .  
 قيل : أو يظن والأول هو الصحيح . ولأجل هذا الأصل كان القول قول من ادعى براءة ذمته قبل تحقق العمارة ، وأما بعده فالقول لرب الدين أنه باق عليه حتى يثبت خلاف ذلك . وكذا الأصل اليسار حتى يثبت العدم ، فإذا شهد شهود بالعدم وآخرون باليسار فقيل : ينظر إلى أعدلهما ، فإن تكافأتا سقطتا ، وبقي مسجونةً على الأصل لأنه محمول على الملاء حتى يثبت العدم . وكذا الأصل عند مالك والشافعي الجرح - بفتح الجيم - حتى تثبت العدالة ، ولذلك يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل . وكذا الأصل الجمع بين الأدلة لا التعارض ، فمن ادعى من المتناظرين الجمع بين الأدلة ، فقد ادعى الأصل ، ومن ادعى التعارض فعليه البيان . والأصل أيضاً التساوي بين البيتين ونحوهما حتى يقوم المرجح ، وهو أيضاً - أي التساوي - هو الأصل في القصاص . قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حُسَانٌ﴾<sup>(١)</sup>

قال القرافي : معناه التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص .

(١) سورة النحل : ٩٠ .

والأصل أيضاً الظهور لا التأويل ، بمعنى أن الأصل حمل الكلام على ظاهره ، وأنه لا يجوز إخراجه عن ظاهره إلا بدليل . ويحتمل في قوله : الظهور ، أن يكون بالمهملة ، فيكون المراد أن الأصل في الماء الظهور ، أي أن الأصل فيه أنه ظهور حتى يتحقق عدم ذلك ، ولهذا يستعمل الماء إذا شك في مغierre هل يضر؟ .

وقوله : شرح ، يعني أن الأصل البيان لا الإجمال ، فمن ادعى بياناً في نص قد تمسك بالأصل ، ومن ادعى الإجمال فعليه الدليل .

وقوله : وصححة ، يعني أن الأصل الصحة في الجسم والعقل والمعاملات ، فإن شهدت بينة مثلاً أنه أوصى وهو صحيح ، وشهدت أخرى أنه أوصى وهو مريض ، قال ابن القاسم : تقدم بينة الصحة لأنها الأصل الغالب ، ويحتمل أنه يريد بها ما هو أعم مما ذكر . والأصل أيضاً الحرية لا الرق ، فمن ادعى الحرية فالقول قوله ما لم يثبت عليه حوز بملك . والأصل في الأشياء التضميين لا التأمين ، ولذا كان القول قول رب المال . إن قال : قرض . وقال الذي بيده المال إنه قراض فالحكم تضميئه لأنه مقر بوضع يده الذي هو سبب الضمان على مدعى دفع ذلك السبب .

وقوله : ضمان كالكرياء الخ . يريد به أن الأصل ضمان الكراء

والإجارة لا التعين ، قال محمد بن الموزع : إن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعين .

**وَالْإِذْنُ لَا الْعِدَاءُ وَأَنْ لَا يُجْمَعَا**

**لِلْمَرْءِ بَيْنَ الْعِوْضَيْنِ فِاسْمَعَا**

يعني أن الأصل عدم الإذن ، ولذا كان القول قول الموكلاً - باسم الفاعل - إذا نوزع في الإذن وصفة من صفاته . ولذا أيضاً كان القول لرب المال ، إن قال : وديعة . وقال المدعى عليه : هو قراض . والأصل أيضاً عدم العداء لا العداء ؛ ولذا إذا قال المدعى عليه : هو قراض . وقال رب المال : بل غصبه . لم يصدق رب المال .

تنبيهٌ : يوجد في بعض النسخ : لا العداء ، فيكون معطوفاً على محذوف ؛ أي الأصل عدم العداء لا العداء ، كما قررنا ، وفي بعضها بواه ، فيكون داخلاً تحت « لا » من : قوله : لا التعين . أي ليس الأصل تعين الكراء ، وليس الأصل الإذن ، وليس الأصل العداء .

ويحتمل أن يكون الإذن مثبتاً والعداء معطوفاً عليه ، فيكون مسألة واحدة ؛ أي الأصل بإذن لا بعداء . وهذا هو الأحسن .

وقوله : وأن لا يُجْمَعَا أَلْخَ ، يعني أن الأصل أن لا يجتمع

الوضان لشخص واحد ، لأنه بمعنى العبث وأكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن ، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة .

وَبِالنُّدُورِ احْكُمْ إِذَا شَئْتُ وَرَدْ  
كَأْجِرٍ مَنْ أَمْ وَجْعَلَ مَنْ قَعْدَ

يعني أنه إذا ورد شيء من الجمع بين الوضان فاحكم بندوره ؛ كأجرة إمام الصلاة ، فثواب صلاته له وحصلت له الأجرة ، فاجتمع له الوضان . وقيل : تمنع الأجرة على الصلاة . وقيل : إن ضم لها الأذان فلا منع . وهو المشهور . وقوله : وجعل من قعد ، أي أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من أهل ديوانه جعلاً على ذلك ، وثواب الجهاد حاصل له مع ذلك ، أي للخارج .

كَذَا الْلَّزُومُ فِي الْغُقُودِ أَصْلُ  
وَجَاءَ فِي جُعْلٍ قِرَاضٍ حَلُّ  
زِرَاعَةٍ وَكَالَّةٍ مَا يُعْتَصِرُ  
وَصِيَّةٌ قُبُولُهَا وَمَنْ أَقْرَ  
غَرْسٌ وَشِرْكَةٌ وَتَحْكِيمٌ كِرَا  
فِي بَعْضِهَا الْخِلَافُ وَالْفَرْقُ يُرَى

يعني أن الأصل في العقود أن تكون لازمة لا منحلة ، لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها ، كما أن الأصل فيها الصحة ، ويمنع اللزوم ما يرجع إلى العقد ؛ ككونه لم يفوت حقاً ، كالجعالة وسائر العقود الجائزة ، أو ما يرجع إلى العقد ؛ كعدم التكليف أو شرط الخيار ذكراً أو عادة كالعيب ، أو شرعاً كخيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب ، رحمهما الله تعالى ، ثم استثنى من اللزوم اثنى عشر عقداً ، وذكر أنه اختلف في بعضها ، هل هو جائز أو لازم ؟ . فقال : وجاء في جعل قراض حل ، أي وجاء في الجعالة الخلاف ، هل هي لازمة للجانبين أو هي جائزة بينهما ؟ . وقيل : لازمة بالقول . والقراض ، لكل واحد منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده . وقيل : لازم لهما بالعقد . وقيل : لرب المال فقط . والزراعة قيل : تلزم بالقول تغليباً للإجارة . وقيل : لا ، تغليباً للشركة لأنها دائرة بينهما . والرابع الوكالة ، وهي إما أن يتعلق بها حق للغير ؛ كالوكالة على الخصومة ، أولاً . أما الأول : فليس له أن يعزله إن قاعد خصميه كثلاً إلا من عذر ، وقيل : يعزله ما لم يشرف على تمام الخصم . الثاني : إن كانت بأجرة فهي لازمة . ثالثها : تلزم الموكل ، وبغيرهما جائزة . وقيل تلزم الوكيل . وهذا الأخير هو مراد المصنف .

وأطلق الرجوع فيما قبله إلى الإجارة والجعالة وعروض تعلق حق الغير بها . الخامس : الهبة والصدقة اللتان هما مما يعتصر ؛ إن كانت الهبة من الأب والأم والصدقة بشرط الاعتصار . السادس : وصية بالمال أو بالنظر ، فللموصي الرجوع وإن أوصى بالعتق . والسابع : قبول الوصية ، فللوصي أن يعزل نفسه في حياة الموصي ، ولو بعد قبولها على الأصح . والثامن : الإقرار بالزنى أو السرقة أو الشرب أو نحو ذلك ، مما له عذر في الرجوع ، فيقبل رجوعه عن ذلك ، وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه ، هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي ، وما يجوز الرجوع عنه هو أن يكون له في الرجوع عذر عادي ، مثل أن يقول الوارث هذا المال تركه أبوه ، فيأتيه من يشهد أن أباً تصدق به عليه في صغره وحازه له ، فإذا رجع عن إقراره ذلك يقبل رجوعه .

قال الشيخ : واشد يدك على هذا الضابط ما أحسن .  
التابع : الغرس ؛ أي أنه إن غارسه في الأرض على جزء منها  
فقيل : لازمة بالعقد . وقيل : بالمجاعلة . والعشر . الشركة ،  
قال ابن رشد : هي من العقود الجائزة ، ولكل واحد أن ينفصل  
متى شاء . وفي مفید الحكم أنها تتعقد بالقول على المشهور ،  
وقال ابن يونس : أنها تلزم بالعقد . والحادي عشر أن يحكم  
الخصمان رجلاً ، فعند سخنون أن لكل واحد منها الرجوع قبل

النفوذ ، وقال ابن زاب أنه لازم للطرفين . والثاني عشر : الكراءُ مشاهرة أو مساندتها . فقيل : لازم للطرفين . وقيل : لكل منهما الرجوع ، وقد تبين معنى قول المصنف : في بعضها الخلاف . قوله : والفرق يرى ، بمعنى يعلم أو يصر في كتب الفقه ، يحتمل أن يراد بذلك الفرق بين العقد الذي يلزم والعقد الذي لا يلزم ، ويحتمل أن يراد بذلك الفرق بين العقد المتفق عليه والعقد المختلف فيه .

قال ابن غازي :

أربعة بالقول عقدها جرى  
بيع نكاح وسقاء وكرا  
لا الجعل والقراض والتوكيل  
والحكم فال فعل بها كفيل  
لكن في الغراس والمزارعة  
والشركاء بينهم منازعة  
ا . ه .

## فصل فيها اختلف في تقديم أحد هما على الآخر

**إِنْ دَارَ فَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَقَدْ  
تَعَذَّرَ الْجَمْعُ يُقْدَمُ الْأَسْدُ**

قوله : يقدم الأسد ، أي الأكثر سداداً واستقامة . اعلم أن الفرع إذا اختص بأصل أجري عليه إجماعاً ، ولم يتعرض المصنف لهذا لوضوحة . ثم إنه أدar بين أصلين يغلب الأقوى شيئاً منهما . قال بعضهم : كمن تيقن الوضوء شك في الحدث ، فالأصل إبقاء ما كان على ما كان . وبهذا الأصل تمسك الجماعة ، وبالثاني تمسك حمديس ؟ وذلك أنه قال أن الأصل عمارة الذمة بعد التكليف ولا تبرأ إلا بيقين . والشك في الشرط شك في المشروط ، ومثلوا له أيضاً بمن قتل عبداً ، فهل عليه قيمة ولو زادت على دية الحر أو لا ؟ ومذهبنا الأول ، فشبهه بالحر ظاهر ، لكنهأشبه الدابة من حيث المالية والتصرف بالملك ، فبأيهما يلحق ؟ .

**وَمَقْصَدُ إِنْ عَارَضَ الْفُظْلُ قُفي  
ذَاكَ وَقِيلَ ذَا كَنْذِرَ حَالِفِ**

يعني أن المقصود العرفي هل يقدم على مقتضى اللفظ لغة ،  
أو يقدم مقتضى اللفظ لغة عليه ؟ . والصحيح تقديم المقصود .

وقوله : كندر حالف ، أي كمن حلف ليصومن يوم قدوم زيد ، فقدم زيد نهاراً ، هل عليه صوم يوم نظراً لقصد القرية ، أو لا شيء عليه لقصد اللفظ ؟ . ومن حلف لا يأكل لحاماً ولا بيضاً ، ففي حنته بأكل لحم الحوت أو بيضه ؛ قوله ؛ لأن القاسم : نعم . مقدماً لللفظ . وأشهد : لا حنت . مقدماً القصد .

فِي الْأَخْذِ بِالْغَالِبِ أَوْ أَصْلِ إِذَا  
تَعَارَضَا قُولَانِ لَكِنْ نُيَذَا  
إِجْمَاعًا أَصْلُ عَارِضَ الَّذِي شَهِدَ  
وَغَالِبٌ فِي الدِّينِ قَالَ مَنْ رَشِدْ  
فِي الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ أَيْضًا عَلِمَا  
مَعَ تَعَارُضٍ كَفَيْرٌ قُدْمَا

يعني هل يؤخذ بالأصل إذا تعارض مع الغالب ، أو يؤخذ  
بالغالب ؟ . قوله .

تبنيه : أجمعـت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالـب في دعوى الدين ؛ فإن القول في ذلك قول المدعى عليه ، وإن كان

المدعي أصلح الناس . والغالب فيمن هذا وصفه أن لا يدعى إلا ما هو له ، فهذا الغالب ملغىً إجماعاً .

وأتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة ، إذا شهدت فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة الذمة بالنسبة للمشهود عليه ، وقد ألغى الأصل هنا إجماعاً ، ولذا قال : لكن نبذ ، أي طرح إجماعاً أصل عارض الذي شهد وغالب في الدين ، قوله : قال من رشد في الأصل والظاهر أخ ..

يعني من القواعد أنه إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم ؟ . ومن فروع هذا الأصل القبر القديم البالي ، هل تجوز الصلاة فيه ؟ . فإن الأصل الطهارة ، والظاهر اختلاط الأجزاء . قوله : علما ، يعني القولين علم جريانهما في هذا الأصل .

**وَغَالِبًا قَدْمٌ عَلَى مَانِدَرًا  
وَهُوَ شَأنُ شَرِيعَنَا فَكَثُرَا**

يعني أن الأصل اعتبار الغالب وتقدمه على النادر ، وذلك شأن الشريعة ؛ كما يقدم الغالب في طهارة المياه ، وعقود المسلمين ، ويقصر في الصلاة السفرية ، ويفطر الصائم المسافر بناءً على أن الغالب المشقة ، وتمتنع شهادة الأعداء والخصوم ، لأن الغالب منهم الحيف ، وهو كثير في الشريعة . لكنه قد يقدم

الشرع عليه النادر في مواضع رحمة بالعباد ، وهو مقصود المؤلف  
حيث يقول :

لِكُنْ عَلَيْهِ نَادِرٌ قَدْ قُدِّمَ  
كَالْطَّينِ وَالنَّعْلِ وَنَحْوِ عُلَمَاءِ  
وَمِنْهُ نَسْجُ مُسْلِمٍ لَا يَحْتَرِزُ  
مَنْ تَجَسِّسَ وَثَوْبُهُ كَمَنْ نُبْزَ  
بِشَرْبٍ أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ جَهَلْ  
كَثُوبِ سُوقٍ وَعَنِ الْلَّخْمِيِّ نُقْلَ  
فِي ثَوْبٍ مَنْ ذُكِرَ إِنَّهُ نَجِسٌ  
كَالثَّوْمِ لِكِنْ خَفَّفَ الَّذِي لَيْسَ  
فِي الرَّأْسِ قِيلَ مَاعَدَى مَنْ شَرَبَ  
وَغَسَلَ مَا قَدْ شَكَ فِيهِ صَوْبَا

قوله : كالطين ، أي طين المطر الواقع في الطرق ، وممر  
الدواب والمشي بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض ،  
الغالب نجاسته ، وإن كنا لا نرى عينها ، والنادر سلامته ، فالغنى  
الشارع الغالب رحمة بالعباد ، فيصلى به من غير غسل .

والنعل ، الغالب ملاقاتها للنجاست ، لا سيما نعل مشى بها  
سنة ، وجلس بها في مواضع حاجة الإنسان ، فقد جاءت السنة

بالصلاحة في النعال ، حتى قال بعضهم . أن خلع النعال في الصلاة بدعة . وانظر الخطاب فقد صوب خلعها خوفاً من أذية الجهلة . ويدخل في قوله : **ونحو علما** ، الرجل الحافية ، وفي بعض النسخ : وزاد القدماء . وعليه فصدر البيت بعده بعض ، وهو فاعل زاد ، ونسج - بالخ凡是 - عطفاً على الطين . وصدره على نسخة **ونحو علما** ومنه نسج مسلم - برفع نسج - أي من النادر المقدم على الغالب ما نسجه مسلم لا يحترز من نجس ، أي لا يتوقى النجس ولا يصلبي ولا يستنجي بالماء . ومنه ما يصنعه أهل الكتاب الغالب نجاسته ، فأثبتت الشارع في حكم النادر وهو السلامة ، فجوز الصلاة فيه ، وكذلك ثوبه ، أي ثوب المسلم الذي لا يصلبي ولا يحترز من النجاسة تجوز الصلاة فيه ، والغالب نجاسته . كما يصلبي بثوب من نيز ، أي رمي بشرب الخمر ، أو ترك الصلاة ، وكما يصلبي بثوب جهل مشتريه نجاسته وطهارته ، بأن لم يدر حال من كان يلبسه قبله ؛ وذلك كثوب اشتري من السوق مستعملاً وجهل من كان يستعمله ؛ مسلم هو أم كافر ؟ . وإن كان البلد لا يوجد فيه الكفار ؛ كأن يجهل حال مستعمله ؛ هل هو من يتحفظ من النجاسات أو لا ؟ . فيصلبي به مع أن الغالب على البلد العوام والفسقة .

وقوله : **وعن المخمي** نقل في ثوب من ذكر ، يعني أنه نقل

عن اللخمي في ثوب المسلم الذي لا يحترز من النجاسة ، وثوب شارب الخمر ، وثوب تارك الصلاة ، وثوب السوق ؛ لأن كل ذلك نجس . ونقل عنه أيضاً نجاسة ثياب النوم ، لكنه خفف الصلاة في الثوب الذي يلبسه غير المصلي في رأسه ونحوه ، قيل : ما عدا ثوب شارب الخمر فإن ثيابه كلها نجسة عند اللخمي ، حتى ما يلبسه منها في رأسه .

وقوله : وغسل ما قد شك فيه صواباً ، يعني أن اللخمي صوب غسل ما شك فيه للجهل بحال لابسه . أي قال اللخمي : وإن شك في حال لابسه غسل استحباباً .

وَنَسْجُ كَافِرٍ وَمَا قَدْ صَنَعَا<sup>١</sup>  
كَفَاسِقٍ مِنْ كَطَعَامٍ وَسَعَا  
فِيهِ . كَلْبِسْ صِبَّيَةٍ وَنَقَالَ  
مَعَافِرِيٌّ : نَحِسٌ . وَقِيلَ : لَا  
إِنْ اسْتَقَلَ وَلَذِ الْفَسْلِ  
وَكَمْبَرَزٌ وَوَضْعِ الْحَمْلِ  
وَشِبْهِ مَادِكِرَ مِمَّا ارْتُكَبَـا  
مِنَ النَّوَادِرِ لِمَعْنَى أَوْجَبَـا  
يعني أن مما قدم فيه النادر على الغالب . نسج الكافر ، أي

الثياب التي تسجها الكفار ، فالغالب عليها النجاسة ، لما يباشرونه بأيديهم من الخمور والخنزير ولحوم الميتات وغير ذلك ، والنادر السلامة . وقد سئل عن ذلك مالك رحمه الله تعالى فقال : ما أدركت أحداً يحترز من هذا . وما يقدم فيه النادر على الغالب الأطعمة التي يصنعها الكفار في أوانيهم وبأيديهم ، والتي يصنعها المسلم الذي لا يتوقى النجاسة ، الغالب فيها النجاسة والنادر السلامة منها ، فألغى الشارع الغالب واعتبر النادر لطفاً بالعباد .

وقوله : كلبس صبية ، قال عياض أثناء الكلام على حديث أمامة : وفيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم على الطهارة حتى تتحقق النجاسة . ونقل أبو بكر بن العربي المعاوري عن أهل المذهب في ثوب الصبي أنه نجس . وقيل : لا لم ينقل عنهم ذلك لكنه قال : إنما يكون نجساً إن استقل الولد بغسله ، وإن لم يستقل فهو ظاهر لأن حاضنه ينظفه ، وما قدم فيه النادر على الغالب دعوى المبرز الفائق في الصلاح درهماً مثلاً على فاسق ، فإن الغالب صدق مثل هذا والنادر كذبه . وقدم الشرع النادر هنا على الغالب لطفاً بالعباد بإسقاط الدعوى عنهم .

وقوله : ووضع الحمل ، يريد به أن غالب الولد أن يوضع بعد تسعه أشهر من الحمل ، فإذا جاء بعد خمس سنين من طلاق مرتبة ، دار بين أن يكون من زنى - وهو الغالب - أو من زوجها

المطلق ، وقد تأخر في بطن أمه لعلة وهو النادر . وإذا تزوجت امرأة فجاءت بولد لستة أشهر من دخول زوجها بها ، دار بين أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب ، أو أن يكون من وطء الزوج بعد العقد وهو النادر ، فالغنى الشارع حكم الغالب في هذين الفرعين ، وأثبت حكم النادر فيما رحمة بالعباد .

وقوله : وشبه ما ذكر مما ارتكبا من النوادر لمعنى ، أي لسبب ، وذلك السبب هو اللطف بالعباد ، الذي اقتضى تقديم النادر على الغالب في هذه الموضع وشبهها ؛ كالحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما لبست ، يمشي عليها الحفاة والصبيان وغيرهم ، ومع ذلك فقد جاءت السنة بأنه ﷺ نصحها وصلى عليها ، والنصح لا يزيل نجاسته بل يزيدها انتشاراً . وكالاشتغال بالعلم فإنه مأمور به مع أن الغالب على الناس الرياء فيه وعدم الإخلاص ، والنادر السلامة من ذلك . نسأله سبحانه السلامة من كل ضر .

## فصل في الدعوى

الْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَنْ يَوَافِقُهُ  
عُرْفٌ أَوْ أَصْلٌ بَعْضُهُمْ يُحَقِّقُهُ  
بِأَنَّهُ أَقْرَبُ خَصْمَيْنِ سَبَبٍ  
وَالضُّدُّ مُدَّعٌ كَنَاظِرٍ طَلِبٌ  
قال الشيخ : أحسن ما رأيت أن المنجور نقل في هذا المثل كلام  
المقرى ملخصاً .

قاعدة : المدعى أبعد المتدعين سبباً ؛ وهو من كان قوله  
على خلاف أصل أو عرف ظاهر . والمدعى عليه هو أقربهما  
سبباً ؛ وهو من وافقت دعواه أحدهما ؛ فالأصل كدعوى بقاء  
الملك ، والعرف كدعوى الأشبه ، والظاهر إما ظاهر أو قرينة  
مقال . وبالجملة ما أفاد ظن الصدق . ا . ه .

وقوله : بعضهم يتحققه ، هذا البعض يريد به القرافي ، أي  
بعضهم يتحقق المدعى عليه بما ذكر .

قوله : والضد : مدع ، أي المدعى هو الضد على  
التعريفين .

قوله : كناظر طلب ، أي ناظر على يتيم طلبه اليتيم - بعد

الترشيد - بالمال فزعم الدفع ، فهو في هذه الحالة مدع والصبي مدعى عليه ، لأن الأصل استصحاب الحال ، ولأن اليتيم لم يأت منه .

طَلَبُ مَا بِذَمَّةِ الْمُعَيْنِ  
أَوْ الْمُعَيْنِ كُثُوبٌ بَيْنِ  
أَوْ مَا تَرَتبُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ  
كَامِرَةً أَوْ وَارِثٍ إِنْ اُعْتَبِرَ  
شَرْعًا وَإِلَّا كَعْشَرْ سِمِسِمَةً  
دَغْوَى صَحِيحَةً وَجَهْلًا عَدِمَهُ  
وَلَمْ تُكَذِّبْ عَادَةً وَحَقَّقَا  
وَغَرَضُ صَحْحٍ هَلْ تَعْلَمَا

يعني بهذه الأبيات أن الداعي الصالحة هي طلب ما في ذمة معين ، إما بالشخص كداعي دين على زيد مثلاً ، أو بالصفة كداعي الدية على العاقلة . وكذلك تصح الداعي بطلب الشيء المعين ، كثوب ادعى أنه اشتراه أو غصب منه . أو ما يترب عليه ادعاء أحدهما ؛ كداعي المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب لها حوز نفسها وهي معينة ، أو كداعي الوراث أن موروثه مات مسلماً أو كافراً فيترتب له الميراث المعين .

ومثال ما يثول إلى الدعوى على معين بالشخص ، دعوى الميسىس على الزوج لأنها تثول إلى ادعاء الصداق ، ومثال ما يثول إلى الدعوى على معين بالصفة ، ادعاء قتل الخطأ ، لأنه يثول إلى الإدعاء على كل مكلف عاقل ، إلى غير ذلك .

ويشترط في الدعوى أن تكون معتبرة شرعاً ، احترازاً من دعوى عشر سمسمة ، فإن الحكم لا يسمع مثل هذه الدعوى . ويشترط في الدعوى أيضاً أن تكون معلومة ؟ فلو قال : لي عليه شيء . لم تسمع دعواه لأنها مجهولة . وأن تكون محققة ، بخلاف : أظن أن لي عليك ألفاً . وأن لا تكذبها العادة ، بخلاف دعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد ، وهو يراه يهدم ويبني ويؤجر - مع طول الزمن - من غير وازع يزععه عن الطلب من رغبة أو رهبة . ا . هـ .

قال الشيخ : والصواب أن يؤخر المصنف قوله : كعشر سمسمة عن قوله : وغرض الخ .. ويكون مثلاً له . ويجعل مكان سمسمة التمثيل بدعوى وديعة على سفيه أو صغير أو عبد - وعليه المنجور - أن الشرط الأخير يغني عن الأول ، ونحو ما قلته لميارة على لا مية المؤلف . والله الموفق .

**وَكُلُّ مَا ثُبُوتُهُ مُقَيَّدٌ**

**بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَجَرَّدُ**

فَلَا يَمِينَ مُطْلَقاً نَعَمْ تَجِبْ  
 إِنْ نُفِيَ الْقَيْدُ وَكَانَ مَا طَلِبْ  
 مُسْتَوْفِيًّا شُرُوطَ مَا تَقَدَّمَ  
 وَمُشْبِهًّا كَمَنْ بِسُوقٍ عُلِّمَ

يعني أن كل دعوى لا ثبت إلا بشهادى عدل ، لا تتوجه  
 اليدين لردها على من ادعى عليه بمجرد الدعوى .

قوله : تجرب ، أصله تتجرب - بباءين - أي فإن تتجرب هذه  
 الدعوى ، وذلك على نحو ما عقده ابن مالك في الخلاصة :

وما بباءين ابتدئ قد يقتصر  
 فيه على تاكتبيين العبر

فإن تتجرب هذه الدعوى عن الشهادة فلا يمين مطلقاً  
 بمبرتها ، ولو كانت دعوى جرح العمد ، على القول بأنه لا يثبت  
 إلا بشهادتين . نعم ، فإن كانت الدعوى ثبت بالشاهد واليمين ،  
 وجبت اليدين على المدعى عليه بمجرداتها ، لردها إن كانت  
 مستوفية لشروط سمعها المتقدمة في تعريف الدعوى الصحيحة  
 عند قوله : طلب ما بذمة المعين أللخ . وبشرط أن يكون المدعى  
 مشبهاً في دعواه ، كمن وافقه العرف مثلًا ؟ كمن ادعى سلعة  
 معينة بيده رجل ، أو ادعى غريب وديعة عند جاره . أو ادعى مسافر

أنه أودع أحد رفقاء ، وكدعوى الشخص على الصانع المتنصب  
أنه دفع إليه متاعاً يصنعه ، أو كدعواه على أهل السوق المتنصبين  
للبيع أنه اشتري من أحدهم . وهذا ما يعنيه الناظم بقوله : بسوق  
علمأي كمن علم بسوق .

فائدة في بيان مسائل لابد فيها من اليمين ولو جاء المدعى  
بمائة شاهد ، وهي الشيء المعين الذي ذكرناه في الشرح ،  
والدعوى على غائب أو ميت أو صغير أو مفلس أو سفيه ، أو على  
بيت المال أو على الأحباس أو على المساكين وأوجه البر ولفظها :  
لم يعف عنه الحق ، ولا اقتضاه منه ، ولم يمله على أحد . قال  
الشيخ : وقد كنت نظمت هذا فقلت :  
ميت ، صغير ، أو مفلس ، سفية  
وغائب بعد الإيلا فاقض عليه  
معين ، وبيت مال مدعى  
فاسلم به وأوجه البر إليه  
وهكذا على المساكين أو  
الأحباس ثم لفظها الذي روی  
بأن يكون حلفة لم يضع  
لم يقتضى ولم يُخلل فلتسمع  
أي فاقض بعد الإيلا ، أي بعد الحلف على ميت وما عطف

عليه وعلى من ادعى معيناً ، أو ادعى على بيت المال ، أو على وجه من أوجه البر ، فأسلم بها ، أي بعدها الشيء إليه . . أ . ه .

قال الشيخ : وقد أخذت لفظها من ميارة على تكميله ، وأخذت ما سوى ذلك من عبد الباقي والبنياني . قال : وإثبات الياء في « لم يقتضي » هو على حد قول الشاعر :

أَلْمَ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمَى

بِمَا لَاقَتْ لِبُونَ بْنَيْ زِيَادٍ

مع أن فيه نوعاً من البديع لمشاكلته مع « يضع » قبله .

ثم إن تقيد عبد الباقي بأن لا يشهد على إقرار الغائب مردود . أنظر البناني .

**الْحُكْمُ وَالثُّبُوتُ شَيْءٌ اتَّحَدْ  
وَقِيلَ غَيْرَانِ ، نَعَمْ هَذَا أَسَدْ**

يعني أن العلماء اختلفوا في الحكم والثبوت ، هل هما شيء واحد أم هما شيئاً؟ . فقيل : إن الحكم هو عين الثبوت ، والثبوت هو عين الحكم . وقيل : هما متغايران . وهذا القول الأخير هوأسد القولين . وقوله :

## وَخُصُّصَ الْكُلُّ كَمَا قَدْ عُمِّمَ

هو مبني على القول الأسد ، الذي يقضي بتغايرهما و معناه :  
أن يجعل بينهما عموماً و خصوصاً من وجه ، ثم شرع يبين ذلك  
العموم والخصوص فقال :

نَهْوَضَ حُجَّةٌ ثُبُوتٌ وُسِّمَا

أي أن الثبوت وسم وعرف بنهاية الحجة . فانتصب نهوض  
بإسقاط الخافض .

وَالْحُكْمُ إِنْشَاءُ كَلَامٍ قُرْرًا  
فِي النَّفْسِ إِلَزَاماً وَقَدْ تَأَثَّرَا  
بِهِ الَّذِي تَقَدَّمَتْ مَدَارِكُهُ  
وَبِاجْتِهادٍ تَنْجَلِي مَسَالِكُهُ  
لِأَجْلِ مَا يُصْلِحُ مِنْ دُنْيَا . . . .

فقوله : إلزاماً ، حال من ضمير قررا .

قال القرافي : اختلف هل الحكم والثبوت بمعنى واحد ، أو  
الثبوت غير الحكم . والعجب أن الثبوت يوجد في المواطن التي  
لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً ؛ فيثبت هلال شوال وهلال رمضان  
ولا يكون شيء من ذلك حكماً . وإذا وجد الثبوت بدون حكم كان

أعم من الحكم ، والأعم من الشيء غيره بالضرورة . ثم الذي يفهم من الثبوت نهوض الحجة ، كالبينة السالمة من المطاعن ، فمتى وجد شيءٌ من ذلك يقال في عرف الاستعمال : ثبت عند القاضي ذلك . وعلى هذا التقدير يوجد الحكم دون الثبوت أيضاً ؛ كالحكم بالاجتهاد ، فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه ، ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفسي الإنسائي الذي هو الحكم ، فيكونان غيرين بالضرورة ، فالثبوت نهوض الحجة ، والحكم إنشاء الكلام في النفوس . وهو إلزام ، والحكم يترب على هذا الثبوت . وهذا فرق آخر من جهة أن الثبوت يجب تقديمها على الحكم . ومن قال أن الثبوت هو الحكم لم يحقق له معنى . ا . هـ . بعضه مختصراً وبعضه مطولاً .

وقوله : وقد تأثر به الذي تقدمت مداركه أليخ .

يعني أن حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهاد تقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية ، فاشترط قيد الإنشاء احتراز من حكمه في موقع الإجماع ، فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض ، وفي مواضع الخلاف ينشئ حكماً ؛ وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة ؛ كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق ، فتناول هذه الصورة الدليل

الدال على لزوم الطلاق عند الشافعي<sup>(١)</sup> .

وقوله في مسألة اجتهادية ، احتراز من موقع الإجماع ، فإن الحكم هناك ثابت بالإجماع ، فتعذر فيه الإنساء لتعيينه وثبوته إجماعاً .

وقوله تقارب فيه المدارك احتراز من الخلاف الشاذ على المدرك الضعيف . وقوله لأجل مصالح الدنيا احتراز من العبادة ؛ كالفتوى بطهارة الأواني وغير ذلك ، مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للأخرة ، بخلاف المنازعة في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ، فإنما ذلك لمصالح الدنيا . أ . هـ . ملخصاً من كلام القرافي .

وقد اعترض ابن الشاطئ كثيراً من كلامه قائلاً : لا أشد فساداً من كلامه . انظره في الشرح .

قال الشيخ : فإذا علمت هذا ، فأحسن ما ظهر لي تقريره أن يكون ينجلبي أللخ . لا تعلق له بما قبله بل تعلقه بما بعده ، والمعنى : أن تلك الطرق التي هي تأثير المدرك على غيره في مسألة اجتهادية تنجلبي - أي تظهر - لأجل مصالح الدنيا . والله

---

(١) لعله : الدال على لزوم الطلاق عند مالك ، لأنه هو الذي مذهب لزوم الطلاق المعلق قبل الملك . خليل : ومحله مال ملك قبله وإن تعليقاً ؛ كقوله لأجنبيه هي طالق . الخ

تعالى أعلم .

قوله :

وَقَدْ .....  
اَخْتَصَّ بِالْفُتْيَا جَمِيعُ مَا وَرَدَ  
مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَا قَدْ مَنَعَ  
مِنْهَا وَآسْبَابُ شُرُوطُ جُمِعاً

يعني أن العبادات لا يدخلها الحكم مطلقاً بل الفتيا فقط ،  
فليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة مثلاً صحيحة ، ولا بأنها  
باطلة ، ولا بأن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً فيحرم على  
المالكي <sup>(١)</sup> استعماله ، بل ذلك إنما هو فتيا ، فإن كان مذهب  
عمل بها وإلا فله تركها .

وما قد منعا منها وأسباب شروط جمعاً ؛ يعني أن أسباب  
العبادات لا يدخلها الحكم ؛ فإذا شهد بهلال رمضان شاهد  
واحد ، فأثبتته حاكم شافعي مثلاً ؛ ونادى في الناس بالصوم ، فإن  
ذلك لا يلزم المالكي . وكذلك موانع العبادات لا يدخلها

---

(١) صوابه : على الشافعي أو الحنبلي ، وأما المالكي فالذهب على حديث : « أَلْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُّهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَيْرَ طَعْمَةً أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ ». أو كما قال رحمه الله .

الحكم ، فإذا قال حاكم : ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة  
مثلاً . أو قال : لا يسقطها . أو قال غير ذلك ، فإن ذلك القول لا  
يلزم من لا يعتقده . وكذلك في شروط العبادات .

وقوله : جمعا ، توكيده للعبادات وما عطف عليها .

وَمَا لِلأُخْرَىٰ فِيهِ اخْتِلَافٌ  
وَرَسَّمَهَا إِخْبَارٌ مَنْ قَدْ عَرَفَ  
بِأَنَّهُ أَهْلٌ بِحُكْمٍ شَرِيعًا  
وَالْحُكْمُ وَهُوَ فِي سِواهَا اجْتَمَعَ  
وَرُبَّمَا شَارَكَهَا فِيمَا ذُكِرَ  
مِنَ الرِّزْكَةِ أَيْضًا إِنْ لَهُ افْتَقَرْ

أي وما اختلف فيه في الآخرة لا الدنيا . وهذه عطف على  
قوله : ما ورد ، ثم هو عطف عام على خاص لأنه يشمل العبادات  
وغيرها ، كتحريم السابع . ثم عرف الفتيا بأن رسماها هو إخبار من  
عرف بأنه أهلاً للفتيا بحكم شرعي . وفي المدونة : لا ينبغي  
لطالب العلم أن يفتني حتى يراه الناس أهلاً للفتيا .

قال سحنون : الناس هنا المراد به خصوص العلماء .

وقال المقربي :

قاعدة : الفتيا إخبار عن حكم الله عز وجل . وانظر الأصل هنا تجد فيه ما يصرك عن الفتيا .

وقوله : والحكم وهي في سواها اجتمعا ، يعني أن الحكم والفتيا اجتمعا فيما سوى العبادات ، وأسبابها وشروطها وموانعها ، وما اختلف فيه لآخرة .

وقوله : وربما شاركها فيما ذكر أللخ . يعني أن الأحكام الشرعية قسمان ؛ منها ما يقبل الحكم مع الفتيا فيجتمع فيه الحكمان ، ومنها ما لا يقبل إلا الفتيا . ويظهر لك أن إخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى ، وأما أخذ الزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى ؛ من حيث إنه تنازع بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية . وكذلك تصرف السعاة في الزكاة ، أحكام لا ننقضها ، وإن كانت الفتيا عندنا على خلافها ويصير حيئذ مذهبنا . ومعنى البيت : وربما شارك الحكم الفتيا فيما ذكر من العبادات إذا افتر له في الزكاة . وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله :

وفي الزكاة اشتراكاً إذا بدا  
من الغني أو من فقير اعتداً  
أي وإذا بدا من الغني اعتداءً على الفقير أو العكس بتنازعهما  
في المال .

فائدة : ذكر صاحب نور البصر أحكام أجرا المفتى يأخذها على الفتيا ، وأحكام أجرا القاضي ويُسطّر القول في ذلك ، وحاصله أن الأجرة إما أن تكون على نفس الفتيا أو على نفس القضاء . فقد اتفق المازري واللخمي على منعها ، ومن قيد المنع بعدم وجود غيره ، وقال : تجوز إن تعدد القضاة والمفتون . فالمعتمد خلافه . ويجوز الارتزاق مما حبس عليهم أو بيت المال المستقيم ، وأما على الكتب ؟ فيجوز له أن يأخذ قيمة كاغده إن لم يكن من عند المستفتى ، وله قدر تعبه ، ولا تخفاك قلة قيمة هذين ، فأين أخذ الجمال والإماء . والعياذ بالله ! .

ثم قال : والورع أن لا يقرب مثل هذا ، لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

قال الشيخ : ثم اني نظمت هذا على نوع من أنواع علم البلاغة لا يخفاك فقلت :

**يأيها القضاة والمفتونا**  
**والله للعلم راجعونا**  
**هزؤه الأجر الذي تعطونا**  
**له الأئمة محرمونا**  
 **وإنما الجواز أن يكوننا**  
 **كالعمل الذي تعملونا**

والكافد الْذِي هُنَّا تكتبونا

إن لم يكن من عند من تفتونا

مع أن هؤلاء راتعونا

حول الحمى فالحسن يتهدونا

لا سيما الورع ثم ذاكُمْ

فإنماهُ الحَكْمُ فِي كتبكمْ

أما على الإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ

فالمنع مازري كل خمٍ رأسي

والقول بالجواز إن غير وجد

ليس به من اعتمادٍ فاعتمدْ

وبيت مال مستقيم لكمْ

أن تأخذوا كُحْبُسٍ علِيكُمْ

وكل هذا جاء في نور البصر

الله دره لحسن ما ذكر

. ا . ه .

فمن أنواع البلاغة التي قلت ، التأكيد بالقسم ، وذكرى  
للعليم ، وحذفي المسند إليه . في راجعون ، إذ أصله أنتم إليه  
راجعون ، لأن حالهم الشنيع صيرهم كالشاكين في الرجوع إليه  
فحسن التوكيد . قال السيوطي :

ويجعل المقر مثل المنكر  
إن سمة النكر عليه تظهر  
كقولنا ل المسلم وقد فسق  
يأيها المسلم إن الموت حق

وقلت : للعلم ولم أقل الله ؛ تنكيتاً بأنه يعلم فسقهم . قال  
في نور الأفاح :

تقوية الداعي للامتناع  
والوصول للوصف وعظم الحال  
وصنت لساني عن ذكرهم في حذف المسند إليه .

قال الشيخ : وللخطاب نحوذا ففيه : مستمر قال ابن عشون  
اذ القاضي لديه :

تبين الحق ولاك امتنعا  
من قول ما بان إلى أن تدفعا  
أجرته فهي حرام واحكم من  
بحكمه بحكم فاسق اذن

فقوله : لاك لغة في لكن .

وَكُلُّ مَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ بِهِ  
وَلَا يُؤْدِي أَخْذُهُ لِعِيْبِهِ  
لِفِتْنَةٍ أَوْ لِفَسَادٍ سُمِعَا  
مِمَّا عَلَى ثُبُوتِهِ قَدْ أَجْمِعَا  
فَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِحَاكِمٍ بَلِّي  
أَضَدَادُ مَا ذُكِرَ كَالَّذِي نُقِلَّا  
مِمَّا لِلأَجْتِهَادِ ذِو التَّخْرِيرِ  
يَحْتَاجُ كَالْإِنْفَاقِ وَالتَّقْدِيرِ  
وَمَا يُؤْدِي لِخِيَانَةٍ وَمَا  
إِلَى فَسَادِ الْعِرْضِ أَوْ خَوْفِ الدَّمَا

قوله : وكل ما تعيين الحق به ، أي فيه . وقوله لا يؤدي أخذه لعيبه ، أضاف العيب للماخوذ لأن أخذه سبب عيب الأخذ .

قوله : لفتنة بدل من عيبه ، أي لا يؤدي أخذه إلى فتنة أو لفساد .

سمعا : أي مسموع ، أي معتبر . وقوله : مما على ثبوته قد أجمع ، أي حال كون هذا الذي تعيين الحق فيه ، مما أجمع ثبوت حكمه احترازاً من المختلف فيه . قوله : فليس يحتاج لحاكم ، هو خبر كل وقرنه بالفاء لشبهة بالشرط في العموم

والإبهام . بل يحتاج له أضداد ما ذكر ، يعني أن كل أمر مجمع على ثبوته ، وتعيين الحق فيه ، ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا فساد عرض أو عضو ، فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ، فمتي وجد منه ، أو المشتري عين سلعته التي اشتراها أو ورثها ولا يخاف ، فله أخذها .

وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع :

الأول : المختلف فيه ، هل هو ثابت أولا ؟ . فلا بد من الرفع فيه للحاكم في بعض مسائله ؛ كاستحقاق الغرماء لرد عتق المدين قبل الحجر عليه . فالشافعي يأبه . وقد لا يحتاج هذا النوع ؛ كمن اشتري معيناً على الصفة ، أو أسلم في حيوان ونحو ذلك ، فإن المستحق المعتمد - لصحة هذه الأشياء - يتناولها بلا حكم حاكم ، وهو كثير ، والمفتر منه قليل .

النوع الثاني : ما يحتاج للاجتهد والتحرير ؛ كتقديم الرقيق في عتق البعض على المعتق ، وتقرير نفقات الزوجات والأقارب ، وإلى هذا أشار بقوله : كآلذ نِقْلا مما للاجتهد ذو التحرير يحتاج كالإنفاق والتقليل .

الثالث : ما يؤدي إلى خيانة الأمانة ؛ إذا أودع عندك من لك عنده حق ، عجزت عن أخذه لعدم اعترافه وعدم البينة . فهل لك جحد وديعته إذا كانت قدر حملك من جنسه أولا ؟ . منعه مالك

- رحمة الله تعالى - وإلى هذا أشار بقوله : وما يؤدي لخيانة .

الرابع : هو قوله وما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة ؛  
كم من ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة ، ولكن يخاف  
إن أخذها أن ينسب إلى السرقة .

الخامس : ما يؤدي أخذه لفتنة ؛ كالقصاص في النفس  
والأعضاء ، وإليه الإشارة بقوله : أو خوف الدما .

مُسْتَنِدُ الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ نَعَمْ  
مُدْرَكُهُ عَقْلٌ وَنَقْلٌ وَتَضْمَنْ  
ذَوَاتٌ حِسْنٌ لَهُمَا وَمُسْتَدَلْ

يعني أن ما تستند الشهادة إليه هو العلم ؛ أي كل من علم  
شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به . وحاصل معنى  
قوله : نعم مدركه عقل ونقل وتضم ذات حسن لهما ومستدل ، أن  
العلم يدرك بأحد أشياء أربعة :

الأول : العقل بانفراده ، فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية ؛  
مثل أن الإثنين أكثر من الواحد ، ويعلم حال نفسه من صحته  
وسقمه ، وإيمانه وكفره . وتصح بذلك شهادته على نفسه وما أشبه  
ذلك .

الثاني : العقل مع حاسة السمع ومع حاسة البصر وحاسة الشم

وحاسة الذوق وحاسة اللمس ، فيدرك مع الأول جميع الأصوات ، ولذلك شهد الأعمى على الأقوال . ومع الثاني جميع المبصورات ، ولذلك شهد الأصم على الأفعال والخط . ومع الثالث جميع الروائح المشمومات ، فتراق الخمر ويحد شاربها بالشهادة على الرائحة . ومع الرابع جميع المطعومات المذوقات ، ولذلك تجوز الشهادة في اختلاف المتباعين في صفة المبيع كالزيت الحلو ونحوه . ومع الخامس جميع الملموسات ، ولذلك تجوز شهادة أهل المعرفة في صفة المبيع في اللين والخشونة وما أشبه ذلك .

الثالث : الأخبار المتواترة ، فإنه يحصل العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي ﷺ ودعائه إلى الإسلام . ولذلك يجوز الشهادة بما علم من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء والنسب ، والموت وولاية القاضي وعزله وما أشبه ذلك .

الرابع : العلم المدرك بالنظر والاستدلال ، فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة ، مثل ما روي أن أبا هريرة شهد أن رجلا قاء خمراً ، فقال عمر : أشهد أنه شربها . قال : أشهد أنه قاءها . فقال عمر : ما قاءها حتى شربها . ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيب وحدوده ، وما أشبه ذلك . ومدرك - بفتح الراء والميم - أي مكان دركه أي العلم . ومراده بالعقل

قوته . وبمستدل نظره ، وهو إسم مصدر بمعنى الاستدلال - بفتح  
داله - وهو ما عدا المعلومات الحسية ، وبالنقل المتواتر فإنه يفيد  
العلم . وبالله التوفيق .

قَدْ يُكْتَفِي بِالظَّنِّ وَالسَّمْعِ نُقلٌ  
عَزْلٌ وَجَرْحٌ سَفَهٌ وَكُفْرٌ  
ثُمَّ نِكَاخٌ ضِدُّهَا وَضُرُّ  
كَهْبَةٌ وَصِيَّةٌ وَإِنْفَاقٌ  
وَلَادَةٌ حِرَابَةٌ وَإِغْتَاقٌ  
خُلْعٌ رَضَاعٌ نَسْبٌ وَأَسْرٌ  
قَسْمٌ قَسَامَةٌ وَلَوْثٌ يُسْرٌ  
إِبَاقٌ أَحَمْلٌ وَتَفْلِيسٌ وَلَا  
جَرْحٌ نِيَابَةٌ وَإِقْرَارٌ جَلَّا  
وَقْفٌ وَتَنْفِيذٌ وَمَوْتٌ وَابْتِياعٌ

تَصَرُّفٌ إِرْثٌ تَصِحُّ بِالسَّمَاعِ

قوله : قد يكتفى بالظن ، أي فيما يتذرع فيه القطع أو يتعرّى ، كالشهادة بالإعسار ، وحصر الورثة ، والتعديل ونحو ذلك .

وقوله : والسمع - بالخوض - عطفاً على الظن ، من عطف  
الخاص على العام توطئة لذكر شهادة السماع .

وقوله : نقل ، جملة حالية ، أي حال كونه منقولاً عن أهل المذهب في مواطن بينها بقوله : عزل وتولية وجراح - بفتح الجيم - وهو التجريح والتعديل ، سفه ورشد وإيمان وكفر ، ونكاح وطلاق بلا عوض ، وضمير خبدها عائد إلى الخمسة ، وقد ذكرت أضدادها فيما قبل .

وقوله : ضر ، أي ضرر الزوج كهبة وصيصة . وقوله : وصية ، أفتى ابن زاب في وصي قامت له بيته على تنفيذ وصية أسندة إليه بالسماع من أهل العدل وغيرهم من الثقات ، أنها جائزة ، وظاهر المصنف أنها وصية بالمال . قال ابن غازي : لم أر من صرح بها .

قال الشيخ : وفي الباني ؛ الظاهر أنها وصية بالمال إذ لا فرق بينها وبين الهبة .

قوله : وإنفاق ، ظاهره أنه مخاير لتصرف نيابة ، وفي الكافي جائز أن يشهد أنه لم ينزل يسمع : أن فلاناً كان في ولاية فلان ، يتولى النظر له والإإنفاق عليه ، بإيصاء أبيه إليه أو تقديم قاض عليه ، فظاهره أن مقصد الشهادة إنما هو تصحيح تقديم الحاكم وإيصاء الأب ، وأن الإنفاق والصرف دليلان عليهما خلاف ، ظاهر كلام المصنف قوله : ولادة حرابة .

فائدة : قال في عبد الباقي عند قول خليل في الحرابة : وغنم كل عن الجميع مطلقاً مانصه : فإن وجد بيد غاصب بعض مال ، وقدر عليه بعض المغصوب منهم ، استبدل بقدر ما غصب منه ، ورد ما فضل عنه لغيره ، وليسوا كأرباب الديون يتحاصرون . وسلمه البناني .

وقوله : إعتاق خلع رضاع نسب ، وكل هذه الستة - أي بالإضافة إلى الولادة والحرابة - كل هذه الستة معروفة ، والأسر وقسم ، أي قسمة المال بين الشريكين ، والقسامة واللوث .

قال اللخمي : ومما ثبتت به القسامة السمع المستفيض ، واليسر والملاء والإبقاء والحمل وتفلیس أي عدم ، وجُرح - بضم الجيم - ونيابة ، تقدم الكلام عليها ، وإقرار جلا ، أي ظهر ، وقف ، وتنفيذ ، ولعل المصنف ذكره بتقدير وصية في كلامه بالمال ، وموت وابتياع وتصرف ، قد تقدم ، وإثر لعله يشير به إلى ما عقده خليل بقوله : وإن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أنهم لم يزلا يسمعان أللخ .

ثم قوله : عزل ، مبتدأ خبره تصبح هذه الأشياء بالسمع . وأنظر تقييد شيءٍ من المسائل ، وصورة شهادة السمع في شيءٍ هنها في الأصل . والله تعالى الموفق .

وَالْفُظُّوْفُ فِي الْأَدَاءِ إِنْشَاءً بِمَا  
ضَارَعَ فِي الْعُقُودِ مَاضٍ عُلِّمَ  
كَالْعِتْقِ وَالْطَّلاقِ وَاسْمٌ مَنْ فَعَلْ  
زِيدَ لِذِينِ وَعَلَى الْعُرْفِ الْعَمَلُ  
يعني أن اللفظ الذي تؤدى به الشهادة إنشاء ، فلا تجوز  
بالخبر . فلو قال : شهدت بكذا . - في الماضي - لم يكن  
إنشاء ، وذلك لإنشاء إنما يكون بما ضارع ، أي بفعل مضارع لا  
بماض ولا باسم فاعل .

ويقوله : في العقود ماضٍ علما ، أي اللفظ إنشائي بلفظ  
الماضي ؛ كبعث وطلقت وأنكحت وأعتقت ورضيت .

قوله : كالعتق والطلاق واسم من فعل زيد لذين ؛ إشارة إلى  
أن اللفظ في العتق والطلاق يكون بلفظ الماضي ، وزيد لهما  
اسم الفاعل فيقعان به كما يقعان بالماضي .

وقوله : وعلى العرف العمل ، يعني أن ما تقدم من الفرق  
مبني على العرف ، ولو تغير العرف انتقل الحكم . قال القرافي :  
لابد من إنشاء الأخبار عن الواقع المشهور بها ، والإنشاء ليس  
بحبر ، ولذلك لا يحتمل التصديق والتکذيب . فإذا قال الشاهد :  
أشهد عندك أيها القاضي بكذا . كان إنشاء ، ولو قال : شهدت .

لم يكن إنشاءً ، عكسه في البيع فلوقال : أبيعك . لم يكن إنشاءً للبيع ، فالإنشاءُ في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي ، وفي العتق والطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو : أنت طالق ، وأنت حر . فإن اتفق أن العوائد تغيرت ، وصار الماضي موضوعاً لإنشاء الشهادة ، والمضارع لإنشاء العقود ، جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعاً للإنشاء .

وَالْحَدُّ لَا يَلْزَمُ لِكِنْ إِنْ شَهِدْ  
 غَيْرُهِ تَمَّتْ وَإِلَّا فَاعْتَمَدْ  
 عَلَى الْيَمِينِ وَكَذَا جَهَلُ الْعَدْدُ  
 بَيْنَهُ أَوْ نُسِيَتْ وَقَدْ وَرَدْ  
 فِيهِمَا مَعًا وَادْمُثِبْتَا  
 أَوْ جَامِعًا نَفِيَ اللَّهُ كَمَا أَتَى  
 فِي حَضْرٍ وَارِثٍ وَمُلْكٍ وَلَتَرْزَدْ  
 الْفَاظُ أَخْبَارٍ عَلَى الإِنْشَا اعْتَمَدْ

يعني أن تحديد المشهود به لا يلزم الشاهد ، ولا يكون شرطاً في صحة شهادته . لكن إن شهد غير به - أي بالحد - تمت الشهادة ، وإن - بأن لم يشهد الغير بالحد - حد المطلوب وحلف ، فإن نكل حد الطالب وحلف . ويشمل هذا قوله :

فاعتمد على اليمين . قوله : وكذا جهل العدد بينة ، ارتفع بينة على أنه فاعل المصدر وهو جهل ، أضيف إلى المفعول وكامل بالفاعل . قوله : أونسيت ، معطوف على جهل ؛ يعني أن البينة إذا شهدت بحق وجهلت عدده أو نسيته ، كما إذا شهدت بأرض ولم تحددها ، فإن شهد الغير بالحد تمت الشهادة وإلا فاليمين على ما سبق ، وقد ورد عن مالك رحمة الله تعالى : ففيهما ، أي الجهل والنسيان ، ويلزم مثله في جهل الحد أو نسيانه .

قال في التحفة :

ومن له عدل بحق شهدا  
ولم يبين عند ذاك العددا  
فمالك عنه روی قولان  
للحكم في ذاك مبينان  
إلغاؤها كأنها لم تذكر  
وتدفع الدعوى يمين المنكر  
أو يلزم المطلوب أن يقرأ  
ثم يؤدي ما به أقرأ  
بعد يمينه وإن تجنبها  
تعييناً أو عن الحلف أبى

كُلُّ مَنْ يَطَالِبُ التَّعْيِينَا

وَهُولَهُ أَنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَا

وَإِنْ أَبَى وَقَالَ : لَسْتُ أَعْرِفُ

بَطْلَ حَقِّهِ وَذَاكَ الْأَعْرِفُ

. اهـ.

وقوله : وَأَدَّ مَثْبِتاً أَوْ جَامِعاً نَفِيَاهُ ، اعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ قَسْمَانِ ؛  
تَارَةٌ يَكُونُ مَقْصُودُهَا مُجْرِدُ الْإِثْبَاتِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ نَحْوُ : أَشَهَدُ أَنَّهُ  
بَاعَ . وَتَارَةٌ يَكُونُ المَقْصُودُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ ؛ وَهُوَ  
الْحَصْرُ ، فَلَا يَبْدُ فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِمَا فِي الْعَبَارَةِ . ثُمَّ مُثْلُ الْجَمْعِ  
بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ : كَمَا أَتَى فِي حَصْرٍ وَارَثٍ ، قَالَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى فِي التَّهْذِيبِ : لَا يَكْفِي أَبْنَى لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَقُولُوا فِي حَصْرٍ  
الْوَرَثَةِ : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ . وَمُثْلُهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : وَمِلْكٌ ،  
وَأَشَارَ بِهِ إِلَى الْاسْتِحْقَاقِ ؛ كَمَا إِذَا شَهَدُوا بِالْاسْتِحْقَاقِ زِيدَ دَارًا مُثْلًا  
فَيَقُولُونَ : هَذِهِ الدَّارُ لَأَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ خَرْوَجَهَا عَنْ مَلْكِهِ  
حَتَّى مَاتَ . وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ : وَاللَّفْظُ فِي الْأَدَاءِ إِنْشَاءٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ  
الْإِنْشَاءِ ؛ مِنْ ثُمَّ ، وَعَرَضَ وَتَحْضِيرَ ، وَاسْتِفْهَامَ وَأَمْرَ وَنَهْيَ .  
وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْإِنْشَاءَ بِلِفْظِ الْخَبْرِ ، وَكَانَ مَرَادُهُ هَذَا الْآخِرُ بَيْنَ  
ذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وقوله : وَلَتَزَدَ الْفَاظُ أَخْبَارَ عَلَى الْإِنْشَا اعْتَمَدَ ، فَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانِ

لقوله ، واللفظ في الأداء إنشاءً . وقد مر ما أمكننا من كلام القرافي  
هناك .

وَبَيْعُ أُمٌّ وَلَدٍ مَمْنُوعٌ  
إِلَّا بِسْتٌ بَيْعُهَا مَسْمُوعٌ  
رَهْنٌ وَتَفْلِيسٌ قِرَاضٌ شِرْكَةٌ  
جِنَاحٌ كَوَاطِعٌ مَنْ بِتْرَكَةٌ  
تَسْجِيرٌ عِتْقٌ فِي الَّتِي قَدْ مُنِعَ  
مِنْ وَطْئِهَا مُولَدُهَا قَدْ سُمِعَ

ذكر في هذه الأبيات المسائل التي يجوز فيها بيع أم الولد ،  
فقال أن بيعها ممنوع إلا في ست مسائل ، قد سمع جواز بيعها  
فيها منها :

ما إذا وطئ أمة وضعها رهناً في دين ، فيلزمها تعجيل الدين  
المرهونة فيه ، أو وضع قيمة الأمة رهناً مكانها ، فإن وجد معسراً  
بيعت الجارية بعد الوطء . ومنها أمة المفلس إذا وقفت للبيع ،  
فوطئها وحملت فإنها تباع . ومنها ما إذا وطئ عامل القراض أمة  
من مال القراض ، فحملت منه وكان معسراً بقيمتها . ومنها ما إذا  
وطئ أحد الشريكين أمة شركة بينه وبين أحد - وهو معسراً بقيمة  
نصيب شريكه - ومنها الأمة العجانية على أحد إذا وطئها سيدها

بعد علمه بجنايتها - وهو معدم - فإنها تسلم في جنايتها . ومنها الإبن يطأ أمة من تركه أبيه ، وعلى الأب دين أكثر من التركة ، والابن معدم ، عالم بالدين حال وطئه ، وهذا هو مراده بقوله : كوطءٍ من بِرْكَةٍ .

وأشار بقوله : تنجيز عتق في التي قد منعا مولدها من وطئها قد سمعا ، إلى أن كل أم ولد يحرم على مولدها وطئها ينجز عليه عتقها ، كان وطئ أمة ابنه بعد أن وطئها الإبن وقد استولدها أحدهما .

قوله :

وَكُلُّ وُلْدٍ تَابِعٌ لِلأُمَّهَاتِ  
وَفِي وَصَائِيَاهَا وَفِي الْجِنَائِياتِ  
ثَلَاثَةُ لَا يَتَبَعُونَ فَاغْتَمِدْ  
فِي كَشْفِ شَاهِدٍ بِخَمْسَةِ شَهِدْ

يعني به أن الأولاد تابعون لأمهاتهم . قال في التسهيل : وأمهات في الأم من الناس أكثر من أمات وغيرهم بالعكس ، وفي الأحمرار للبوبي الجكنبي :

وَالْأُمَّهَاتِ فِي الْأَنَاسِ أَكْثَر  
وَالْعَكْسُ فِي الْأَمَاتِ عَنْهُمْ يُذَكَّر

وفي المدونة - في كتاب الوصايا منها - أن الأمة الموصى بها للغير فولدها لا يتبعها ، وكذلك ما ولد للموصى بعنته من أمهاته قبل موت سيده . وفي كتاب الجنائيات من المدونة أن ما ولدته الجنائية ، بعد الجنائية وقبل تسليمها ، لا يتبعها . ثم إن قوله : ثلاثة ، أي ثلاثة أولاد . والخبر الجار والمجرور قبله . وجملة لا يتبعون أمهاطهم صفة للمبتدأ . وانظر لم قرن فاعتمد بالفاء إذ لا يتسبب عما قبله ، ولعل الواو أوليق . كذا في المنجور .

قال الشيخ : وفيه نظر إذ يمكن أن يكون متسبباً ذا الاعتقاد عن كون الشيء في المدونة ، لاتفاق العلماء على صحتها ، وتقديم كلامها على غيرها . والله تعالى أعلم .

ولما كان لابد لمن شهد في موضع من كشف - أي تبيين ما شهد عليه - ذكر منها بقوله : لابد لشاهد بخمسة أن يبين ما شهد عليه . ثم ذكر هؤلاء بقوله :

**فِي رَدِّهِ سَرْقَةٌ وَمُسْتَحْقٌ**

**زِئْرٌ وَمَوْلَىٰ فَلْيُؤَدِّ كَالْفَلَقْ**

يعني أن من شهد في ردة - أعادنا الله منها - يذكر لفظ المرتد . ومن شهد في سرقة يذكر ما هي ؟ . وكيف أخذت ، ومن أين . وإلى أين ؟ . ويسأل إذا شهد على شيءٍ مستحق هل


باعه؟ . أو لم يعلمه باعه؟ . ومن شهد على ذنبي سئل عن صفتة ، وإن شهد على معتقد بأنه مولى سئلوا : أعتقه هو أم أبيه؟ . فإن لم يكشف الشهود في هذه المسائل بطلت شهادتهم ، وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم . ولأجل اشتراط الكشف قال المصنف : فَلِيُؤَدِّ كَالْفَلْقِ ، أي فليؤد الشهادة في هذه المسائل أداء كالفلق ، أي كالفجر الذي لا شك فيه .

وَنَسْبٌ وَالْحَدُّ لَنْ يَجْتَمِعَا  
إِلَّا فِي زَوْجَاتٍ ثَلَاثٍ فَاسْمَعَا  
مَبْتُوْتَةٌ خَامِسَةٌ وَمَحْرَمٌ  
وَأَمْتَيْنِ حُرَّتَيْنِ فَاعْلَمٌ

بَشْرِطٌ عِلْمٌ فِي جَمِيعِ مَادِكِرْ  
وَنَفْيٌ تَسْوِيغٌ بَيْتٌ فَادِكِرْ

يعني أن النسب والحد لا يجتمعان إلا في حد وجوب بالإقرار ، ويسقط بالرجوع عن ذلك الإقرار ، كما في زوجات ثلاثة مرويات عن أهل المذهب ، وهن : من تزوج امرأة يقر أنه طلقها ثلاثة ، ويعلم أن نكاح المبتوطة قبل زوج لا يحل . ومن أقر أنه تزوج خامسة ووطئها وهو يعلم أنها لا تحل . ومن يتزوج امرأة ويولدها ، وهي ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر ، ثم يقر أنه

يعلم الحرمة . والرجل يشتري الأمة فيستولدها ثم يقر بحريتها ، وأنه اشتراها مع علمه بحريتها ، والرجل يشتري الأمة فيستولدها ثم يقر بأنه اشتراها عالماً بأنها ممن يعتق عليه ، وأنه وطئها عالماً بذلك وبعدم حلية وطئها عليه ، وإلى الصورتين أشار بقوله : وأمتين حرتين فاعلم . وأشار بقوله : بشرط علم في جميع ما ذكر ، إلى ما قدمناه من اشتراط العلم في كل ما تقدم ، واحترز بقوله : ونفي تسويغ بيت فادر ، من أن يتزوجها بعد زوج على الشروط . المعلومة .



## فصل في السنة

وهي لغة : الطريق والعادة . وفي الاصطلاح : مشتركة من نوع من العبادات ونوع من الأدلة . فالسنة في العبادات هي النافلة التي واظب عليها النبي ﷺ أو فهم منه الدوام عليها ، أو تكرر سببها كصلاة الكسوف . وزاد بعضهم : وأظهرها في جماعة . ويبينى عليه الخلاف في ركتعي الفجر . والسنة من الأدلة ، وهي المراد هنا . قال في مراقي السعود أنها هي والحديث والخبر بمعنى واحد ، ونصه :

وهي ما انضاف إلى الرسول  
من صفة كليس بالطويل  
والقول والفعل وفي الفعل انحصر  
تقريره كذبي الحديث والخبر  
أي الخبر والحديث كهذه السنة ؛ في كون كل يطلق على  
ما ذكر . ورسمها المصنف بقوله :  
**سُكُوتُ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدٍ**  
**وَقُولُهُ وَفَغْلُهُ لِلْأَبَدِ**

وَمَا عَلَيْهِ قَدْ أَقْرَرَ سُنَّةُ  
الْمَحْدُثَاتِ بِدُعَةٍ لِكِنْهٌ  
تَحِبُّ إِنْ شَمَلَهَا أَدْلِثُهُ  
كَالْكِتَبِ وَالضِّدُّ بَدَتْ أَمْثَلُهُ

يعني أن سكوت رسول الله ﷺ عن فعل علم به ، قوله ﷺ  
الصادر عنه غير القرآن ، وفعله عليه الصلاة والسلام .

واحتذر بقوله : للأبد ، من المنسوخ . ولعل قوله : وما عليه قد أقر يعني عن قوله سكوت . ثم إن قوله : سنة ، خبر عن قوله سكوت ، يعني إن السنة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن ؛ من قول أو فعل أو تقرير .

قال في مراقي السعود :

## فالصمت للنبي عن فعل علم بـ جواز الفعل منه قد فهم

شرط أن لا ينسخ ، إذ المنسوخ لا يستدل به . وأما  
المحدثات فقد قال فيها رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَمُتْحَدَثَاتُ الْأُمُورِ  
فِإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ ».  
فكل ما كان في كتاب الله تعالى ، أو في سنة نبيه ﷺ أو عليه عمل  
الصحابية رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم

الدين ، فهو دين الله تعالى يدان به ، وما خالفه فهو بدعة وضلاله .

وقوله : لكنه ، قال القرافي رحمه الله : إنما أعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدعة . والحق التفصيل . وإنما هي خمسة أقسام : فقد تجب المحدثات إن شملتها ، أي تناولتها أدلة ، أي الوجوب . يعني أن قسمًا من البدع واجب ، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدله من الشرع ؛ كالكتب للقرآن والشريعة إذا خيف عليها الضياع ، فإن التبليغ لمن بعدها من القرون واجب اجماعاً . وأما قسم منها فحرام ؛ وهو ضد الواجب ، وهو الحرام ؛ كالمكوس ، والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافيات لقواعد الشريعة ؛ كتقديم الجهال على العلماء ونحو ذلك ، ومعنى قوله : بدت ، أن الحرام من البدع ظهرت أمثلته .

ووقد من البدع بندب ؛ وهو ما تناوله دليل الندب وشملته قواعد الشرع ، كصلاة التراويح ، وإقامة الأئمة والقضاة ، وولاة الأمور ، على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بتعظيم الولاية في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة معظمهم تعظيمهم إنما هو بالدين ، وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فتعين تفخيم الصور كي تحصل

المصالح . ولولا وقوع التنوين من : كمركب موقع نون مفاعلن ، وهي وتد فلا تمحى ، لحسن حذفه ، ويضاف مع لبسة إلى الأئمة لوجود الشرط ، أي كركوب الأئمة ولباسهم .

قال ابن مالك :

ويحذف الثاني ويبقى الأول  
حاله إذا به يتصل  
بشرط عطف وإضافة إلى  
مثل الذي له أضيف أولاً

ثم لا فرق بين الإمامة الكبرى والصغرى ، وذلك ما عنده  
المصنف بقوله :

يُنْدَبُ مَا دَلِيلُه قَدْ عَمِّمَةٌ  
كَمَرْكِبٍ وَلَبْسَةٍ الْأَئِمَّةُ  
وقد تقدم تصويب الشارح على قوله : كمركب ألغ - ثم قال :  
كَتْرَاوِيْحٍ ، وَمَا قَدْ شَمَلَه  
دَلِيلٌ كُرْهٌ كَهْوَ كَالْمُفَضَّلَةُ  
تُخَصُّ بِالنُّوْعِ مِنَ التَّعْبُدَاتِ  
وَكَالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَحَدَّدَاتِ

مِمَّا اسْتَحْبَ وَيُبَاخُ مَا شَمَلْ  
دَلِيلُهَا كَمُنْخَلٍ مِمَّا نُقِلْ

قوله : كتراویح قد تقدم تفسیره . ثم ذکر قسماً آخر من البدع ، وهو ما قد شمله دلیل الكراهة ، وتناولته أدلةها من الشريعة وقواعدها ، فهو كالمحکم في حکمه ، وذلك کتخصیص الأيام المفضلة وغيرها بنوع من أنواع العبادات ؟ نحو تخصیص يوم الجمعة بصوم دون أيام الأسبوع ، أو تخصیص ليلة بقیام ، وكالزيادة على ما ورد من قبل الشارع تحديده ، كما ورد في التسبیح عقب الفریضۃ ثلاثة وثلاثین ، فیسبیح المبتدع مائة مثلاً . واحترز بقوله : مما استحب من الزيادة على الواجب فإنها قد تحرم ؛ كزيادة رکعة ، وقد تکره کصوم ستة من شوال<sup>(۱)</sup> .

وذكر أيضاً أن قسماً من البدع يباح ، وهو ما من المحدثات تشملها دلیل الإباحة ، وذلك کالمدخل للدقیق وهو أول شيء اتخذه الناس بعد رسول الله ﷺ لتلیین العیش وإصلاحه ، وذلك من المباحثات فوسائله مباحة .

---

(۱) لعله يرید کصوم الستة الأولى بعد العید من شوال ، سداً للزیریعۃ اعتقاد العامة وجوب ذلك ، أما أن يرید صوم ستة من شوال مطلقاً ، فقد ثبت في الصحیح : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالَ فَذَاكَ صِيَامُ الدُّفْرِ ». أخرجه مسلم في الصحیح والبیهقی في السنن الكبرى . ۱ . هـ .

حاصلها استنادها لما شهد  
 الشرع باعتباره فليعتمد  
 عليه أو الغاوه عنه يصدق  
 أولم يكوننا فاسحة فقد

يقول في البيتين : أن حاصل المحدثات والبدع أن ما استند  
 منها لما شهد الشرع باعتباره - أي لا اعتبار وجوبه أو ندبـه - فليعتمد  
 ذلك الحكم بكونه واجباً أو مندوباً ، وما استند من هذه المحدثات  
 إلى ما شهد الشرع بإلغائه فليترك لكونه حراماً أو مكروهاً ، وما لم  
 يكن من هذه المحدثات مستنداً إلى دليل اعتبار ، ولا إلى دليل  
 إلغاء فهو مباح .

قال تقي الدين قول عمرأ  
 ذي بدعة نعمت وقول من يرى  
 تسيئها أي لغة وقوله  
 صلى عليه الله صحي نقله  
 وكل بدعة ضلالة نعم  
 شرعاً مما استناده قد انعدم  
 وما دليل فرضه أو ندبـه  
 باد فليس بدعة فانتبه

ذكر في هذه الآيات أن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قال : أن قول عمر رضي الله عنه في التراویح : نعمت البدعة هذه . ي يريد بتسميته لها بيعة معناها اللغوي ، لأن البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال ، وهي - أي التراویح - ليست بيعة في الشريعة ، فإن كل بيعة في الشريعة ضلاله .

ثم قال المصنف : أن قول من يقول من العلماء أن البدعة تنقسم إلى خمس ، فإن تقسيمه هذا للبدعة اللغوية . وقوله ﷺ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ ». فهو صحيح .

وقد قال تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - إن البدعة في قوله ﷺ « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ » هي اسم لما ليس له في الشرع دليل على الجواز ، بل فيه ما يدل على التحرير أو الكراهة . وأشار بقوله : وما دليل فرضه أوندبه باد فليس بيعة فانتبه ، إلى قول تقي الدين ابن تيمية : البدعة مالم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب ، سواء فعل على عهده ﷺ أو لم يفعل وبالعكس ؛ كإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وقتل الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بيعة ، وإن لم يكن مفعولاً على عهده ﷺ .

كَجَمْعِ مُصْحَفٍ وَشَكْلٍ وَنَقْطٍ  
نَقْشٍ كَدِرْهَمٍ ثَرَيَا وَبُسْطٍ

مَعْ مُسْنِمٍ وَشِبْهِ هَذِهِ فَقَدْ  
أَحَدَثَهَا السَّلْفُ نَعْمَ مَا وَرَدْ

قال البرزلي : وقد أحدث السلف أشياءً لم تكن  
بالزمن الأول ؛ كالجمع للمصحف والنقط له والشكل ،  
وتحزيب القرآن ، القراءة للمصحف بالمسجد ، وتحصير  
المساجد في موضع التحصير ، وتعليق الثريا فيها  
للأستصبح بها ، ونقش الدرارم والدنانير ، وقد أطال في  
الرد على من أنكر التسميع في الصلاة ، وختم كلامه بما  
لفظه : مما عليه السلف حجة باللغة على من خالفهم ،  
فكيف بمن فسّقهم أو بدّعهم أو ضللّهم !! . فهذا مخالف  
للمجامعة جدير بهذه الأوصاف .

وقوله : نعم ما ورد ، أي عن السلف الصالح .

تَنْبِيَةُ اغْلَمِ فِي الدُّعَاءِ تَرَدُّدُ  
إِثْرَ الصَّلَاةِ بِاجْتِمَاعِ يُوجَدُ  
وَقِيلَ إِنْ لَهَا أَضِيفَ مُنِعَا  
وَحُسْنَهُ إِنْ لَمْ يَضْفَ قَدْ سُمِعَا

أطال في الأصل هنا ، وذكر كثيراً من الفوائد فانظره .  
وحاصل ما شرح به أنه تردد العلماء في الدعاء دبر الصلاة ،

والناس يؤمنون - كما هي عادة الناس في البلاد - فقيل : مستحسنة مطلقاً . وقيل : بدعة قبيحة مطلقاً . ثالثها أن إيقاعه إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز ، وإن كان مع السلامة من ذلك وهو باق على أصل حكم الدعاء . والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه . وهذا التفصيل لابن عرفة رحمة الله تعالى . وبالله التوفيق .

**وَهَلْ دُعَا الأَذِينَ لَيْلًا وَالنَّهَا**

**لَهَا بِغَيْرِ لَفْظِهِ وَمَا بَدَا**  
**مِنْ قَوْلِهِ : أَصْبَحَ وَاللَّهُ حُمْدٌ**

**مُسْتَحْسَنَاتٌ لَا نَعْمٌ فَذَا اعْتَمَدَ**  
الأذين : المؤذن . والمعنى أنه اختلف في دعاء المؤذن بالليل ، وفي النداء للصلاة بغير لفظ الاذان ، نحو قولهم : تأهبا للصلاة . واحضروا للصلاة . كما اختلفوا في التصريح ؛ وهو قول المؤذن عند طلوع الفجر . أصبح والله الحمد . هل هو بدعة مستحسنة ؟ . فقيل : لا . وقيل : نعم . والثاني هو الصحيح وعليه الاعتماد ، لأن الشرع شهد باعتبار مصلحتها ، فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت ، والإقامة للإعلام بالدخول في الصلاة ، والتصحيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع ، لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور

الصلوة ، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة .

وقوله : لها ، أي للصلوة . وقوله : لفظه ، أي الأذان .

وقوله وما بدا من قوله أصبح أخن ، أي والذي ظهر من قول المؤذن أصبح وقد حمد الله بقوله : والله الحمد .

قوله : مستحسنات ، خبر دعاء ، وما عطف عليه . وقوله : لا ، نعم ، هو جواب السؤال ، أي قيل : لا . وقيل : نعم ، والأخير هو المختار ، كما قال : فذا اعتمد . وقوله :

**لِشَاهِدِ الشَّرْعِ بِأَنَّ الْجِنْسَا**

**مُعْتَبِرٌ فَطِبْ بِذَاكَ نَفْسًا**

أي هذا القول القريب اعتمد ، لشهادة الشرع لجنسه بالاعتبار كما سبق . ثم أكد الأمر بالاعتبار بقوله : فطب بذلك نفسا .

**وَفِي نَفِيرِ الصَّوْمِ وَالْبُوقِ نُقْلٌ**

**تَرَدُّدٌ تَامٌ الَّذِي عَمِلَ**

**مِنْ عَمَلِ الْغُلَامِ وَالْفِنَارِ**

**وَالشُّبْهَةُ زِنْ وَقِسْمَةٌ بِالْمِعْيَارِ**

أي والبوق له ، أي الصوم ، أو يقدر وبوجه على قول

الكوفيين ، أن أَلْ تقع بِدَلًا من الضمير . قال في الأحمرار للبوبي  
الجكني :

وَجُوَزْ أَنْ تَقُومَ فِي غَيْرِ الْمُصْلَةِ

مَقَامَ مَضْمُرٍ وَبَعْضِ حَظْلِهِ

وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّفِيرَ وَالْبُوقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِإِشْفَاعِ  
السَّحُورِ ، تَرَدَّدُ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا . وَوَقَعَ فِي زَمْنِ قَضَاءِ ابْنِ عَبْدِ  
السَّلَامِ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِ قَاضِيَ الْقِيرَوانَ بِأَنَّهُ أَنْكَرَ النَّفِيرَ بَعْضَ مِنْ هَذَا  
وَقَالَ : هِيَ مُعْصِيَةٌ فِي أَفْضَلِ الشَّهُورِ وَأَفْضَلِ الْأَماَكِنِ . فَأَجَابَ :  
إِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ هَذَا فَأَدْبَهُ . فَقَيلَ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : الَّذِي قَالَ بِهِ  
هُوَ الصَّوَابُ . وَانْظُرْ جَوَابَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَمَا أَجَبَ بِهِ ، وَغَيْرُ  
ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ . ثُمَّ قَالَ : تَأْمَلْ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَطْرِ الْمَغْرِبِ فِي  
هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ وَمَا قَارِبُهَا ، مِنْ جَعْلِ الْغَلامِ فِي رَأْسِ عَمَارَةِ  
الْمَسْجِدِ ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي هَذِهِ  
الْأَزْمَنَةِ ، وَجَعْلِ الْفَنَارِ فِيهِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَشَاءِ وَالصَّبَحِ . وَلَعِلَّ  
الْمُؤْلِفُ تَرَدَّدَ فِي الْغَلامِ وَالْفَنَارِ لِكُونِهِ لَمْ يَجِدْ لِمَنْ قَبْلَهِ فِيهِمَا ،  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنْ جَنْسِ مَا شَهَدَ لَهُ الشَّرْعُ بِالاعتِبَارِ ، كَالدُّعَاءِ  
لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ لِفْظِ الْأَذَانِ .

قَوْلُهُ : وَالشَّبَهُ زَنٌ وَقَسٌ بِالْمُعيَارِ ، مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ : تَأْمَلْ .

وَقَوْلُهُ : قَسٌ تَوْكِيدٌ لِزَنٍ ، أَيْ زَنٌ هَذِينَ وَشَبَهُهُمَا حَتَّى تَعْلَمَ بِأَيِّ

الجنسين تلحقهما ، هل بالبدع المستحسنة أو بالبدع القبيحة ؟ .  
والله تعالى أعلم .

وَكُلُّ مَا يُخْلَصُ لِلتَّعْبُدِ  
أَوْ كَانَ غَالِبًا بِنِيَّةٍ بُدِّيَ  
إِنْ كَانَ ذَا لِبْسٍ وَمَا تَمَحَّضَ  
أَغْنِي لِمَعْقُولِيَّةٍ نَحْوَ الْقَضَا  
أَوْ غَلَبَتْ كَنْجَسٍ فَلَا افْتِقَارٌ  
وَفِي اسْتِرَا الشَّائِبَتَيْنِ الْأَعْتِيَارُ  
وَنَفْيُهُ وَكُلُّ مَا مَضْلَعَتْهُ  
تَحْصُلُ بِالْفِعْلِ فَتُنَفَّى نِيَّتُهُ

يعني أن كل ما تم حضن لعدم معرفة عنته ، أو غلبت عليه شائبة التعبدية ، فإنه يفتقر إلى النية ؛ كالصلة والتيمم ، وقيد القسمين ذين بقوله : إن كان ذا لبس ، احترازاً مما لبس فيه ، كالذكر ونحوه ، وسيأتي له . وإن الذي تم حضن لعقل - أي لمعرفة عنته - نحو قضاء الدين ، فإن عنته معروفة ، أو غلبت عليه شائبة معقولية العلة ، كغسل النجاسة مثلاً ، لا يفتقر إلى نية . والله تعالى أعلم .

فإن استوت الشائبات فقيل : لا يفتقر إلى نية إلحاقاً له

بالثاني ، وقيل : يفتقر إلى نية إلحاقة له بالأول ، ومثاله : الطهارة المائية ، والزكاة ؛ فالطهارة المائية عقل معناها وهو النظافة ، لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه . والزكاة عقل معناها وهو الرفق بالفقراء وبقية أصناف المستحقين ، لكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه .

والذهب افتقار كل من الطهارة والزكاة إلى النية . واعلم أن أهل الأصول يقولون : كذا معقول المعنى . ومعناه عندهم معروف العلة . وكذا غير معقول المعنى . ومعناه عندهم غير معروف العلة . وقد يقولون له : كذا تعبد والله أعلم . وقوله : وكل ما مصلحته تحصل بالفعل فتنفي نيته ، هو ما ذكره المقرى قال :

قاعدة : كل ما كانت صورته كافية في تحصيل مصلحته ، فإنه لا يفتقر إلى النية كغسل النجاسة . والله تعالى أعلم .

وقول المصنف :

وَكُلُّ قُرْبَةٍ بِلَا لَبْسٍ تَرِدُ  
كَذِكْرِ افْتَقَارُهَا لَهَا فَقِدْ  
تَمْيِيزُ عَادَةٍ بِهَا أَمْرٌ حُتِمَ  
وَفِي الْعِبَادَاتِ تَقْرُبُ عُلِمْ

مراده به تمييز عادات من عبادات . وعبادته توهם العكس ،  
فلو قال : تمييز عن عادة بها حتم لكان أبين . والمعنى أن حكمة  
إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات ، ليميز ما لله تعالى مما  
ليس له ، أو لتمييز مراتب العبادات في أنفسها ، لتمييز مكافأة  
العبد على فعله ، وتعظيم العبد لربه . فمثال تمييز العبادات عن  
العادات الغسل ، فإنه يكون للعبادة وللتبرد ، وحضور المساجد ،  
يكون للفرجة ويكون للصلوة . ومثال تمييز مراتب العبادات في  
أنفسها الصلاة ، لانقسامها إلى فرض وإلى نفل ، وانقسام  
الفرض إلى عين وكفاية ومنذور .

قال الشيخ : وكثير من الناس يعسر عليه معنى هذا الضابط ،  
وقد كنت نظمته ضابطاً ؛ ما يفتقر للنية ، وما لا يفتقر لها .  
ولفظه :

قلت وهذا ضابط خذ ثانٍ  
ما أمكنت نيته قسمان  
مطلوب أو لا كالمباح ذا افعل  
بنية القدرة أي للعمل

يعني إن ما يمكن أن ينوي ينقسم إلى مطلوب وغير مطلوب ،  
غير المطلوب لا ينوي من حيث هو غير مطلوب ، بل يقصد  
بالمباح التقوى على المطلوب ، كان يقصد بالنوم مثلًا التقوى

على قيام الليل ، فمن هذا الوجه تشرع النية لا من حيث أنه مباح .

قال الشيخ : الأولياء الكامل أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب . كما روي أن الشاذلي يقول : أفعل وردي من النوم <sup>(١)</sup> .

ولأن هذه صفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال في نشر البنود . وقال في مراقي السعود :

وَالْأَنْبِيَاءُ عُصِّمُوا مِمَّا نَهَا  
عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ تَفْكِهُ  
بِجَاهِزْ بَلْ ذَاكَ لِلتَّشْرِيعِ  
أَوْ نِيَةُ الرَّزْلَفِيِّ مِنَ الرَّفِيعِ

وقول الشيخ : ذا افعل ، أي هذا الأخير الذي هو غير المطلوب ، المشار إليه بقوله : ذا أي هذا الأخير الذي هو غير المطلوب ، افعله بنية التوصل به للمقدرة على الطاعة . قال :

---

(١) لا يظن من وقف على تمثيله بالشاذلي للأولياء أن الشيخ من يمتنع إلى التصوف ، فإن مواقف هذا الشيخ في الإنكار على أهل الباطل والبدع معروفة مشهورة ببلده عليه رحمة الله . على أيّان تمثيله به للولي الكامل فيه ما فيه ، فالولي لا تمكن معرفته بعينه إلا بتقريف من المعصوم ، كما وقع منه عليه السلام في حق العترة وغيرهم ؛ كعكاشة وثابت بن قيس وغيرهم ، تأمل .

ثم أغلمن طلب غوث الله  
أوامر ، نواه ، فالنواهي

يكفيك تركها وإن لم تشعر

وإن تك امثلت الأمر تؤجر

والمراد بغوث الله ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ يعني أن المطلوب  
قسمان : نواه وأوامر ؛ فالنواهي لا يحتاج في تركها إلى نية شرعاً ،  
فإن الإنسان يخرج من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه ، وإن لم  
يشعر به ، فضلاً عن نية تركه ، لكنه إن قصد بتركه وجه الله  
تعالى ، حصل له الثواب وكان الترك قربة .

وقوله : نواهي ، في الشطر الثاني من البيت الأول - بحذف  
الياء للوزن - وفي آخره القطع ؛ وهو نزع ساكن من الود  
المجموع مع تسكين ما قبله . قال الوداني :

والقطع نزع ساكن المجموع مع

اسكان ما كان قبيل المتزغ

طويله سرعته وأبسط

رجُزْ ودارك واقبضنْ تسقط

. اه.

ثم قال الشيخ :

أما الأوامر فقسمان أنت

فإن تكن صور فعلها كفت

لكونها حُصّلت المصالح  
ك رد مغصوب ودين واضح  
وكسوة الزوجات والأقارب  
ونحوهذا فالقصد ليس واجب

يعني أن الأوامر قسمان أيضاً؛ منها ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها ، فلا تحتاج إلى نية ؛ كدفع الديون ، ورد المغصوب ، ونفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم ونحو ذلك ؛ كعلف الدواب . فهذا قسم مستغنٍ فيه عن النية كمن دفع دينه ذاهلاً عن قصد التقرب ، فإنه يجزئه ذلك ، نعم ، إن قصد في هذه الصور كلها امثثال أمر الله تعالى حصل له الثواب .

وقوله واجب ، بحذف التنوين على قول ربعة . ومعنى قوله : ودين واضح ، أي ثابت .  
ثم قال الشيخ :

وإن تك الصور ليست كافية  
نحو العبادات فهي آتية

يعني أن القسم الثاني من الأوامر هو ما لا تكون فيه الصورة كافية في تحصيل مصلحته ، فهو المحتاج إلى النية كالعبادات . فإن الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله ، والتعظيم إنما

يحصل بالقصد ، ألا ترى أنك لو وضعت ضيافة لإنسان فأكلها غيره - من غير قصد - لكتن معظمًا للأول دون الثاني بسبب قصلك ؟ . فما لا قصد فيه لا تعظيم فيه ، لذلك كانت العبادات كلها يشترط فيها القصد ، لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى .

وقوله : فهي ، أي النية . ومعنى آتية ، أي عن العلماء . وإن أردت زيادة في ذلك فانظر الفرق الثامن عشر من القرافي .

**وَفَرْضُ عَيْنِ الَّذِي تَكْرَرَ**

**نَفْعٌ بِهِ غَيْرُ كِفَائِيٍّ يُرِى**

يعني أن الأفعال قسمان ، منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ؛ فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان ، تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل ؛ كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والتذلل له ، والتفهم لخطابه ، والتأدب بآدابه ، وهذه المصلحة تكثر كلما كررت الصلاة . والقسم الثاني ؛ كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان ، فإن النازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة ، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال . ولما كان الحصر له بالعدد هو أضيق شيء وأحسن ، قال المؤلف أنه يرى - أي يعلم - فرض الكفاية في هذه الموضع الآتية :

فِي زُرْ وَجَاهِدْ قُمْ بِشَرْعٍ وَأَشْهَدِ  
 وَاقْضٍ وَأَمْ وَأَمْرٍ يُعْرِفٍ وَارْدُدِ  
 سَلَامًا اَفْتِ وَاحْتَرِفٍ وَادْرَا وَمَنْ  
 مَيْتًا وَرَابِطٌ ، اَفْدِ ، اَوْثِقٌ تُؤْتَمَنْ

قوله : في زر ، يريد به أن زيارة الكعبة كل سنة من فروض <sup>(١)</sup>  
 الكفاية ، فلا يجوز أن ترك الناس بأجمعها زيارتها في عام من  
 الأعوام .

وقوله : وجاهد ، يريد به أن الجهاد في سبيل الله من فروض  
 الكفاية ، لأن مصلحته تحصل بالبعض ، ففرض على الإمام  
 الغزو في كل سنة يخرج هو ومن يثق به .

وقوله : قم بشرع ، يريد به أن القيام بالعلوم الشرعية من  
 فروض الكفاية . قال تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
 لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
 يَحْذَرُونَ ﴾ .

(١) وايساح ذلك أن يقال أنه فرض كفاية على جموع الناس ، وبالنسبة لمن حج حجة الفرض ، وهو من فروض العين بالنسبة للضرورة المستطاع ، لذلك فإنه من الأفضل للمتغفل بالحج أن ينوي به القيام بفرض الكفاية ، لأن الفرض أكثر أجرًا من التفل . والله تعالى الموفق .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ .

وقوله : وأشهد ، يعني به أن تحمل الشهادة من فروض الكفاية .

قال الشيخ : في الخطاب ، في باب الهبة ما نصه :

ليس على الفقيه من ضيافة  
ولا شهادة ولا مكافأة  
ذكره القاضي لدى المدارك  
عن سعيد المعافري عن مالك

فهذا يفيد أن كلام المؤلف في غير الفقيه . والله تعالى أعلم .

وقوله : اقض ، يريد به أن القيام بالقضاء من فروض الكفاية .

قال الشيخ : في الخطاب عند قول خليل : ولزم المتعين ما نصه : قال ابن عبد السلام : إن علم القضاء يرجع إلى تعين المدعي من المدعى عليه ، فإذا كان هذا علم القضاء ، أو لازماً له ، فلابد من نصب إنسان يرفع النزاع الواقع بين الناس ، وينصف المظلوم من الظالم . ولما كان هذا المعنى يحصل في البلد من واحد ، ومن عدد قليل ، كان هذا الفرض كفاية إذا تعدد

من فيه أهلية ذلك ، فإذا اتحد تعين . وهذه مرتبة القضاء في الدين حين كان القاضي يعان على ما عليه ، حتى ربما كان بعضهم يحكم على من لا له ، ولا يقبل شهادته إذا شهد عنده لعدم أهلية الشهادة منه ، وأما إذا صار القاضي لا يعan ، بل من لا له ربما أuan عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان ، فإن ذلك الواجب ينقلب حراماً . نسأل الله السلامة . وبالجملة فإن أكثر الخطط في زمننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة . ونقله في التوضيح . ١. هـ .

والمقصود من هذا الكلام عندي هو قوله : إذا كان يعan أللخ .

وقوله : **وَأُمْ** ، يريد به أن الإمامة الكبرى من فروض الكفاية ، فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقي .

وقوله : **وَأَمْرٌ بِعِرْفٍ** ، يريد به أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي .

وقوله ، **وَارْدَدْ سَلَاماً** ، يريد به أن رد السلام من فروض الكفاية ، بمعنى أنه إن سلم على جماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقي .

وقوله ، **أَفْتِ** ، يريد به أن الفتوى من فروض الكفاية على المتأهلين ، إذا كان السؤال عن الأمر المهم المحتاج إلى بيانه

وجب الجواب كما يجب السؤال . وتعين على المفتى الفتوى بأربعة شروط : كون السائل سأل عن واقعة دينية يخاف فواتها ، وإنفرد المفتى ، ومعرفته الجواب الصحيح عن اجتهاد أو عن تقليد ، فإن انحرم واحد منها كان الجواب فرض كفاية .

وقوله ، واحترف ، ي يريد به أن القيام بالحرف المهمة ؛ من حراثة ونجارة وتجارة مثلاً ، من فروض الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط فرضها عن الباقيين .

وقوله : وادرأ ، ي يريد به أن دفع الضرر عن النفس والمال من فروض الكفاية ، على من يمكن من ذلك ؛ كدفع صائل من إنسان أو بئمة عن المصول عليه ، وكتخليص من لا يحسن العوم من الغرق ، وكإعطاء الطعام للهالك جوعاً ، وإعطاء الماء للعطشان وما أشبه ذلك ، فإن قام به البعض سقط عن الباقيين .

وقوله : ومن ميتاً ، ي يريد به أن القيام بمؤن دفن الميت من فروض الكفاية ؛ كغسله ، وقبره ، والصلوة عليه ، فإن قام به البعض سقط عن الباقيين .

وقوله : ورابط ، ي يريد به أن القيام بالرباط في ثغور المسلمين من فروض الكفاية . قال في الرسالة : والرباط في ثغور المسلمين وسدها واجب يحمله من قام به .

وقوله : أَفْدِ ، ي يريد به أن القيام بفداء أسرى المسلمين من أيدي عدوهم من فروض الكفاية ، فإن قام به البعض سقط عن الباقيين .

وقوله : أَوْتُقْ تَؤْتَمْنُ ، ي يريد به أن القيام بتسجيل الوثائق بين المسلمين من فروض الكفاية ، لشدة الحاجة إليه ؛ وذلك حيث يتعدد المتأهل للتوثيق ، فإن تعين المتأهل كان فرض عين بالنسبة إليه .

وفي بعض النسخ بدل البيتين الآخرين :

بِالشَّرْعِ قُمْ جَاهِدْ وَزُرْ وَاقْضِ اشْهَدِ

بِالْعُرْفِ مُرْ أُمْ سَلَامًا ارْدِ

وَرَابِطْ افْتِ وَاحْتَرَفْ وَالْمَيْتَ مُنْ

وَاحْضُنْ وَوَثِقْ وَافْدِ وَادْرَا تَؤْتَمْنُ

وهذه النسخة أحسن لما فيها من زيادة الحضانة ، ويعني بها

حضانة اللقيط

قال الشيخ : وزاد في مراقي السعود : عيادة المرضى ، وحضور محضر لهم ، وحفظ ما سوى الفاتحة من القرآن . وزاد بعضهم : نصيحة المسلم وتمريض المرضى .

فائدة : قال الشيخ : مراقي السعود هذا ، زمن قراءتي له ،

ووجدت في شرحه عند قوله :  
وقدم الضعيف ان جرى عمل  
به لأجل سبب قد اتصل

أن القول الذي جرى به عمل إذا ضعف يقدم على المشهور ، بشرط ثبوت جريان العمل بالشهود ، ويشترط أن يكون السبب الذي أدى إلى تقديم الضعيف متصل بالعمل بالضعف ، فإذا كان أهل فاس مثلاً لا تصدق عندهم الحرة في انقضاء عدة الأقراء ، لسوء دين النساء في بلدتهم ، فلا تصدق نحن الحرة عندنا إذا ساء دينها في بلدنا ، وبشرط كون العمل موافقاً قولًا . اهـ .

ثم وجدت في نور البصر عند قول خليل : ( مبيناً لما به الفتوى ) أن القول الضعيف الجاري به العمل يقدم على المشهور بخمسة شروط :

أن يعلم زمانه الذي جرى فيه ، وأن يعلم مكانه الذي جرى به ، وأن يكون العالم الذي أجراه ممن يقتدي به ، وثبوت جريانه ، وثبوت السبب الذي لأجله ترك المشهور .

ثم اتفق صاحب نور البصر مع صاحب مراقي السعد على أن المشهور مقدم على الضعيف إجماعاً ، ونحوه في المنجور ،

فنظمت هذا للحفظ فقلت :

ترك قضاة الوقت للذى اشتهر  
في أرضنا من تركهم ما يشتهر  
لأن جرى العمل بالذى ظهر  
مضعفًا ألم تروا نور البصر  
قيده بالعلم بالزمان  
وهكذا بالعلم بالمكان  
فيه جرى وزاد قل عرفاناً  
ثبوته مع سبب وكان  
يعلم أن رجحه فاعلم إمام  
به يجوز الاقتداء ، ذا تمام  
كلامه وقال في نشر البنود  
ثبوته ذاك يكون بالشهود  
وأن يكون السبب المحصل  
من أجله ترك القوي يتصل  
بعامل والعمل الذي جرى  
موفقاً قوله إلا خطراً  
أخذ به لأنهم قد أجمعوا  
إن راجحاً فقط هو المستبع

وهذه فائدة جليلة لا سيما للعالم الورع .

**وَالظُّنُّ كَافٍ فِي السُّقُوطِ وَالسَّنَنِ**

**عَيْنٌ كِفَايَةٌ عَلَى ذَاكَ السَّنَنَ**

يعني أن الظن فقط أن البعض قد فعل الواجب على الكفاية ، يكفي في سقوط فرضيته على ذلك الظان ، وبراءة ذمته من ذلك الواجب .

قال الشيخ : وكذا الظن بأن البعض لم يفعل كاف ، في توجيه فرضيته على الظان ، وتعمير ذمته به .

قال في مراقي السعود :

**وَغَالِبُ الظُّنُّ فِي الإِسْقاطِ كَفِي**

**وَفِي التَّوْجِهِ لِدِي مِنْ عِرْفًا**

والسنن الأول في البيت - بضم السين - جمع سنة ، والثاني - بفتح السين - وهو الطريق ، ففي كلام المؤلف جناس محرف . قال السيوطي : فالخلف في النقط ان يوجد المصحف

**أَوْ حَرْكَاتٍ فَهُوَ الْمَحْرَفُ**

والمعنى أن السنة تنقسم إلى سنة عين وسنة كفاية ، على الطريق السابق في الفرض .

قال القرافي رحمه الله : الكفاية والأعيان ، كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات ؛ كالآذان والإقامة والتسليم والتسمية ، وما يفعل للأموات من المندوبات ، والذي على الأعيان ؛ كالفجر والوتر ونحو ذلك .

### دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى

#### جَلْبِ الْمَصَالِحِ فَخُذْ مَا نَقْلَا

يعني أن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة ، إذا دار الأمر بينهما ، ومن ثم ترك الغسلة الثالثة إذا شك فيها ، وترك صوم عرفة إذا شك هل هو العيد ؟ .

قال المقرئ :

قاعدة : درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها . أ. هـ .

إذا ظهر ذلك حسن ما تقدم من أول كفاية إلى آخره .

قال الشيخ : والفاء من قوله : فخذ ما نقلنا ، فاءً فصيحة . قال في نور الأفاح :

والفأ الذي على الجواب دخلا

فصيحة ان شرطه قد خزلنا

كذاك ما قدر قبله سبب

كقوله : فانفجرت . أي فضرب

هَذَا تَمَامُ الْمَنْهَجِ الْمُتَخَبِّ  
 جَمِيعُهُ مِنْ أَمْهَاتِ الْكُتُبِ  
 لَقْطَتْ فِيهِ دُرَرًا ثَمِينَةَ  
 مِمَّا انْتَمَى لِعَالِمِ الْمَدِينَةِ  
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ  
 بِالْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ وَالْخِتَامِ  
 أَخْمَدُهُ بِأَبْلَغِ التَّحْمِيدِ  
 شُكْرًا عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ  
 إِذْ خَيْرٌ مَا فَاهَتْ بِهِ الْأَفْوَاهُ  
 إِخْلَاصٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 سُبْحَانَهُ بَالَّغُ فِي الْإِنْعَامِ  
 إِذْ عَمَّنَا بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ  
 وَخَصَّنَا بِالْمُضْطَفَى مُحَمَّدًا  
 إِذْ لَمْ نَكُنْ لَوْلَا هُدًاءُ نَهَّادِي  
 ثُمَّ أَصْلَى دَائِمًا عَلَى الْهُدَى  
 وَالْأُولُّ وَالصَّاحِبُ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى  
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِهِ نَيْلَ الْمُئْنَى  
 وَيَرْحَمُ الرَّحْمَنُ عَبْدًا أَمْنَى

## خاتمة

والحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيد المرسلين . وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع وداعي لا يُسمع . أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع .

هنا انتهى بحمد الله تعالى شرح العالمة الشيخ محمد الأمين ابن أحمد زيدان الجكنى الابراهيمى ثم المحضرى الشنقيطى إقليماً ، المالكى مذهبًا ، على يد الفقير إلى الله تعالى أسيير ذنبه المعترف بعيوبه : أحمد بن أحمد المختار الجكنى الابراهيمى ، ثم المحضرى المدرس بالمسجد الحرام .

—————

# الفهرست

الموضوع	الصحيحة
مقدمة بقلم فضيلة الشيخ عبد الله ابراهيم الانصارى ..... ٣	
توطئة ..... ٥	
مقدمة الكتاب ..... ١٩	
فصل في الطهارة	
هل الغالب كالمحقق؟ ..... ٢٧	
هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً؟ ..... ٢٧	
انقلاب أعراض النجاسة وتأثيره في الأحكام ..... ٣٠	
هل يزول الحكم بزوال علته؟ ..... ٣٠	
هل يعتبر الظاهر أو الباطن؟ . فيما ظاهره حق وصواب ، وتبين خطأ باطنه ..... ٣١	
فائدة تتعلق ببيع الغائب ..... ٣٣	
المخالط المغلوب هل تنقل عينه إلى عين الذي خالطه؟ ..... ٣٥	
هل البيع الفاسد ينقل شبهة الملك؟ ..... ٣٥	
حكم اتصال الشيء بغيره ..... ٣٦	
هل طارئ النسيان كالأصلي؟ ..... ٣٨	
هل باطن الشيء - في حكم القاضي - متناول كتناول الظاهر الجلى؟ ..... ٣٨	

---

الصحيفة

الموضوع

٣٩ .....	هل ينقض الظن بالظن؟
٤٠ .....	الأمر هل يقتضي التكرار؟
٤٠ .....	هل يصير المنهي عنه باطلًا؟
٤٢ .....	ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أولاً؟
٤٩ .....	بطلان قاعدة : من ملك أن يملك هل يعد مالكاً؟
٤٩ .....	هل يرتفع الحدث عن العضو بمجرد غسله؟
٥١ .....	هل تتعدى الرخصة محلها؟
٥١ .....	هل تبطل الرخصة بالعصبية؟

فصل في الصلاة

هل كل أجزاء الصلاة مستقلة؟ . أو أنها

٥٣ .....	وقف على آخرها؟
٥٤ .....	مدى اختصاص كل من مشتركتي الوقت بقدرها
٥٤ .....	حكم السلام سهواً في الصلاة
٥٥ .....	هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر؟
٥٦ .....	هل كل مجتهد مصيبة أو المصيبة واحد؟
٥٧ .....	هل تعتبر نية الركعات أولاً؟
٥٧ .....	هل المشبه بشيء يقوى قوة المشبه به؟
٥٧ .....	هل ما يثبت لكل شيء من خيار يثبت لبعضه؟
٥٧ .....	الانتشار هل فيه معنى الاختيار؟

الموضوع	الصحيفة
هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر؟ ..... ٥٨	
فصل في الزكاة	
هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء؟ ..... ٦١	
هل الفقير شريك في المال؟ . لوتلف المال بعد الحول	
وقبل إمكان الأداء ..... ٦١	
إذا سبق الحكم شرطه هل يغتفر ذلك؟ ..... ٦٢	
هل الكفارة بالحنث أو بالعقد؟ ..... ٦٢	
هل تفتقر الكفارة إلى نية؟ ..... ٦٣	
هل الدوام على الشيء كالابتداء؟ ..... ٦٣	
هل يندرج الأصغر في الأكبر؟ ..... ٦٦	
فائدة نفيسة في الزكاة ..... ٦٧	
هل الترك فعل؟ ..... ٦٩	
فصل في الصوم	
هل رمضان عبادة واحدة أو هو عبادات؟ ..... ٧٣	
هل تنبأ نية الأداء عن القضاء والعكس بالعكس؟ ..... ٧٤	
هل النزع وطء أو لا؟ ..... ٧٥	
الأخذ بأول الأسماء أو بآخرها ..... ٧٦	
هل تملك الغنيمة بالفتح أو بالقسم؟ ..... ٧٧	
هل الجهل يعذر به أو لا؟ ..... ٧٨	
ما يتعلق به حق الغير لا يعذر فيه بالجهل ..... ٧٨	

الموضوع		الصحيفة
هل يراعى الاختلاف أولاً؟ . وجواب ابن عرفة عن ذلك	٨٥	
هل التعدي على السبب كالتعدي على المسبب؟	٨٧	
هل الكفار مخاطبون بالفروع؟	٨٧	
<b>فصل في النكاح والطلاق</b>		
هل النكاح قوت أو هو تفكه؟	٩٠	
هل تتبعض الدعوى؟	٩٠	
هل تتبعض البتة؟	٩٠	
ان لم يكن في البلد عدل قبلت شهادة أمثلهم	٩١	
الطول المعتبر في جواز نكاح الحر الأمة لفاقده	٩٢	
حمل اللفظ المحتمل للكثرة والقلة عند وروده	٩٢	
هل الصداق يتقرر جمیعه بمجرد العقد أو نصفه فقط؟	٩٣	
هل يملك العبد؟	٩٥	
هل الواحد يقدر كاثنين؟	٩٥	
فساد ما صبح بالنسبة؟	٩٦	
<b>هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو يوم وقوع سبب الحكم؟</b>		
قاعدة التقدير والانعطاف والظهور والانكشاف وفروعها <sup>ا</sup>	٩٨	
هل السكوت على الشيء هو كالاقرار به؟	١٠٠	
هل السكوت اذن؟	١٠٠	
هل الاستثناء في الأيمان حل لها أو هورفع للكفار؟	١٠٤	

الموضوع	الصفحة
هل المخاطب باسم المفعول داخل تحت عموم الخطاب؟ ..... ١٠٤	هل تراعى الطوارئ؟ ..... ١٠٥
هل تعتبر الصور الحالية من المعنى؟ ..... ١٠٦	
فصل في البيع وما في معناه	
البيع هل هو العقد فقط أو هو العقد والتقابض	
عن تعاوض؟ ..... ١٠٨	تعدد العقد بتعدد المعقود عليه؟ ..... ١٠٨
العقود التي لا يجوز جمع اثنين منها في عقد واحد ..... ١٠٩	هل الصفقة يبطلها الفساد؟ ..... ١١١
هل يرد الحكم بين حكمين؟ ..... ١١١	هل يعتبر النظر إلى الجراف قبض له؟ ..... ١١٢
الضمان أحد الأمور التي لا يجوز أخذ شيء عليها ..... ١١٥	هل الرد بالعيوب يعتبر نقضاً للبيع أو هو ابتداء بيع جديد؟ ..... ١١٧
هل تعتبر يد الوكيل كيد الموكلي؟ ..... ١١٨	هل الدين المؤجل مثل الدين الذي قد حل أجله؟ ..... ١١٨
هل تعطى الصور النادرة حكم نفسها أو حكم غالبيها؟ ..... ١١٩	هل يراعى ما يوجبه الحكم أو المراعى ما يتربى في الذمة؟ ..... ١٢٠
هل الشيء المستثنى في البيع مبقى أو هو مبيع؟ ..... ١٢٢	فائدة فيمن باع شيئاً واستثنى منه شيئاً ..... ١٢٤

الموضوع		الصحيفة
من فعل فعلاً لورفع إلى الحاكم لم يفعل سواه		
هل هو بمنزلة الحكم؟	١٢٥	
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتقل؟	١٢٥	
قاعدة في بيع الخيار	١٢٧	
الخيار الحكمي هل هو كالخيار الشرطي؟	١٢٧	
هل رد البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين رده		
أو من حين أصله؟	١٢٨	
هل قبض الأول قبض للأواخر؟	١٢٩	
هل الاقالة بيع أو هي حل للبيع من أصله؟	١٣١	
العقد ذو الإبهام بين الصحة والفساد	١٣٥	
هل مالك الأرض يملك باطنها؟	١٣٦	
هل يعطى التابع حكم متبعه أو حكم نفسه؟	١٣٦	
فائدة تتعلق بالاستحقاق	١٣٧	
هل للتابع قسط من الثمن؟	١٤٠	
هل تعتبر اليسارة في نفسها أو بالنسبة إلى غيرها؟	١٤٢	
المسائل التي يعتبر الثالث فيها قليلاً	١٤٣	
فصل في أنواع من المعاملات		
هل الأموال قابضة على مالكها؟	١٥١	
هل يثبت حكم النسخ بالنزول أو بالوصول؟	١٥٢	
هل يتعين الجزء الشائع؟	١٥٢	

الموضوع		الصحيفة
هل يتعين الذي في الذمة؟ ..... ١٥٤		
إذا تبدلت النية مع بقاء اليد على حاها هل يتبدل الحكم؟ ..... ١٥٥		
هل الشفعة بيع أو هي استحقاق؟ ..... ١٥٥		
هل اليد تكون قابضة دافعة في آن واحد؟ ..... ١٥٧		
المصنوع هل يعد قابضاً للصناعة؟ ..... ١٥٧		
<b>فصل في تقسيم الشروط</b>		
شرط ما لا يقتضي الفسادا ..... ١٦٠		
ما يخالف سنة العقود ..... ١٦١		
شرط ما يوجبه الحكم ..... ١٦٢		
من اشترط شيئاً لا يفيده هل يوف له به؟ ..... ١٦٣		
ظن كمال العبادات وإنعامها هل هو كالتحقيق والتيقن؟ ..... ١٦٥		
<b>فصل في العطايا</b>		
ما ينتقل إلى ملك الغير بغير عوض يتحتم فيه الحوز ليتم ملكه . . ١٦٨		
هل الملحق بالعقد ك فهو أو حادث؟ ..... ١٦٨		
الملك بين أن يبطل بالجملة أو من جهة ..... ١٧١		
فوائد نفيسة ومهمة تتعلق بالوقف ..... ١٧٢		
هل يلزم الوفاء بالوعد؟ ..... ١٧٦		
العادة وزيد العدالة هل هما كالشاهددين أو كالشاهد الواحد؟ ..... ١٧٧		
هل الأرض مريبة أو مستهلكة؟ ..... ١٧٩		
هل غريم الغريم في حالة عدم الغريم كالغريم؟ ..... ١٨٠		

الموضوع		الصحيفة
هل يثبت الفرع والأصل باطل؟ .....	١٨٠	
هل يحصل المسبب والسبب غير حاصل؟ .....	١٨٠	
هل يسقط الفرع بسقوط الأصل؟ .....	١٨٠	
الاقرار الضمني هل هو كالاقرار الصريح؟ .....	١٨١	
هل الحياة المستعارة كالعدم؟ .....	١٨٤	
هل الكتابة من باب شراء الخدمة أو هي من باب شراء الرقبة ..	١٨٤	
هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سبيه؟ ..	١٨٦	
هل يعد بيت المال وارثاً أو يعد مجمعاً للأموال الضائعة ..	١٨٧	
فصل في النظائر والفروع التي تدخل تحت أصل واحد		
إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود .....	١٨٨	
الإنسان يعامل بنقيض قصده ، إن كان قصده فاسداً .....	١٨٩	
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .....	١٩١	
الأصل بقاء ما كان على ما كان .....	١٩٢	
الأصل لا يجتمع مع بدله ، وقيل : إلا أن يضعف الأصل ..	١٩٤	
منع المعادة فيها لا يصح وقوعه في الحال سداً للذرية ..	١٩٤	
الضرورات تبيح المحظورات .....	١٩٥	
كل ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى من ثبوته ..	١٩٥	
ذا اجتمع ضرر ان أسقط للأكبر ..	٢٠٠	
يجر صاحب القليل للكثير ..	٢٠١	
أصل شرعنا القضاء لما يعم ..	٢٠٣	

---

الصحيفة

الموضوع

٢٠٣ .....	ارتكاب أخف الضررين .....
	فصل في الكلي الجامع للقواعد
٢٠٥ .....	الوجوب لا يسقطه النسيان .....
٢٠٧ .....	الشك في المانع لا تأثير له .....
٢٠٨ .....	الخروج بالضمان .....
٢١٠ .....	أحكام الفلس .....
٢١٠ .....	الربح تابع للمال. وما يستثنى من ذلك .....
٢١١ .....	العرض إن بيع بعرض فاستحق .....
٢١٥ .....	تبيهات ستة مهمة تتعلق باعتبار القيمة في الفوات .....
٢١٧ .....	المثبت مقدم على النافي .....
٢١٩ .....	فائدة تتعلق بالحجر .....
٢٢١ .....	ذكر الضامنين وذكر من لا ضمان عليهم .....
٢٢٣ .....	المحرم الذي يجوز سفر المرأة الأجنبية منه معه .....
٢٢٤ .....	يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمه .....
٢٢٦ .....	تبيه وفائدة يتعلقان بالملقطة .....
٢٢٨ .....	كل من خالف أو تعدى أو غير بالفعل يضمن .....
٢٣٠ .....	فائدة تتعلق بالكراء .....
٢٣١ .....	من لا يصدق اذا ادعى أنه نحر خوف الموت .....
٢٣٢ .....	كل مصدق في دعوى التلف تقبل دعواه أنه رد لكن مع اليمين ..
٢٣٣ .....	كل شخص ضامن لا تقبل دعواه الرد إلا بالبينة .....

الموضوع	الصحيحة
---------	---------

فصل في أصول كل قاعدة	
الأصل طهارة الأعيان ..... ٢٣٤	
الأصل براءة الذمة قبل ثبوت عمارتها ..... ٢٣٤	
الأصل نجاسة ما تيقن نجاسته من الأعيان حتى تتيقن الطهارة . . ٢٣٤	
الأصل عمارنة الذمة بعد ثبوت تعيرها حتى تثبت براءتها ..... ٢٣٥	
الأصل اليسار حتى يثبت العدم ..... ٢٣٥	
الأصل الجرح حتى تثبت العدالة ..... ٢٣٥	
الأصل الجمع بين الأدلة لا التعارض ومن ادعى تعارضها فعليه البيان ..... ٢٣٥	
الأصل تساوي البيتين حتى يقوم المرجح لإحداهما ..... ٢٣٥	
الأصل التساوي في القصاص ..... ٢٣٥	
الأصل حمل الكلام على ظاهره إلا أن يثبت الدليل الصارف له . . ٢٣٦	
الأصل في الأحكام البيان لا الإجمال فمن ادعاه عليه الدليل ..... ٢٣٦	
الأصل الصحة لا المرض ..... ٢٣٦	
الأصل الحرية لا الرق ..... ٢٣٦	
الأصل التضمين لا التأمين ..... ٢٣٦	
الأصل عدم الاذن ..... ٢٣٧	
الأصل عدم العداء ..... ٢٣٧	
الأصل أنه لا يجتمع الشيء وعوضه لشخص واحد ..... ٢٣٨	

الموضوع		الصحيفة
فروع مستثناة من القاعدة قبله ..... ٢٣٨		
الأصل في العقود اللزوم ..... ٢٣٨		
مسائل اختلف فيها : هل هي جائزة أو لازمة ؟ ..... ٢٣٩		
	فصل فيها اختلف في تقديم أحدهما على الآخر	
إن دار فرع بين أصلين وتعذر الجمع قدم الأسد منها ..... ٢٤٢		
هل يقدم القصد العرفي على مقتضى اللفظ لغة ؟ ..... ٢٤٢		
إذا تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم ؟ ..... ٢٤٣		
الاختلاف في تقديم الأصل على الظاهر ..... ٢٤٣		
الغالب مقدم على النادر إلا في مسائل ..... ٢٤٤		
	فصل في الدعوى	
المدعي والمدعى عليه ..... ٢٥٠		
تحديد الدعوى الصحيحة ..... ٢٥١		
كل دعوى لا ثبت إلا بشهادتي عدل فلا يمين بمجردتها ..... ٢٥٢		
فائدة تتعلق بيمين القضاء ..... ٢٥٤		
تعريف الحكم وتعريف الثبوت ..... ٢٥٥		
إنها يؤثر حكم الحاكم في مسألة اجتهادية تقارب في المدارك ..... ٢٥٦		
العبادات لا يدخلها الحكم بل تختص بالفتيا ..... ٢٥٩		
	تقسيم الأحكام الشرعية إلى قابل للفتيا	
والحكم معاً وقابل للفتيا فقط ..... ٣٦١		
أخذ القاضي أجراً على القضاء وأخذ المفتي أجراً على الفتيا ..... ٢٦٢		

الموضوع		الصحيفة
ما يحتاج للحاكم .....	٢٦٦	
مستند الشهادة .....	٢٦٧	
مسائل يكفي فيها الظن لأداء الشهادة .....	٢٦٩	
فائدة نفيسة في الغاصب .....	٢٧١	
لفظ أداء الشهادة إنشاء فلا تجوز بالخبر .....	٢٧٢	
لفظ العقد إنشائي إلا في مسائل .....	٢٧٢	
لا يلزم الشاهد بتحديد المشهود به .....	٢٧٣	
لا يؤثر في البينة إذا جهلت عدد المشهود به أو نسيته .....	٢٧٤	
تقسيم الشهادة إلى قسمين .....	٢٧٥	
حكم بيع أم الولد .....	٢٧٦	
مواضع يطالب الشاهد فيها بتبيين ما شهد به .....	٢٧٨	
لا يجتمع الحد والنسب . والفروع المستثناء من ذلك .....	٢٧٩	
فصل في السنة		
تعريف السنة .....	٢٨١	
حد البدعة وحكمها .....	٢٨٢	
كلام ابن تيمية في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام .....	٢٨٧	
الكلام في أمور مستحسنة .....	٢٨٨	
حكمة وجوب النية تمييز العبادات من العادات .....	٢٩٢	
تعريف فرض العين وفرض الكفاية .....	٢٩٨	
القيام بالقضاء من فروض الكفاية .....	٣٠٠	

الموضوع		الصحيحة
شروط تقديم الضعيف على المشهور عند من يقول به .....	٣٠٤	
الظن كاف في السقوط .....	٣٠٦	
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .....	٣٠٧	
خاتمة .....	٣٠٩	

رقم الإيداع في دار الكتب القطرية

٢٥ - لسنة ١٩٨٣ م